شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

شرح مختصر المنتهى

المؤلِّف

ابن الحاجب المالكي

هذا كتاب مختصر منتهى سيدى محمد

أصول فقه

شرح مختصر المنتهى لأبى عمرو عثمان

بن الحاجب المالكى (أصول الفقه)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الذي برأ الانام اردف التسمية بالتحميد
في مفاتيح الكلام اقتفاء بما ورد في الاخبار والاقتداء
بطريق الاخيار واداء لبعض حقوق ما استغرقه من ضرب
الاحسان التي من جملتها التوفيق لمثل التصنيف العظيم
الشان منبها للمتعلمين على انتهاج مناهج سننه واتباع
مدارج سنته وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص
الجنس المستلزم لاختصاص جميع المحامد كلها تحقيقا على
قاعدة اهل الحق واختار اسم الذات المنبئ عن صفات
الكمال ونعته بما يتفرع عليها من الافعال ايماء الى
استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية
الاجلال وساق الكلام مساقا رشيقا واولاه لطفا
ونظما انيقا فاشار اولا بقوله برأ الانام الى افاضته
الوجود على نوع الانسان الذي هو اصل لسائر اصناف
الانام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتفرعة
على وجودهم المشترك فيما بينهم كالعقل وتوابعه المتميزة
اياهم عما عداهم والعطف فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
وحملناهم وثالثا بما اقتضبه من معنى قوله تعالى والله
يدعوا الى دار السلام الى ما يتفرع على الكرامة الدنيوية

ويتوسل

ويتوسل به الى السعادة الاخروية ثم نبه بقوله ويخص
من يشاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام على النعم
المخصوصة فالاول يناسب الاكرام والثاني الدعوة الى دار
السلام ماخوذ من قوله تعالى ويهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وكان في القرائن الاربع رمزا الى المق لفظا ومعنى
وما قيل من انه اشير بعموم الاكرام والدعوة الى ان اضافة
الجميع وحذف المفعول في الآيتين يفيدان تعميما وان الكافر
ايضا مكلف بالفروع وان العبيد داخل في الخطاب كالاحرار
والنساء كالرجال واريد بقوله بالانعام ما خص به المجتهدين
من الاقتدار على استنباط الاحكام بركة الاستدلال
فلا يخرج عن شائبة تكلف واما الدين فهو وضع الهي سائق
لاولي الالباب باختيارهم المحمودة الى الخير بالذات ويتناول
الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين
المنسوب الى محمد عليه الصلوة والسلام المشتمل على العقايد
الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة بيانية وملاكانت
هذه النعم مستمرة سنية بديعة اورد الحمد بجملة اسمية
قوله والصلوة كما ان الله تعالى عز شانه بنعما لا يتصور
احصاؤها كذلك لنبينا عليه السلام بهداية لنا الى
سواء الطريق مبين لا يمكن استقصاؤها فمن ثمة قرن بتحيله

بالصلوة والسلام بتحميد الله سبحانه وتعالى امتثالا لامره
وقضاء لبعض حقه واوارد من صفاته ما يقدر على خياز
قصبات السبق فى مضمار المآثر وتبرزه على الكل فى اقتبسنا
المناقب والمفاخر فقوله على سيد الاولين والاوائل فى الوصف
والكمال بحسبه وقوله المبعوث من اشرف الاروماث
والكرم القبائل يعنى هاشما وقريشا نعت له بنسبه
وقوله باهر المعجزات واظهر الدلائل اشارة الى وثاقة
الحجج الدالة على نبوته واتضاحها ولما كانت الامور الخارقة
المقرونة بالتحدى معجزة لعجز الناس عن اتيان مثلها
ودليلا مرشدا الى النبوة من حيث الاعجاز كان كل ما هو
ابهر فى الاعجاز اظهر فى الدلالة فلذلك اتبعه به و
قوله للسبل تنبيه على ما يتفرع على النبوة وهو غايتها اعنى
ايضاح السبل الموصلة الى سعادة الابدية وقوله الخاتم
للانبياء والرسل من صفات الكمال من حيث دل على
ان الشريعة قد عمت بارساله واستقرت فى نصابها فلا
يحتاج الى موسس يسير بل الى من يحفظها وفى مجرى الصفات هكذا
مسرودة بلا عاطف ايذان باستقلال كل فى كونها صفة كمال
على حيالها وقد زادها فخامة ابهام موصوفها واما
بنسق النعم السابقة فلان معنى الجمع هناك اوقع و

حيث

حيث كان الى واصحابه مشاركين له فى هدايتنا البالغ
شريعته وحفظها الرد فهم اياه وقد افيد انه ضمن فى التحميد
الاشارة الى شرع الاحكام والاقتدار على استنباطها لانهما
نعمتان منه وفى الصلوة الى ادلتها مطلقا فان الكتاب
ابهر المعجزات لبقائه على ما مر الدهور واظهر دلائل الاحكام
حيث لم يختلف فى لغاية الظهور وايضاح السبل يتناول
السنة باقسامها وفيه اشارة الى مدارك الاحكام
الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع ويندرج
فيه بعض ما وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان فيه فرعا
للثلثة ومظهر الحكم لم يفرد له ذكرا قوله وبعد فقد اشار
فى هذا الكلام الى فائدة اصول الفقه التى هى استنباط الاحكام
وما يترتب عليها من الصلاح فى الدنيا والنجاة فى الآخرة
فظهر بذلك شرفه وشرف الباعث على الاعتناء بشانه ثم ذكر من
نعوت المختص ما يستدعى زيادة الاهتمام بشانه وانه قد احاط
بما فيه خبرا وان اصحابه باقتراحهم لم يتركوا له عذرا فتسبب
الكل لتصنيف الكتاب بعد مساعدة التوفيق من العزيز الوهاب
قوله كونها متكثرة وذلك لان الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية
التى لا تكاد تنحصر فى عدد قوله ناظمها اى علقها اى حجج قطعية من
الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وربطها بامارات مفيدة

للمراتب العالية من الظنون ومخائل مفضية الى الظنون
الضعيفة كانها هيالات وفيه ان الظن يختلف قوة و
ضعفا دون اليقين وانه مطلقا كاف في الاحكام العملية
ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط مع الدليل والربط
مع الامارات قوله من ناخوذها اى الظنى ومناطها اى
القطع رعاية لما سبق وههنا بحث شريف تفسير الادلة
في تعريف الفقه بالامارة وانما وصف القواعد بالكلية لان مسائل
اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات هي المسائل
الفقهية المنطوية على الجزئيات وجعل المقدمات اى
المبادى جامعة لشمولها امورا متعددة ولقد اعجب
حيث ذكر مع القواعد الباء والتوصل ومع المقدمات
من والتوسل قوله افردوا جوابا لما مقدرة على كان قوله
عظيم الخطر اى الشرف في نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة
وما يؤول اليهما ومحمود الاثر اى الفائدة لانها الفقه في الدين
بجميع الى المعقول اى القياس مشروعا اى منقولا وذلك لتوسطه
بين المعقولات والمشروعات ويتضمن من علوم شتى اى
متفرقة اصولا وفروعا اى مسائل يتفرع عنها غيرها وانفرى
يتفرع عن غيرها منتزعة من العلوم المتفرقة او يتضمن
اصولا وفروعا وهي بعض تلك العلوم وعلى التقديرين فيه

لا يخفى عليك ان هذا السؤال انما يرد على اختيار الشق الاول من الترديد في السؤال عليه وهو العلم ببعض الاحكام واما على اختيار الثاني وهو كون العلم بجميع الاحكام مرادا منه التشريعي فلا يرد لان الادلة اعم من الامارات فيشتمل القطعي ايضا وكان الشارح بنى كلامه على الثاني لانه اقرب الى التحقيق

هذا خلافا لما ذكره الشارح في المواقف والظ ان اليقينيين قابل للشدة والضعف فان تصديق النبي عم ليس كتصديق العاد

الامة

ان القواعد وان كانت كلية لكن قد يوصف بالكلية لا بالقياس الى نفسها بل بالقياس الى ما تحتها وهم ذلك وصفهم القاعدة بالجزئية مع انها كلية دائما بالقياس الى ما تحتها

فان القاعدة بالمعنى الفقهي يقتضي الاتصال بما هو قاعدة له وبالمعنى الاصطلاحي كذلك والباء تبادر منه السببية القريبة و دلالة التوصل ظاهر وقس عليه هذا

فعلى الاول لفظ من في قوله من علوم شتى للابتداء وعلى الثاني للتبعيض

اما الى

اما الى المبادى كما ان الاول اشارة الى المسائل قوله والوجه
بياض دون الغرة فكان ظهورها مع السواد اكثر فلذلك
خصها بالدهم يقال استهتر فلان على صيغة المجهول اى اولع
لا يذل اى لا ينقاد من الذل بالكسر لا من الذل بالضم قوله
صعابه اى معانيه المشكلة المشبهة بالصعاب اما لدقتها او لا
نغلاق عبارتها ولا تسمح من باب الافعال يقال اسمحت
قرونته اذا ازلت نفسه ونابعته على الامر قوله وقد بقيت
الدقايق اى معانيه التي لا تنال الا بانظار عميقة لم يبرزوا
شيئا منها ولحجب عنهم حقايق فيها نوع خفاء ولهذا نكرها
قوله شغفت به اى جعلت حريصا وفي النسخ شغف به
وهو الظ والاول محتاج الى تقدير منهم كما في عبارة الكشاف
واستكبرت ام كنت ممن علوت اى منهم وقد ضمن وكلت
بمعنى سلطت فعداه بعلى واراد ببعض عمري مدة
معتدا بها تعد بعضا منه والمقاصد هي المسائل والمباني
هي الدلائل والتنوين في خافية اما للافراد شخصا او
للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء قوله من
الفوائد الزوائد على ما ادركوه لا على الكتاب كافية لمن
اراد الوقوف على دقايقه والخرائد جمع خريدة وهي الحيية
من النساء شبه بها المعاني الخفية اشتمالها بالعقة على

اى كل الدقايق لان اللام فيها للاستغراق كما كما اشير اليه لم يبرزوا شيئا منها

في الاحتجاب وعسر الوصول اليها والابكار اشارة الى ما اختص
بادراكه من دقايقه وحقايقه التي لم يقترعها احد قبله والافتراع
السؤال من غير روية والالحاح المبالغة فيه قوله فعييت لي
العلل اي عجزت فلم تهتد الي بوجه تقول عييت بالامر
اذا لم تهتد بوجهه او عجزتني فلم اهتد اليها لا تمسك
بها والاول ابلغ وقوله فيه معمول لتصحا او لما يعتريه يعني
ان كل نصح متعلق بالشرح من تضمين اللطائف فقد سمحت به
والالوا لتقصير وقد ضمن معنى المنع فعدي الى مفعولين
في قولهم لا الوك نصحا فالمفعول الاول ههنا محذوف نسبا او
ضمن معنى الترك والتشريطة هي الشرط والاقتصاد التوسط
والاملال الاملاء وايصال الملال وقد استعمله فيها قوله
يخص المختصر او العلم يعني ان ضمير يخص اما ان يرجع الى المختصر
المدلول عليه بقوله اختصرته لا الى المختصر المذكور لفظا فانه
كتابه المسمى بالمنتهى الذي اختصر من الاحكام ثم اختص
هذا الكتاب منه واما ان يرجع الى العلم اي اصول الفقه لتقدمه
في الذكر وعلى كلا التقديرين هو من تقسيم الكل الى الجزء
وهو تفصيل وتحليله اياها فلا يصدق المقسم على اقسامه
ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزء ويكون كل
قسم داخلا في ماهية المقسم ويحتمل ان يقدر ما يتضمنه

الكتاب

الكتاب او العلم كما اشار اليه فيجعل من تقسيم الكلي الى
جزئياته وهو ان يضم اليه قيود متباينة او متخالفة
غير متباينة فيحصل بانضمام كل قيد قسم منه فعلى
الاول كان التقسيم حقيقيا متباين فيه الاقسام وعلى الثاني
يكون اعتباريا يتصادق فيه واياما كان ففيه ضم وتركيب
والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء لمفهومها فان جعل
الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج الى الاعتذار
ولان الانسب على الوجه الاخير تاخير عن تعريف علم الاصول
ونبه على ذلك بتقديمه اولا والاقتصار عليه ثانيا فلا
اشكال لان الامور الاربعة اجزاء للمختصر وجزئيات لما
تضمنه واما الخطبة فلا اعتداد بخروجها وان جعل
للعلم توجه ما قيل من ان مبادي العلم بمعنى ما يتوقف عليه
ذات المؤلف اعني التصورات والتصديقات التي
يبتني عليها اثبات مسائله فقد يقع جزءا منه واما
اذا اطلقت على ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا
كما فعله المص فليست بتمامها من اجزائه فان تصور الشيء
ومعرفة غايته خارجان عنه ولا من جزئيات ما يتضمنه
حقيقة لدخول فيه قطعا وجوابه ان بعضها اعني الاستمداد
مع كثرته جزء منه وقد انضمت الى الاجزاء الثلاثة فلا يبعد

تغليبها عليه مجازا وما قيل من انه فسر الشارح الاستمداد
على وجه يتناول ما هو خارج عن العلم اعني بيان انه من اي علم
يستمد وما هو داخل فيه اعني ما يبتني عليه مسائله من التصورات
والتصديقات فتوهم بل صرح بان بيانه على قسمين اجمالي
وتفصيلي وما ظن من وجوب تقييد العلم بالمورد في المختصر على
تقدير رجوع الضمير اليه لجواز اشتماله على هلية الموضوع
فان الموضوعات من اجزاء العلم على الخاتمة فبعد ما يلزمه
من ركاكة المعنى يرد عليه ان الاول داخل في المبادي بالمعنى
المذكور وان لم يذكر فيها كبعض المسائل في سائر الاجزاء
واما الخاتمة الخارجة عن الاربعة فليست جزء حقيقة
ولا مثلا له في التوقف عليه قوله الثاني الادلة السمعية
يريد ان مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمس من
الاجزاء لا الادلة انفسها فيندرج احكام المقبولة منها
وهي خمسة الاربعة المشهورة والاستدلال واحوال
المردودة منها وهي ما عداها وهكذا الاجتهاد نفسه
ليس جزء من العلم او الكتاب بل القواعد المتعلقة به وبما
يقابله اعني التقليد وبما يستند اليهما كالافتاء والاستفتاء
وكذا الترجيح فان الجزء الحكم يتعلق به او بما يتوقف عليه من
التعارض او بما يعادله من الوقف والتخيير ولو جعلت الالفاظ

في عبارة

في عبارة المتن كاسمائها التي هي المباحث لم يبعد قوله لان الملق
استنباط الاحكام اي الملق بالذات من الفن استنباط الاحكام
حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادي المقصودة في الجملة فيما
قيل من انه علم آلي والغرض منه استنباط المذكور فيكون حصول
ذاته ولجزائه ملق بالذات واولا وحصول غرضه مقصود ثانيا
كسائر ماله غاية وفي جعل الاستنباط ملق في موضعين من
هذا الفصل وغرضا في اخر وجعل ما يتضمنه الكتاب من غير المبادي
اعني المسائل مقصودا بالذات تنبيه على ما ذكره فمع سقوطه
فاسد في نفسه لا يقال كون الاستنباط ملق بالذات وغرضا منه
يستلزم اتحاد غاية الشيء معه لانا نقول المقاصد قد
تترتب فيكون امر وسيلة الى ثان يتوسل به الى
الثالث فالوسط ملق بالذات نظرا الى احد طرفيه وملق
بالغير نظرا الى الآخر كما ان مبادي هذا الفن وسائل
الى مسائله التي هي ذرائع الاستنباط فصح جعله ملق بالذات
من العلم وهو ظ وغرضا عن الملق بالذات فيه الذي هو المسائل
بالنسبة الى المبادي قوله لان العقل لا مدخل لها في الاحكام
عندنا اي في الاحكام الخمسة وما ينتمي اليها عند الاشاعرة
لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم يرد ان
العقل لا حكم له اصلا كيف وقد صرح بان الاحكام قد تؤخذ

لامر الشرع قوله اذ الادلة الظنية قد يعارض لجواز تخلف
مدلولاتها عنها ولا يمكن ذلك في القطعيات فلو تعارضت
يلزم اجتماع المنافيات وقد افاد بعضهم ان في قوله فلا بد
من معرفة احكام وشرائطه من انه صواب دائما او لا وما
ذا يعتبر فيه من العلوم وقوله وهو بمعرفة جهات دلالة
على ان الاجتهاد والترجيح ليسا بجزء من العلم بل قواعدها
ولم يتعرض بمثله في الادلة اكتفاء بالتعرض ههنا قوله
واعلم ان الحصر الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات
يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما
استقرائي لا تكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع
والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة
اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب
في اجزائه من العناصر ولم يرد به ما يقابل التمثيل والقياس
اذ هو استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي والمق
ههنا من القسمة تحصيل الاقسام لا تعديه حكمها الى
مقسمها فانها انما يتصور بعد تحصيلها ومعرفة احكامها
فمن قال ذلك على تشبيه تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات
او على ان الامور المذكورة جزئيات للجزء وان كانت اجزاء
للعلم او الكتاب فكانه قال كل ما هو جزؤه فهو غير خارج عما ذكر

لان هذا

لان هذا الجزء وذاك كذلك وتابعه غيره قائلا يحتمل
ان يراد ما هو التعارف اي الاستدلال بالجزئي على الكلي وان يراد
معناه لغة ليتناول الاستدلال بالاجزاء على الكلي فقد ركب شططا
لكن لم حصر اعقليا ثم وجه التتبع ههنا اذ لما كان علما متوسطا
بين الاحكام وادلتها في الاستنباط فلا بد ان يتعلق باحوالهما
وما ينتسب اليهما من تلك الخيية وقد استقرئت فلم
توجد غيرها مع جوازه عقلا قوله الا ان يقصر كل قسمة
استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات ابتداء
فيقل الانشاء ويسهل الاستقراء ويبقى القسم الاخير
مرسلا فيقال ما يتضمنه الكتاب او العلم اما ان يكون مق بالذات
من العلم اولا والثاني اما ان يتوقف عليه المق اولا والثاني
ساقط الاعتبار استحسانا اذ لا حاجة اليه في نفس المق
اصلا وان كان منه ما يعد خاتمة وتذييلا والاول اي المق
بالذات لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فما يتوقف عليه
هذا الغرض اما مباحث يتعلق باحوال نفس الاستنباط
اولا والثاني اما احكام ما يستنبط هي منه باعتبار تعارضها
او لا وهذا الاخير يحتمل قسمين احوال الادلة لا باعتبار
تعارضها وما ليس كذلك وله مدخل في الاستنباط غاية انه
لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه الكتاب اما ان لا يكون مق بالذات

ويتوقف عليه ذلك او لا يكون كذلك والثاني اما ان يكون
مباحث الاستنباط اه يخرج المبادي وحدها ويبقى الارسال
في القسم الاخير وكان اشبه بالحصر العقلي وان كان ما ذكره
اوضح في التفهيم ثم ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة
في الحقيقة الى الادلة السمعية فالمق بالذات احوالها
من حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا او اما باعتبار
تعارضها او استنباطها منها فتكون هي موضوع هذا
العلم ومنهم من قال هو الادلة مع الاجتهاد والترجيح نظرا
الى الظ وذهب بعض العلماء الى ان الموضوع هو الادلة
السمعية والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض الحكم ايضا
مثل ان الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان او على الكفاية
الى غير ذلك ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب
الموسع او المضيق واذا عرفت احوال الادلة الاجمالية على الوجه
الكلي من الجهات المذكورة احتيج في استنباط الاحكام من
الادلة التفصيلية الى الاستخراج احوالها الجزئية المندرجة
تحت القواعد الكلية كسائر الفروع من اصولها قوله قد ذكر
من مبادي العلم نبه بلفظ من التبعيضية على ان المبادي
بالمعنى الاعم المق ههنا ليست منحصرة فيما ذكر لان راجع
الموضوع فيها قال المص في المنتهى فالمبادي حده وموضوعه وفائدته

واستمداده

واستمداده فاندفع ما قيل من ان المبادي اذ حمل على المصطلح
لم يصح جعل الحد والغاية منها وان حملت على ما سماه المص المبادي
كانت كلمة من لغو الا زمان ذكر نفس المبادي لا بعضها واجيب ايضا
باختيار الشق الثاني وانها للبيان قدم على المبين وانما لم يذكر
الموضوع لان تصوره داخل في الاستمداد اعني المبادي بالمعنى الاخص و
التصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى عنه بالحد و
اما هلية وان عدت من اجزاء العلوم فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم
من الدين ضرورة والاجماع يستدل عليه في بابه قوله لان كل طالب كثرة
الطلب فعلى اختياري لا ينافي الارادة متعلقة بخصوصية
المط موقوفة على امتياز المط عن ما عداه فان واحد فلا بد من
تصوره كذلك اذ لو لم يتصوره اصلا امتنع طلبه قطعا وان
تصوره باعتبار امر شامل وقصد تحصيله في ضمن جزئي لا
بعينه فربما ادى الى ما ليس بمط وان كانت متكثرة فاما ان
لا يكون لتلك الكثرة جهة وحدة تضبطها وتجعلها شيئا
واحدا او تميزها عما عداها فيجب عليه تصور كل واحد على قياس
ما سبق واما ان يكون لها تلك الجهة فحقه ان يعرفها باعتبارها
اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى تصور كل
واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر ولذلك قال حقه
دون ان يقول عليه ان يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجوبه

وتعينه وان تصورها بما يعمها وغيرها ولم يتعلق الارادة
بخصوصها اذ لو اندفع الى طلبها من حيث انها جزئي لمفهوم
العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده المطلوب ولم
يأمن ان يؤديه للطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع
عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على الوجوب زاعما ان ترك
معرفتها من تلك الجهة والعدول الى معرفتها من جهة اخرى
يتضمن خوف فوات المطلوب ويضيع العمر دفعه ولبب عقلا
فانه اراد انه لا بد منه في تحصيله فقد ظهر بطلانه وان اراد
ما يتوقف على قاعدة التحسين فلا يناسب المقام ولا يقول به
ايضا وان اراد الوجوب العرفي فمآله الى ما ذكر من الاولوية قوله
ولا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة
لها جهة وحدة تصيرها شيئا واحدا اذ الكل متشاركة في انها
تصديقات واحكام بامور على اخرى وانما صار كل طائفة من
هذه الاحكام علما خاصا بواسطة امر يرتبط به بعضها ببعض
وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الاخر ولولا لم تعد علما واحدا ولم
يستحسن افراده بالتدوين والتعليم ثم ذلك الامر يحتمل عقلا
ان يكون موضوع العلم بان يكون مثلا موضوعات مسائله
راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون غاية كالصحة
في مسائل الطب الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية

والاغذية

والاغذية من حيث انها متعلق بالصحة وقد يجتمعان كما في
اصول الفقه اذ يبحث فيه عن احوال الدليل المستتم لاستنباط الاحكام
ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات باندراجها تحت جامع لها
على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية وان لم يكن
واقعا والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع
لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحد
فذاك وان تعدد فلا بد من تناسبها في امر واتحادها
بحسبه اما ذاتي كانواع المقدار المشاركة في علم الهندسة
او عرضي كموضوعات الطب في الانتساب الى الصحة وكاقسام
الدليل المستتم في الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعا لهذا
الفن ومن ثم تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
بان يبحث في هذا عن احوال شيء او اشياء متناسبة وفي
ذلك عن احوال شيء اخر واشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون
رجوع المحمولات الى ما يعمها فالموضوع اما واحد او في حكمه كما اذا قيس
المتعدد الى وحدة الغاية مثلا فان قلت قد صرحوا بان الموضوعات
اي هليتها والمبادي بالمعنى الاخص من اجزاء العلوم ايضا وهذا ابتداء الكلام فلا يتعلق بما سبق
المتبادر من كلامه خلافه اجيب بان لما كان نظره فيما هو الملق
من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال عدهما من الاجزاء
انما هو لشدة اتصالهما بالمسائل التي هي الملق في العلم ولولاها

اما اتصال الموضوع بها فمن حيث انه ارتبط ببعض المسائل ببعض ارتباطا
ولهذا عين موضوعها مع كثرتها علما
المبادي بها فمن حيث انها مما
يحتاج اليه المسائل

لم يلتفت الى ما عداها فالمناسب ان تعتبر وحدها
حقيقة للعلم واما يرشدك الى ذلك ما اوردوه تفسير
المفهومات العلوم على انه امر اصطلاحي فكل ان يصطلح على ما
يترجح عنده قوله ومن تلك الجهة اذا اريد تعريف علم خاص
فلابد ان يؤخذ من جهة وحدته فان تعددت جاز الاخذ
من كل جهة والموضوع اولى ومن المجموع اذ لو اخذ تعريفه من حيث
انه متكثر لم يحصل المطلوب اعني معرفة ما هو علم واحد من حيث
هو كذلك وايضا قد عرفت ان ذلك متعذر او متعسر فالمأخوذ
ان كان حقيقة مسمى اسم ذلك العلم كان حده حقيقيا اما تاما
ان كان تمامها واما ناقصا ان كان بعضها والا فلابد ان
يستلزم المأخوذ تمييز تلك الحقيقة لاخذه من جهة
الوحدة الضابطة المميزة فيكون حدا له رسما فقد ظهر
انه لابد لكل طالب علم اي من حقه ان يتصوره اولا باحد هذه
ليتميز عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه فيكون على بصيرة في
طلبه اذ لو تصوره بما يشمله وغيره كان على متن عمياء وضبط
ضبطا عشواء والحاصل ان حق الطالب ان يتصوره بتعريفه
المأخوذ من جهة وحدة فان ذلك ازيد لبصيرته واسهل
في معرفته فان قلت ما فائدة ذكر الاسم وهلا قال حقيقة
مسماه قلت لان حقيقة العلم كما عرفت مسائل كثيرة فادراكها

بحدها

بحدها انما يكون بتصور حصر تلك المسائل التي هي اجزاؤها
وقد بان تعذره فالمطلوب تصور مدلوله اسم المطابقي ومسماه
الحقيقي الذي هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالمأخوذ ان كان
تفصيلا له كان حده بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسب واما بالقياس
الى حقيقة العلم فرسم قوله وثانيها فائدته من حق كل طالب
علم ان يعرف فائدته المترتبة عليه المؤمنة اي يعتقد تلك جزما
او ظنا اذ لو لم يصدق بفائدة ما فيه استحال اقدامه عليه
وان اعتقد ما لا يعتقد به مما يترتب عليه عد كده عبثا
عرفا وان اعتقد باطلا فربما زال في اثناء سعيه فكان
عبثا لا فائدة في نظره واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب
على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته و
فائدة من حيث ترتبها عليه فتختلفان اعتبارا ويتمان
الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدام
الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد في افعاله تعالى و
ان جمعت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا
اخطأ في اعتقادها وما قيل من ان الملزم يسمى غرضا ان لم يمكن
للفاعل تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف
له سند لا عقلا ولا نقلا قوله وثالثها استمداده يعني
ما يتوقف عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه ان كان تخيليا

ضرورتي على وجهين اما الاجمال فقد افاده المص بقوله واما
استمداده فمن الكلام الى قوله والاجتناء الدور وذلك ليرجع
اليها اذ المريد التحقيق اذ يقصر عنه تسليم المبادي المبينة
هناك وعقبه بالتفصيل وهو ان يفاد شيء مما لا بد من
ادراكه فان كان تصورا فذاك وان كان تصديقا فلا بد
من احد الامرين اما تسليمه ان كان قريبا من الطبع ليكن
اليه المتعلم واما تحقيقه ان لم يكن كذلك فينقل من برهانه ما
يحققه بقدر ما يمكن معه بناء للسائل عليه وما قيل من
ان التصور يتبين ذاته بديهيا كان كسبيا والتصديق
البديهي يتحقق في هذا العلم والكسبي يسلم فيه ويحقق
هناك يرد عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان وتحقيق
وان صدر به بعض العلوم قوله يشعر بمدح اي باعتبار مفهوم
الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا قوله علم لهذا العلم هذا من
اعلام الاجناس لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا
متعددة اذ القائم منه بزيد غير ما قام منه بعمرو وشخصا
وان اتحد معلوماهما ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه
الاضافي جعلوه علما للعلم المخصوص على ما عهد في اللغة
لا اسم جنس له قوله فله بكل اعتبار حد الفرق بين الاعتبارين
انه باعتبار اللقبية مفرد لا يلاحظ فيه حال الاجزاء وباعتبار

هذا عطف على قوله واما الاجمال لا على قوله فقد افاده

ليدخل فيه ما يبوه ويظهر بذلك
ترك ضرورة العناد ومنهم من قال من تصوره
ومن تسليمه او من تحقيقه حمل التصور
على مقابل التصديق فورد ان الانسب
ان يقال او من تسليمه
قوله بناء اه فيه اشارة الى قول النبه
لبناء المسائل عليه يتعلق بقوله او تحقيقه
لا غير بخلاف ما اذا اريد به البديهيات
لانه لا يختص بها
زيادة فائدة
اي ان بالتصور البديهي لا يحتاج الى
بيان وتعريف وكذلك التصديق البديهي
لا يحتاج الى التحقيق والاستدلال و
الجواب ان مراد ما قيل بالبيان و
التحقيق ذكر لا تعريف وانتفاء
وان اشتركا في مفهوم لفظ اصول الفقه
فهذا اللفظ علم لذلك المفهوم المشترك
فالاتحاد انما هو لا يخرج من تميز شيء
حتى يتوجه ان الاشتراك خاص لا
كما صرف به من بعد
اي معنى الاصل قد يقصد حال استعمال
اللقبية علما تبعا لا انه
اصلا كما افاده بعض الشراح لا انه لا يقصد
البتة كما يفهم من كلام بعض آخر
بجواب كما يقال اعلام الجنس انما شبه
بضرورة دعت اليها من اجزاء احكام
العلم عليها ولا ضرورة هنا

الاضافية

الاضافية مركب يعتبر فيه حالها وايضا معناه لقبا علم ومعناه
مضافا معلوم قيل الضمير في له راجع الى اصول الفقه لكن اريد
بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا في قوله اما حده لقبا
اريد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظ اي حده
حال كون لفظه لقبا قوله اما حده لقبا قدم حده بهذا الاعتبار
لانه المق الاصلي واما اعتبار الاضافة فهو مع تقدمه وجود امذكور
ههنا تبعا قوله فالعلم سيأتي تفسيره وهو بمعنى الاسم المصدر
وحيث كانت الاضافة ذاتية له او لازمة احتيج الى تقييده
بالقواعد والجار صلة المحذوف اي المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا
هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات
موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل
اجماع حق قوله والذي يكشف عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام
بمعنى التصديقات قد تؤخذ لا من الشرع كالعقل والحس كالحكم
بان هذا مماثل لذاك او مخالف له وقد تؤخذ منه وتلك المأخوذة
من الشرع اما ان لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية لان الغرض
منها مجرد اعتقاد واصلية وفيه اشارة الى ان الاعتقادات وان
استقل باثباتها العقل يجب اخذها من الشرع ليعتد بها و
اما ان تتعلق بها وتسمى عملية اذ المق منها الاعمال وفرعية
لابتنائها على الاعتقادية وهذه الاحكام الشرعية الفرعية
لا تكاد تنحصر في عدد وتفق عند حد لما تقدم والقوى
البشرية قاصرة عن ضبط امثاله فيطت تلك الاحكام وربطت

معنى لفظ اصول الفقه

لان الاضافة متقدمة على ما نقله
عنها الى المعنى العلمي

وعلم انه لا يمكن حد نوع من العلوم اما ذاتية او لازمة
لان الاضافة العلم الى المعلوم اما ذاتية او لازمة
عارضة له على الرأيين فلذلك قيل العلم بالقواعد

المراد من الاسم ما يحصل من المصدر ومحاصله
ان يحصل عيب الادراك بحالة اخرى وراء
الادراك هي العلم سواء صارت ملكة او لا

الذاتي ههنا ما ليس بخارج سواء كان
جزءه او تمامه ماهية فيكون بمعنى الاعم

فانه يكون من مقولة الاضافة او الكيف
ولما تعلق بالقواعد رجع الى معنى التصديق
لزيادة اختصاص له بالقواعد

من ان الاحكام متعلقة بالحوادث
الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد

بادلة كلية اى شاملة للاحكام جزئيات كثيرة وقوله من عمومات
وعلل بيان للادلة يعنى عمومات الكتاب والسنة والعلل
القياسية اذ يبتنى القياس عليها وقوله تفصيلية صفة ثانية
للادلة ولهذا فسرها بقوله اى كل مسئلة مسئلة بدليل دليل
والقول بان كونها صفة لعمومات وعلل اظهر وان كان ماله
معنى الى ما ذكر فيه ذهول ايضا عما فسرنا به وقد ظهر بتفسيرهما
ان التفصيلية لا ينافى الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية
منصوبة على اعيان المسائل الشاملة لاحكام جزئية واما خواص
عليه الصلوة والسلام فلا يتعلق بها استنباط ليتوصل به
الى عمل لا يقال ربما استند مسائل كثيرة الى دليل واحد لان
ذلك جهات متعددة فهو بكل اعتبار دليل اخر ولم يذكر
الاجماع لقلته او لان له سندا من الثلثة فهو راجع اليها
ومن زعم ان الادلة الكلية هى الاجمالية التى يبحث عنها
فى الاصول من جهة حجيتها ودلالتها اجمالا مثل ان الكتاب
حجة وان جهة دلالتها كذا وان العلل التفصيلية هى
الادلة التفصيلية التى يبحث عنها الفقيه من الايات
المنصوصة وغيرها الدالة على اعيان المسائل الجزئية
وقد اطلقوا العلة على الدليل فى قولهم العلة المنصوصة
هكذا فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل
اجمالية وتفصيلية فيجعل الجزئية بخصوصها صغرى والاجمالية
لعمومها كبرى فيقال مثل هذا امر بالحج وكل امر شيء فهو لايجابه

فقد عدل

فقد عدل بالكلام عن ظاهره الى ما لا طائل تحته اذ الادلة الاجمالية
اما مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة فلم ينط بها شيء من الاحكام
ولا يمكن استنباطها منها قطعا واما الاحكام الكلية الواردة عليها
المنطوية على جزئياتها فهى مسائل الاصول فكيف يصح انها محتاج
اليها فى استنباط الاحكام من ادلتها التى هى تنيطت بها و
تحرير المقام ان المسائل المخصوصة مستندة الى ادلة معينة
تحتاج فى استنباطها منها الى احوالها التى لا تكاد تنحصر
فى عدد ليتمكن من ضبط تفاصيله فاحتيج الى بيان معرفتها
على وجه كلى اجمالى ليرجع اليه فيما يقصد استنباطها وانما وصف
الادلة بالكلية على ما فى بعض النسخ لا باعتبار نفسها بل
بقياسها الى ما يندرج تحتها كما مر ولو لم يوجد له تفرع وقد
اصاب من قال ما يتوهم من ان تفصيلية صفة علل وانه عطف
على ادلة فليس بمستقيم فان قوله اى كل مسئلة مسئلة بدليل
دليل بيان لذلك وجميعه شرح للاستنباط من لادلة التفصيلية
قوله لتوقفه اى الاستنباط وفى بعض النسخ لتوقفها فالضمير
للاحكام على معنى لتوقف استنباطها على ادوات لا تحصل
الا فى مدة متطاولة هى شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل
الادلة من الكتاب والسنة والاجماع وحال الرواة والنسخ
وشرائط القياس والنظر وغير ذلك قوله وكان يقضى اى يحصل
الادوات فهو عطف على يستغرق لا على قوله ليس فى وسع
قوله فتمحض جواب لاذ قوله والباقون يقلدونهم فيه

وكلاهما علة لقوله واذ
ليس فى وسع الكل

قوله ليس فى وسع لانه لا يتم الدليل لان القائل اذ يقول بنية
جوابا الاستغراق ولا فساد ولو كان عطفا على يستغرق يتم الدليل ويكون
المصالح الدينية والدنيوية السؤال وهو انه لو استغرق افضى الى توطن

١ فان قلت الى جملة اللفظ اذ لو كانت صفة لادلة للاخر
البيان عنها وقد يقال كان فى العموم اشارة الى معنى
الكلية وهو الشمول ولعل المراد علل شاملة ليتوافق
تفسيرا الكلية

٥ فان معنى التفصيلية على ما ذكره بان كل واحد من
تلك العمومات والعلل مسئلة ثبت بها الاحكام
جزئيات كثيرة

٤ لانها لو لم يوصف الادلة بالتفصيلية لم يكن
التفسير مطابقا لان قوله بدليل دليل صريح
بتفصيل الادلة لان الاستنباط من الادلة
الاجمالية ليس بفقه وان كان لا بد منها وقد
صرح بعد ذلك بالتعرض للادلة الاجمالية
والاحتياج الى اصول الفقه على ما هو
المناسب من اسناد الفقه الى الادلة
التفصيلية ثم بواسطتها الى الاجمالية
على ما هو القانون لا غير ذلك من الامارات

٦ اى ظهر تفسير الكلية بقوله شاملة
للاحكام جزئيات كثيرة وتفسير
التفصيلية بقوله كل مسئلة مسئلة
بدليل دليل

٧ انتقل من ادلتها التفصيلية بتلك الاحكام المنطوية
تستنبط من ادلتها الواردة على الكتاب والسنة الاجمالية
عليها الواردة على اعتبارها ما ذكر

٨ الضمير راجع الى احوالها باعتبارها ما ذكر

٩ الشق الثانى هو الظاهر عن عبارته وانما ذكر الاول للاستظهار
من المعنى انها يتوصل بها الى الاستنباط من نفسها

١٠ لا يصح لانه يصير المعنى حينئذ كيف يصح مع ان الشرع
وصفها بالكلية ومحصله ان الادلة معينة وصف الشيء بالكلية
بناء على انها منصوبة على اعيان المسائل الشاملة على الاحكام
جزئيات

١١ جواب عما يتوهم من قوله والاجمالية لعمومها كبرى لكن الظاهر من قوله
هو الظاهر من قوله والاجمالية التى يبحث عنها الى قوله ودلالتها انما هى نفس
الكتاب والسنة فحق كلامه اضطراب فالتردد مستحسن

١٢ قوله لا باعتبارها فى نفسها فانها جزئية كقوله تعالى اقيموا
الصلوة فانها بقيد ان الصلوة واجبة وهذا ما اشار
اليه بقوله فان الادلة الجزئية منصوبة على الاحكام
اى ذواتها

اى فى المستنبط الذى هو الاحكام فدونوا ذلك للمستنبط اى جمعوه
وسموا العلم المتعلق به الحاصل للمجتهدين من الادلة التفصيلية
فقهاً اى مقدمة كلية هى مسائل تتعلق بالادلة السمعية من
الاجتهاد المذكورة كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب العمل
به والاجماع لا ينسخ ومنهم من امعن فقال ان استدل على الاحكام
بالشكل الاول كانت قواعد من الاصول كبراه كقولنا هذا الحكم
يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت وان
استدل عليها بطريق الاستثناء كانت هى الملازمات الكلية ر
كقولنا كلما دل القياس على ثبوته هذا الحكم كان ثابتا لكن الملزوم
حق ثم قال ربما لا يكون هذه القضية الكلية مسئلة من الاصول
بل مندرجة فيها كقولنا كلما دل القياس على وجوب شئ كان ر
واجبا لاندراجه تحت قولنا كلما دل القياس على ثبوت الحكم
كان ثابتا ثم صدقها كلية سواء جعلت كبرى او ملازمة
تتوقف على احوال الادلة من وجود شرائطها وارتفاع موانعها
واحوال الاحكام اذ بعضها كالعلية مثلا لا تثبت بالقياس
فتصير قيودا فى تلك المقدمة الكلية ومباحثها راجعة اليها
ومسائل من الاصول ايضا قوله ورتبوا فيها اى رتبوا فى بيان ر
المقدمات التى احتيج اليها مسائل حرروها واثبتوها وما يتعلق
بها مما عليها او لها قوله فلم يروا اى لم يحصل لهم رأى اهمال
تلك المقدمات ولم يستحسن للنصح والاعانة فهو نفى
معلل لا نفى معلل وانما لم يقل وسموا العلم الحاصل لهم بها اصول

لا تثبت بالقياس لان القياس ثبت بتلك الاحوال فلو ثبتت تلك الاحوال بالقياس لزم الدور ودفعه انه يجوز اثبات علية القياس بقياس آخر وعلية القياس الآخر بالكتاب والسنة فلا يلزم الدور

اى مباحث احوال الادلة والاحكام راجعة الى تلك المقدمة الكلية ومسائل لتلك المقدمة

الفقه

الفقه كما ذكره سابقا لعدم اختصاصه بالمجتهدين دون الفقه
فكان حده ما ذكرنا يعنى قوله العلم بالقواعد اه وانما كان حدا له
اما لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حد له بحسبه واما
لانه يرادف المعرف على اصطلاحهم فاشتماله على الاضافة
الى المعلوم والغاية لا ينافى ذلك قوله فوائد القيود
قد ظهرت فبالقواعد خرج العلم بالجزئيات والعلم ببعض تلك
القواعد فانه جزء منه وبقيد التوصل الى استنباط الاحكام ما
يتوصل به الى استنباط الصنايع او الذوات او الى حفظ الاحكام
وهذه مها كقواعد الخلاف واذا وافقت مسائل الاصول فان الحيثية
معتبرة وبالشرعية الفرعية ما يتوصل به الى استنباط الاحكام
العقلية والشرعية الاصلية وفى جعل الاحكام منقسمة اليها
الى اشارة الى انها بمعنى التصديقات لا الخطابات المتعلقة
بافعال المكلفين فلا يلزم باسد راك قيد الشرعية والفرعية
وقوله من ادلتها التفصيلية بيان الواقع ومتعلق بالاستنباط
وقيل للاحتراز عما يتوصل به الى استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية اذ لا
مزيد فيها على ان الكتاب مثلا صدق وحق ولا اختصاص
لها باستنباط حكم من دليل دليل كمسائل الاصول
وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست مستندة الى ادلة
اجمالية تستنبط هى منها بل الى ادلة تفصيلية كما اشير
اليها وقواعد الكلام والعربية مبادى يتبين بها

طبايع الاشياء

تخرج بقيد الحيثية قواعد الملاحن

العقلية الشرعية الاصلية والفرعية

بل من الادلة الاجمالية فقد

حتى نحتاج الى الاحتراز عن الادلة الاجمالية

احوال الادلة الاجمالية التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها
الى استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية فلا يتوصل بتلك
القواعد الى استنباطها من ادلتها الاجمالية فيخرج بقيد
التفصيلية هذا وقد اعترض على الحد بالمنطق اذ لا يتوصل
الا بقواعده فيكون جزءا من الاصول وجوابه ان وصف القواعد
يشعر بمزيد اختصاص لها بالاحكام المخصوصة ومنه يستفاد
ايضا ما يدفع به النقض بعلم الله تعالى ورسوله وجبرائيل عم قوله
من حيث يصح تركيبها قيل عليه ان اريد معرفة المركب بكنهه
فلا بد من معرفة مفرداته كذلك وان اريد معرفته بوجه ما
فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره باعتبار عارض ولجيب
بان المراد معرفته من حيث هو مركب فلا بد من معرفة كل
المفردات من حيث يصح تركيبها فان البيت يحتاج الى
معرفة اجزاء البيت من حيث يصح التيامها وما يتعلق
بذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة والرخاوة
لا من حيث انها مركبة او بسيطة قديمة او حادثة اذ لا
دخل لها في صحة تركيبها منها واصول الفقه مركب اضافي
دال على معنى كذلك فلا بد من معرفة مفرديه اعني هذين
اللفظين الدالين على معنييهما من حيث الاضافة بينهما
قوله ويقال في الاصطلاح هذا اربعة معان اصطلاحية
تناسب معنى اللغوي فان المرجوح كالمجاز مثلا له نوع
ابتناء على الراجح كالحقيقة وكذا الطارئ بالقياس الى

المستصحب

المستصحب والمدلول الى الدليل وفروع القاعدة مبنية عليها
وقرينة الاضافة الى العلم دلت على تعيين المراد عرفا وسيأتي
جواز الحمل على معناه لغة قوله والفقه يقال فقه بالكسر اي فهم
وبالضم اذا صار فقيها قوله وبهذا القيد الاخير يعني بقيد الاستدلال
احترزنا عن العلم بتلك الاحكام الحاصل من ادلتها التفصيلية
ضرورة لا استدلال لعلم جبرائيل والرسول عم فانه وان كان
مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب
فلا يسمى فقها عرفا فالما سبق من انه موضوع للعلم الحاصل
بالاستنباط واما علم الله سبحانه بالاحكام فليس مستندا الى
الادلة بل عالم بهما معا غير مستند احدهما الى الاخر قطعا
وما قيل من الادلة علل الاحكام الثابتة بها وحيث كان
علمه تعالى بالاشياء على ما هي عليها في انفسها ولجب استناده
اليها فمردود اما اولا فلانها امارات واما ثانيا فلان
العلم بالمعلوم لا يجب ان يكون مستفادا من العلة ومن الناس من لم
يجعل علمها عن الادلة ورأى ان كونه منها يشعر بالاستدلال
بملاحظة الحيثية لا لان الحاصل بطريق الضرورة يكون معها
لا عنها اذ لا منافاة بين المعية زمانا والمتأخر ذاتا ثم الدلالة
على الحيثية اما صريحة لتبادر طلب التزام على ما هو اصلها وعلى الاول
قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة قد يكون
للاستدلال وقد يقال هو بايهامه اولى من دفعه وعلى الثاني
ان لم يعتبر الالتزام في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما

ولابد منه فى صحة تحديده لفظا وان اعتبر فهو للاهتمام ببيان
المحدود واعتبار هذا القيد فيه وقوله دون الاحتراز
متعلق بالكل ومن وجه الكلام بان العلم عن الادلة يستلزم
حصوله بالاستدلال عرفا لتبادره الى الفهم فخرج به ما لم يعرف
بالادلة ضرورة وقصد بالقيد احد ما ذكر لان قوله عن الادلة
يحتمل العلم الاستدلالى والحاصل بسببها ضرورة فان جعل ظاهرا
فيما اريد به كان القيد تاكيدا اما للتصريح به واما لدفع نقضه
الذى هو اثبات له وان جعل متساوى الدلالة عليهما كان
القيد بيانا لما هو المراد منهما فقد خبط حيث ادعى تبادر
المعنى من لفظ وفرع عليه ما يقتضى احتماله بالقياس اليه
قوله باقى القيود عرفت مما تقدم قوله فالمراد بالاحكام
التصديقات فكل واحد من الشرعية والفرعية احتراز و
قوله عن ادلتها متعلق بالعلم وخرج به علم الله تعالى وما علم
من الاحكام ضرورة من الدين فانه ليس جزء من الفقه وبالتفصيلية
خرج ما يقال فى علم الخلاف من ثبوت الوجوب بالمقتضى و
انتفائه بالمنافى ان قلن بافادته علما وخرج ايضا اعتقاد
المقلد العامى وان حملنا العلم على التصديق وستقف جلية
الحال وما قيل من ان قوله عن الادلة يتعلق بالفرعية على
معنى انها تتفرع عنها فيتناول علم الله تعالى ورسوله
ويحترز عنه بالاستدلال فما لا يلتفت اليه قوله واعلم
يعنى ان له جزئين كالمادة وجزء ثالثا كالصورة قيل انما لم

قوله اولى لان التعريف اولى باثبات هذا الابهام فيه من دفعه بقيد وذلك الابهام فى عناية لاحتمال الكمال فى التعريفات والاشك فى استيفاء الالفاظ الموردة فى التعريفات عنايد دفع توهم المجاز فهكذا ههنا

عبارة هكذا واما الدفع نقضه وهو ان يكون العلم عن الادلة ضرورى لان دفع نقض الشئ اثبات له

وبالجملة من يقول ان قوله عن الادلة لا يتناول ما علم ضرورة كيف يقول بان متساوى الدلالة

كوجوب الصلوة والزكوة والصوم

يتعرض

يتعرض له لانه اريد به معناه لغة ولا نقل فيه بخلاف الاولين
قوله واضافة اسم المعنى اراد باسم المعنى ما دل على شئ
باعتبار معنى اى صفة عارضة له سواء كان قائما بنفسه او بغيره
كالمكتوب والمضمر وحاصله المشتق وما فى معناه وبالعين ما ليس
كذلك كالدار والعلم لا المصطلح النحوى من ان المعنى ما قام
بغيره والعين ما يقابله فاضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص
باعتبار الصفة الداخلة فى مفهوم المضاف واما اضافة اسم
العين فتفيد الاختصاص مطلقا اى غير مقيد بصفة داخلة
فى مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد او علمه افاد اختصاصها
فى الملكية او السكنى وفى القيام او التعلق وما ذكره ابن الحاجب
من ان المعنوية الى المعرفة تفيد تعريفا لان وضعها على ان
تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره فيما
دل عليه لفظ المضاف فقد اراد به الدلالة مطلقا ولو التزاما
فلا منافات ومن قال اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم
بنفسه وهو معنى العرض واضافته تفيد اختصاص المعنى الذى
هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم به سواء كان غير مشتق كدق
الثوب فان المختص هو الدق لا القصار او مشتقا كما فى كاتب
زيد فانه يفيد اختصاص الكتابة به لا من قامت هى به و
سائر معانيه واعراضه والمشتق اذا كان موضوعا لشئ يقوم
بنفسه باعتبار معنى يقوم به يصح لغة اطلاق كل من اسم
العين والمعنى عليه بشرط انضمام الاخر اليه او بالتجويز و

بيّن ان ما لم يتعرض له لانه اريد به معناه اللغوى بخلاف الجزئين المادتين وقد علم ذلك وليس له معنى اصطلاحى يحتاج الى بيان

لما اراد باسم المعنى ما دل على شئ باعتبار معنى فكانه قال اضافة تفيد الاختصاص فى المسمى فشامل

اسم العين يفيد الاختصاص باعتبار مدلوله الالتزامى واسم المعنى باعتبار مدلوله التضمنى

القيام فى اضافة العلم الى الفاعل والتعلق فى اضافة العلم الى المعلول

هو ان يكون اختصاص العلم بزيد بواسطة كونه معلوما لا علما لانه ح لا يكون باعتبار القيام به

واما اسم العين وهو ما دل على معنى يقوم بنفسه فاضافة تفيد
اختصاص المضاف مطلقا اى بحسب الذات والمعانى القائمة
به وان لم يدل عليها اللفظ لانها تابعة له فاذا قيل دار زيد ررر
افاد انها مع جميع منافعها مختصة به ولهذا يثبت للخيار
لمن اشترى دارا موجرة من غيره اذا لم يعلم ذلك واما اذا علم
كان فى حكم المستثنى فقد عدل عن الصواب اما اولا فلان ررر
اختصاص الذ باعتبار تعلقه الخارج عن مفهومه وكانه لم يتنبه
من عبارة الكتاب للفرق بين المختص الذى هو المضاف وجهة اختصاصه
ولا مما نقله من المحصول حيث اضافة اسم المعنى تفيد اختصاص
المضاف بالمضاف اليه فى المعنى الذى عينت له لفظ المضاف و
اما ثانيا فلان اضافة الفرس الى زيد مثلا لا تفيد اختصاصا ررر
باعتبار لونه وحركته وطوله الى غير ذلك من صفاته بل باعتبار
ملكيته او ركوبه واذا قيل دار زيد فان فهم اختصاصها بحسب
السكنى فذاك وان فهم الملكية فهم اختصاص منافعها الاسائر
اغراضها تبعا لها لا لاضافتها واما مسئلة الاجارة فلان الشراء
يفيد ملك العين المستتبع لمنافعها ولا تعلق لها بالاضافة
اصلا وقد فرعها عليها كما صرح بذلك فيما بعد وليت شعرى
كيف تورط فى هذه التعسفات البعيدة عن الاذهان السليم
قوله فاذا نتيجة لما سبق من ان الاصل اذا اضيف الى علم يراد به
دليله وان اضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص فيما دل عليه لفظ
المضاف واحتيج الى النقل لاشتهاره المعنى لا يتناول الترجيح و

والاجتهاد

والاجتهاد فنقل عرفا الى ما ذكرناه من العلم بالقواعد المخصوصة
المشتملة على مباحث الادلة والكيفيتين وفيه ايماء الى ان
موضوعه مجموع الثلثة قوله ولو حمل استفاده من الاحكام يعنى
لو حمل لفظ الاصول المضاف الى الفقه على معناه لغة لكان معنى
اصول الفقه ما يستند اليه الفقه ويبتنى عليه ويشمل
جميع معلومات هذا الفن فلم يحتج الى نقله عن معناه الاصلى الذى
هو المعلوم الى جعله لقبا للعلم المخصوص فيعبر عن معلوماته
بلفظه وعنه باضافة العلم اليه وان احتيج الى اعتبار قيد
الاجمال ومن ثم قيل فى المحصول اصول الفقه مجموع طرق الفقه
على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال
المستدل بها وفى الاحكام هى ادلة الفقه ودلالتها على
الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها فى جهة الجملة
قوله على حد الفقه يعنى ان الاحكام جمع محلى باللام فاما ان يحمل
على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل والبعض الذى
اقله ثلثة منها لا بعينها واما الحمل على بعض معين ولو بكونه
اكثر مثلا فمما لا مساغ له اذ لا دليل هناك على عهد فلا يرد ررر
ان دخول علم المقلد انما هو على تقدير ارادة بعض مطلقا واما
ارادة المعين فانما ترد بانها ترد الى الجهالة لا بدخول فى الحد ررر
قوله اذا خرق بعض الاحكام اى الشرعية الفرعية كذلك اى
بالاستدلال عن الادلة التفصيلية وفيه اشارة الى ان اعتقاد
المعانى لا يرد نقضا لخروجه عن العلم المفسر بما يقابله وبالاستدلال

والى بطلان ما قيل من خروج المقلد بقيد التفصيل قوله
مع انه ليس بفقيه اجماعا يرد في عرف المتشرعة فان الفقيه عندهم
هو المجتهد فلا يكون علمه فقها مع دخوله في حده والقول بانه
اجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول بتجزيه يفضي الى
منع ذلك الاجماع او كون بعض المجتهدين غير فقيه مع فساد
ما ذكر في الجواب عند ذلك القائل قوله والجواب حمل العلم على
ما سيأتي وحيث قرن بالاستدلال يختص بالتصديق اليقيني
والادلة المذكورة على الامارات المفيدة للظن ولا يعلم شيئا
من الاحكام علما يقينيا حاصلا من الامارات الا المجتهد لانعقاد
الاجماع على انه يجب العمل بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظره
في امارات ظن بحكم جزم بوجوب علمه بمقتضاه بناء على ذلك
الاجماع فقوله يجزم اه صفة لازمة له صرح بها لانها المهدة في الجواب
واما المقلد فظنه لا يفضيه الى علم اذ لم ينعقد اجماع على وجوب
اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه وحاصله انا لو اردنا بالادلة
القطعية او ما هو اعم منها لورد الاشكال على ارادة البعض
اذ لا فرق بين المجتهدين والمقلد المذكور في العلم ببعض الاحكام
عن ادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال لكنا نريد بالامارات
المفيدة للظن المفضي الى العلم بالاحكام للمجتهد دونه فيخرج عن
الحد ويؤيد ذلك ما ذكره في المنتهى واورد اذ كان المراد البعض لم يطرد
اذ كان المقلد فقيها واجيب بانه يصح البعض ويطرد ان اريد
بالادلة الامارات لانه لا يعلم كذلك الا فقيه وههنا بحثان

نقد دخل في الحد ما ليس من المحدود فيبطل طرده

لان المجتهد في البعض حاله بالقياس الى ذلك البعض كحال المجتهد في الكل بالقياس اليه في وجوب العمل بمقتضى الاجتهاد

قوله والمقلد المذكور لان المقلد العالم قد يحصل له العلم بالاحكام عن الادلة القطعية بالاستدلال اذ لا فرق في القطعيات بينه وبين المجتهد

الاول انه يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام المعلومة من الادلة القطعية
خارجة عن الفقه فاما ان يختار ان الادلة اللفظية لا تفيد الا
ظنا كما ذهب اليه البعض فكذا ما يتفرع عليها من الاجماع والقياس
واما ان يقال كل ما دل عليه دليل قطعي من الاحكام فهو مما علم من
الدين ضرورة وقد صرح في المحصول بخروج مثله عنه والثاني
ان ذلك الاجماع ان كان ظنا في نفسه او نقل اليه بطريق الاحاد
لم يجزم بمقتضاه وان كان قطعيا فيها جزم به وافضاه ظن ر
بواسطة بوساطة ذلك الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام
لا العلم بها والمتوجه هو الثاني والجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا
للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ العقود مثلا علامة عليها و
اثباتا بالثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوته
ما ينطبق به اجماعا بل ضرورة من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم
بالاحكام انفسها ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك ومعنى
وجوب العمل بمقتضاه انه يجب عليه اعتقاده وجوب العمل
واتباعه ان تعلق به واعتقاد ندبيته او اباحته او كراهته او
حرمته واما الاتيان بالفعل فعلى مقتضى حكمه او نقول علمه بوجوب
اتباع الحكم المظنون يوصله الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه مع
مقدمة بان يقال هذا حكم يجب على اتباعه وما ليس حكما ثابتا
من الله تعالى في حقي لا يجب على اتباعه والمقدمتان قطعيتان فكذا
النتيجة اعني كونه حكما ثابتا من الله تعالى في حقي فان قيل الجوابان
يصحان على مذاهب المصوبة للقائلين بكون الاحكام تابعة لظنه

عقيل النتيجة ان ينعكس الكبرى السالبة
بعكس النقيض للموجبات

ط سقط الحاجة الى ذلك الدليل فيكون خارجا عن الفقه بلا خلاف

وما ان يقال في الجواب ان ذلك بمجرد اصطلاح فان المتشرعة سموا العلم بالاحكام الحاصلة عن الامارات فقها ولم يستعملوا فيه القطعية وفيه بعد

٦ اي الاجماع الذي يفيد وجوب العمل عليه بمقتضى ظنه يكون ما علم من الدين ضرورة فقها فلا يكون

يعني لا يكون ما علم من الافراد فلا مانع

فلا يحصل للمجتهد علم بالاحكام من النظر في الامارات اذ لا ينتج من يكون ظنه مناطا للحكم

بان الاحكام الله سبحانه تعالى في المسائل الظنية انما تكون تابع اه

واما عند غيرهم فيجب عليه اتباع ظنه ولو مخطئا فلا يكون
مناطا للحكم ولا وجوب اتباعه موصلا الى العلم به فلا محلص
الا بان يقال الاحكام فما هو حكم الله تعالى في نفس الامر او في الظ
ومظنونه حكم الله تعالى ظاهرا طابق الواقع اولا وهو الذي نيط
بظنه واوصله وجوب اتباعه الى العلم بثبوته ومن ههنا
ينحل الاشكال بانا نقطع ببقاء ظنه وعدم جزم مزيل له
وانكاره بهت فيستحيل تعلق العلم به لتنافيهما وذلك
لان الظن الباقي يتعلق بالحكم قياسا الى نفس الامر والعلم
يتعلق به مقيسا الى الظ ويتضح معنى ما قيل من ان الحكم
مقطوع به والظن في طريقه وستسمع في باب الاجتهاد كلاما
يتعلق بهذا المقام ان شاء الله تعالى قوله وهو ان يكون
تفسير التهيؤ ويعلم منه ان المراد هو القريب او اطلاق
العلم عليه مستفيض عرفا فاذا قيل فلان يعلم كذا او كتاب
كذا لم يفهم الا ان عنده ما يكفيه في استعلام مسائله بان
يرجع اليه فيستخرجها لا انها مستحضرة لجميعها قوله اي
الاجمالية انما فسر الكلية بالاجمالية اي التي ليست منصوبة
على مسائل مخصوصة لان العمومات المعينة توصف بالكلية
ايضا كما مر والمراد توقفها انها ادلة وحجج للاحكام كما
ذكره الشارح على معرفته تعالى لا توقف وجوبها عليها لان
اثباته ليس من مسائل الاصول فلا يتبين بذلك استمداده
من الاصول ما لم ينضم اليه ان حجيتها تتوقف على وجودها

قوله

قوله ويعلم لزومه اي لزوم التكليف وثبوته في حقنا
حين اسناد خطابه اليه تعالى فان الخالق لا شيء المتصرف فيها
بما شاء فلا يلزمنا الا تكليفه بما شاء ولا يثبت علينا الا حكمه الذي
هو خطابه النفسي وتكشف منه الادلة المذكورة كما سياتي قوله
ويتوقف اي معرفة وجود الباري تعالى لان المتكلمين انما يستدلون
بحدوث العالم على وجود الصانع فانه السبب المحوج اليه او جزؤه
او شرطه على رأيهم وهو يتوقف على ادلته قوله وايضا اي كون
الكتاب وما ذكر معه حجة يتوقف على صدق المبلغ وتوقف التثبت
على ذلك ظ واما الكتاب فلان كل واحد مما يستدل به منه
على الاحكام ليس معجزا فلا يعلم انه من كلامه تعالى الا باخباره
فلا بد من صدقه واما الاجماع والقياس فيرجعان اليها قوله
وهو اي صدق المبلغ بل العلم به يتوقف على دلالة المعجزة عليه
فانها تصديق له من الله تعالى فيما ادعاه ولا طريق اليه سواه
ودلالتها يتوقف على امتناع تاثير غير قدرة الله تعالى
القديمة فيها والا لم يجزم بانها فعله تعالى فضلا عن انها
بتصديقه والعلم بذلك الامتناع يتوقف على قاعدة خلق
الاعمال وان لا تاثير لقدرة العباد بل لا مؤثر في الوجود الا
الله تعالى فالمعجزة من افعاله قطعا وفيه اشارة الى ان من
اثبت لغيره قدرة مؤثرة مع تفاوت مراتبها وتباين
اثارها فهو في دلالة المعجزة على ورطة الحيرة وان احتاجوا
الى دعوى الضرورة فقطع الاحتمال على وجه لا يشوبه ريبة انما هو

وهو ان يجعل الضمير في قوله ويتوقف على عادة خلق الاعمال راجعا الى الامتناع صح

بتلك القاعدة القويمة وظاهر العبارة يساعد هذا التوجيه
كما يشهد به الطبايع المستقيمة ومنهم من جعل الضمير راجعا الى
دلالة المعجزة زاعما انها تتوقف عندنا على امرين الاول الامتناع
المذكور فان شرط المعجزة العجز عن المعارضة الثاني قاعدة خلق
الاعمال اذ من شرطها ان تكون فعله تعالى او مسببا عنه لتكون
تصديقا منه وان تكون ظهورها على يدي مدعي النبوة فيكون
المعجزة الظاهرة على يده من خلق الله تعالى فيه ولا يريد بهذا
توقفها على انه المؤثر في جميع الممكنات بل في المعجزة وفيه بحث
لان تأثيره فيها يعلم من ذلك الامتناع فبعد تحققه لا تتوقف
دلالتها على تلك القاعدة اصلا وايضا تخصيص الامرين يوهم
الانحصار مع توقف الدلالة على اثبات العلم والارادة ليمكن
ايجاد المعجزة على وفق دعوى النبوة مع تصديقاله وفي بعض
النسخ والقدرة مكان الارادة والاول اظهر قوله ولا تقليد
في ذلك العلم بالمسائل الاصولية يتوقف على العلم بما ذكر من القواعد
الكلامية والتقليد لا تفيد علما بها لاختلاف عقايد الناس
فيها وتناقضها فلو افاده وقلد ولد في الحدوث واخر في القدم
كانا عالمين بهما ويجتمعان في الواقع فلا بد من الاستدلال
عليها وذلك وظيفة علم الكلام قوله واما الاحكام استمداد
الاصول من الاحكام انما هو من تصورها وذلك لان موقع الاصولي
اثبات الاحكام ونفيها في الاصول من حيث انها مدلولة للادلة
السمعية ومستفادة منها فاذا قلنا له الامر للوجوب مثلا

كان

حيث لم يقل ويتوقف ايضا كما قال سابقا وايضا ان يتوقف ولم يقل وعلى قاعدة خلق الاعمال كما قال وعلى اثبات العلم ولو اراد ايضا توقف الدلالة على القاعدة وكان الظاهر العدول هاتين العبارتين وايضا اشكال الفصل بالاجنبي او بالفصل بين المعطوف والمعطوف عليه وعلى اثبات العلم من نتمة المعطوف ولا يلزم اشكال اعلى وقوله وعلى امتناع لان الفاصل من نتمة المعطوف عليه اعلى في المعنى

وقد سبق في ذلك غيره لكن قال دلالة المعجزة تتوقف على قاعدة خلق الاعمال حيث بين ان المراد المؤثر هو الله تع وحده ولم يزد على هذا شيئا

قد ذكرت قبل قد ذكرها ثانيا نوعا تكرار والارادة لا بد فيها اتما قال اظهر لان القدرة لا يمكن الظن فيها

فان مسائل الاصول مسائل علمية لا عملية ولا يمكن الظن فيها بل لا بد من العلم بالمبادي المذكورة وقد يناقش بان مآلها العمل فيكفي الظن عند بعض الاصوليين

لا من حيث وجودها وعدمها في نفس الامر فان ذلك من علم الكلام ولا من حيث تعلقها بفعل المكلف فانه وظيفة الفقه بل اثباتها ونفيها من حيث انها مدلولة

كان معناه انه دال عليه ومفيد له فقد وقع جزء من المحمول وكذا
مقصوده اثباتها او نفيها في الفقه من حيث تعلقها بالافعال
فاذا قلت الوتر واجب مثلا كان معناه انه متعلق للوجوب و
موصوف به فقد وقع ايضا جزء من المحمول فمن قال الاحكام محمولات
لمسائل الفقه واعراض ذاتية لموضوعه فقد اطلق المحمول على مبدائه
وتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها وما يقع جزءا فيهما من المبادي
لان اثباتها يتوقف عليها وانما ذكر الفقه ههنا تنبيها على
ان الاصول في نفسه وفي ترتب فائدته عليه يستمد من تصور
الاحكام فهو باعتبار الاول مبدأ له وباعتبار الثاني مبدأ لفائدته
لا لان ما يقع في محمولات ما هو فائدة العلم في مباديه ايضا
على ما اختاره المص ليعترض بان المنطق آلة لاكتساب
العلوم فوجب ان يكون تصور محمولات مسائلها في مباديه
ويجاب بان غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة
في العلوم لا من حيث تعلقها بمواد معينة بل على وجه عام
واما الاصول فغايته العلم بطرق اكتساب الاحكام المتعلقة
بالافعال فلا بد في اكتساب تصورها فان الجواب فاسد اما
اولا فلان ما ذكره نفس المنطق لا غايته وان اريد الطرق
الجزئية العارضة للمواد المخصوصة ويدعى ان المستفاد منه
معرفة صور المعينة فقط اذ لا يبحث فيه عن المادة اصلا وان
كان مخالفا للحق فلا يجدي نفعا لان الغرض من تلك المعرفة
هو العلوم فيعود المحذور واما ثانيا فلان الاصول لا يفيد

اي المجيب

لان الغرض لان الحق انه يبحث عن المادة علمه وجه علم

وتصور الموضوعات والمحمولات اه هذا من تتمة كلام السابق وهو انما تصور هاهنا على قوله فمن قال اه كما لا يخفى في تصور الموضوع وما يقع فيه مع ان كلام السابق كان في تصور موضوع العلم داخل في الاستمداد على ان تصور المحمول ومتعلقاتها تنبيه اعني المبادي بالمعنى الاخص وهو ما يتوقف عليه ذا انا على ما صرح به سابقا فانه كثيرة ما يقع موضوعا للمسائل كما لا يخفى على من تتبع والظاهر ان اشارة الى ان الاحكام في مسائل الاصول كما يقع محمولات فان تصور ما يقع محمولات ما هو فائدة العلم وغايته من مباديه ايضا على ما اختاره المص

علما بطرق اكتساب الاحكام بل هو مقدمات يتصرف فيها
بقوانين الاكتساب فيتوصل الى تلك الاحكام ولو سلم فالغاية
متأخرة عن العلم فالحكم بان مباديها من حيث انها كذلك
مبدأ له يستلزم دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف المتأخر
من حيث هو كذلك وما ذكره المص من ان معرفة الفائدة من
المبادى لا يقتضى نسبة هذا الاختيار اليه كما لا يخفى فان
قلت ما وجه تخصيص ذلك التشبيه بالاصول دون المنطق
قلت الاشتراك في الاستمداد من الاحكام وان غايته
يعنى الاشتراك الاصول وغاية في الاستمداد من الاحكام
مخصوصة واما المنطق فلا ينحصر فائدته في عدد ليشار الى
مباديها قوله ولا يريد له استمداد الاصول من الاحكام انما
هو من تصورها لا من التصديق باثباتها او نفيها من
حيث استفادتها فان ذلك مسائل لا مباديه ولا من حيث
تعلقها بالافعال لانه فائدة لهذا العلم متأخرة عنه فلو
استمد منه وتوقف عليه كان دورا وقد منع لزومه و
اسند بان يكون الشيء مبدأ للعلم لا يستلزم توقف كل
مسئلة منه عليه كما ان كونه فائدة له لا توجب توقفه
عليها فجاز ان يكون الاثبات والنفي من حيث التعلق
بالافعال مبدأ لمسائل منه وفائدة من اخرى واجيب
بان الفقه علم المجتهد وتصديقه بكل مسئلة فقهية يتوقف
على علمه بجميع القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
عند من نفى تجزي الاجتهاد فلو توقف على شيء منها دار
نعم يتجه السؤال على من جوزه ان لم يكون مانع اخر والمص

المتوقف

وهو فساد التسلسل انما نشأ من الاثبات لجواز ان يكون
يتوقف عليه المتقدم والمتأخر لكن توقف المتقدم
عليه ليس من جهة توقف المتأخر عليه
هذا استدلال على ان الشارع شاء من ما ذكره المحشي
فان توقف الشروع في العلم على معرفة غاية لا يقتضي
توقف مسائله في ذاتها على ما يتوقف ذات الغاية
وذلك الاشتراك الاصول والفقه في جزء المحمول
فنسبة الاصول الى الفقه ليس كنسبة المنطق الى العلوم
كيف والمنطق ليس له اصلا ليس موضوعه في العلوم بان يتركب
من موادها الالية لها وليس موضوعه في العلوم بان يتركب
بعض مسائله بعض او قضايا اخر حتى يتبع مطالب
تلك العلوم ومدخلية الاصول في الفقه بان يتصرف
فيها بتركيبها مع قضايا اخر لتحصيل المطالب الفقهية
لظهور ويمكن ان يلزم
قيل له يتعرض لهذا القسم
منها توقف الشيء على نفسه فهو في حكم الدور فيندرج
في قوله والاجاء الدور كانه قيل والاجاء توقف الشيء
على نفسه سواء بواسطة او لا

متوقف فيه والمختار عند الجمهور المنع وفيه الالتزام وروده
عليه لان التوقف لا يصير مبدأ للجزم قوله وستقف
اراد انه لم يقتصر في مبادى الاحكام على تصورها بل اورد
هناك للاحكام هي تصديقات ايجابية كقولنا الاباحة حكم
شرعي وسلبية كقولنا الاباحة ليست جنسا للوجوب و
هي خارجة عن الامرين اعني تصورها والعلم باثباتها او نفيها
في الافعال فان لم يكن من المبادى لم يصح ذكرها فيها والا لم
ينحصر الاستمداد في تصورها وبطل التزام الدور على
التقديرين وتفصيله ان الاحكام تصورا او تصديقا من
حيث وجودها في نفسها وتصديقا من حيث انها مستفادة
من الادلة سواء جعلت موضوعات فيه او جزء لمحمولاته و
تصديقا من حيث تعلقها بفعل المكلف كذلك وتصديقا
خارجا عما ذكرنا الاول من المبادى وقد بينه وكذا الثاني ولم
يذكره لشهرته او اندراجه فيما افاده اجمالا من مبادى الكلام
والثالث مسائل هذا الفن والرابع هو الفقه الموقوف عليه
واما الخامس فقد قرنه بتصورها فان كان مبدأ بطل الحصر
والا لغى الذكر فان قيل ربما كان استطرادا او تكميلا للصناعة
بما ليس منها اجيب بان بطلان قولوا الاجاء الدور باق
بحاله ورد هذا الجواب بتحرير المراد
الاستمداد عن العلم الاحكام لا يكون الا بما هو
فيه من تصورها والتصديق بنفيها واثباتها وحيث
لزم الدور في الثاني انحصر المراد في الاول وهذا لا ينافي

هذا الاثبات والنفي

اي استفادتها من ادلتها ليست باعتبار
وجودها في نفسها بل باعتبار تعلقها بالافعال
على الاجمال واما تعلقها بها من حيث التفصيل فهو
المط في الفقه
قوله كذلك اي سواء جعلت موضوعات كقولك
الزكوة واجبة متعلق بالزكوة او اجزاء للمحمولات كقولك
اي وان كان منها فلا يكون استمداد هذا العلم
من الاحكام من حيث التصور فقد فا الاولى
ان يقال الاستمداد في الاحكام لا من حيث
التصديق يتعلق بها بالافعال فيشمل تصور
الاحكام والتصديق بها من حيث التعلق
المذكورة خلاف قديم
اي واما التصديق بها لا من الحيثيتين المذكورتين
كالاحكام المذكورة هناك فمن المبادى ايضا سيد قديم
فلا يصح قول المص فالمراد تصورها لدلالتها على
انحصار مبادى الاحكام في التصور ولا قوله
والالجاء الدور فان مجيئه على تقدير ارادة
التصديق بها من حيث التعلق لا على تقدير
عدم ارادة التصور مطلقا ولا شك ان الثاني
لا يستلزم الاول فهذا الكلام اعتراض على المص
سيد قديم

ذكره احكاما للاحكام استطرادا لا استمدادا وهذا انما يتم اذا
كان الاستمداد من علم الاحكام اعني الفقه لا منها من انفسها
وستكشف جلية الحال في ذلك وفهم بعضهم ان قوله و
ستقف اه اشارة الى ان المص قد اقتصر على تصور الاحكام
الواقعة في المحمولات كما يدل عليه قوله ليمكن اثباتها ونفيها
لكنه قد جعلها ايضا محكوما عليها في مبادي الاحكام كما
مر وفي الادلة حيث قال ان الحكم على الواحد حكم على
الجماعة والحكم يجوز تاخير تبليغه الى وقت الحاجة و
نسخه دون التلاوة الى غير ذلك ولا يقدح هذا في كون
الادلة موضوعا للعلم لان موضوع المسئلة قد يكون عرضا
ذاتيا له وتصورها هناك ايضا من المبادي فالواجب
التعميم والتزم ان التصديقات المورودة معنى المبادي الاحكامية
مسائل من هذا الفن ذكرت فيها لافادتها تصور جزئيات
الاحكام اذ يعلم مما ذكر في الواجب المخير ان من الواجب
ما يتعلق بشيء مبهم من الاشياء معينة قال وكذا الحكم فيما
اورده من المبادي لغير الاحكامية من المسائل ولذلك
عنونها المسئلة مسئلة وانت خبير بما في هذا الفهم
والالتزام من التعسف قوله لما كان استمداده من المواضع
الثلثة يعني الكلام والعربية والاحكام قيل عدل عن
العلوم الثلثة الى هذه العبارة تحاشيا عن التصريح
بان استمداد الاصول من الفقه مع كونه ادنى ولم يتعهد فيه

تصوير الاحكام وقد سبق منه ان الاستمداد اجمالا ببيان
انه من اي علم يستمد والحق ان مبادي العلم قد تتبين في علم
ادنى على ما صرح به ابن سينا وان بيان مفهومات الاحكام
وظيفة الفقه لوقوعها محمولات في مسائله ولذلك سماها الآمدي
بالمبادي الفقهية وليس بحق فان المبادي التصورية لعلم
حقها ان يبين فيه لا ان تؤخذ من علم اخر وما صرح به من
المبادي تبين في العلم الاعلى كثيرا وفي الادنى قليلا انما هو
في المبادي التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى
على من له ادنى دراية بصناعة البرهان كيف لا وتلك التصورات
ان ذكرت في علم اخر لا يكون مسائل منه بل مبادي تصورية له ايضا
فلو احتيج في بيانها الى غيره لزم الدور او التسلسل والا فليس استمداد
احدهما عن الاخر اولى من عكسه فعلم ان الاصول انما يستمد من الاحكام
انفسها لكونها اجزاء لمحمولات مسائله لا من علم الفقه فلهذا السبب
عدل عن العلوم الى المواضع وقال فيما بعد قد استوفى مبادي
هذا العلم من اللغات وهاهي مبادية من الاحكام واما قوله
من اي علم يستمد فمحمول على التغليب وانما سماها الآمدي
في مواضع بالمبادي الفقهية لاشتهارها بالانتساب اليه لا
لكونها مؤخوذة منه كما يشعر بذلك عبارته في صدر الاحكام
فان قلت كما انه يستمد من تصورات الاحكام كذلك يستمد
من تصورات اخر لموضوعات مسائله ومحمولاتها واجزائهما
فما وجه الاقتصار عليها قلت هي تصورات كثيرة

متجانسة لها شروع في المسائل فاشار اليها وافردها بالذكر
قبلها واما التصورات المتفرقة المخصوصة ببعض المسائل فاخر
بيانها الى ان يشرع في تلك المسائل كما فعل ذلك في المباحث
المتعلقة بالعربية اورد بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز
والاشتراك والترادف وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص
والمنطوق والمفهوم لشدة ارتباط هذا البعض بالمسائل التي
اخر ذكره اليها قوله وهذه هي مبادي الكلام جعل قوله والدليل
لفة الى قوله مبادي اللغة مبادي كلامية لاصول الفقه لانه مقتضى
عبارته يحكم بان هذا العلم يستمد من امور ثلثة وبينه
اجمالا ثم اورد هذه المباحث وعقبها بمبادي اللغة والاحكام
فتوجه ان القواعد المنطقية نسبتها الى العلم الكلام كنسبتها
الى سائر العلوم الكسبية اذ هي آلة لها فكما يتوقف
عليها اصول الفقه يتوقف عليها الكلام ايضا فجعلها مبادي
كامية للاصول ليس اولى من العكس وقد صرح بذلك الامام
الغزالي رحمه في المستصفى حيث قال ان المقدمة المشتملة
على هذه المباحث ليست من جملة اصول الفقه ولا من مقدماته
الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها وحاجة جميع العلوم النظرية
الى هذه المقدمة كحاجة اصول الفقه اليها وقد اجيب بان
المنطق جزء لما عداه من العلوم المدونة لتركيبها في المشهور
من المسائل والمبادي ولها مادة تتألف منها وصورة هي
القواعد المنطقية وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية

واساسها

واساسها كان مقدما في الرتبة والاعتبار فنسب تلك
القواعد اليه فهي مبادي كلامية للاصول وغيره وليس بشيء
لان صورة الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة في العلوم ليست
هي المسائل المنطقية بل جزئيات موضوعاتها والحق ان اثبات
مسائل العلوم النظرية تحتاج الى دلائل وتعريفات معينة والعلم
بكونها موصلة الى الحق لا يحصل الا من المباحث المنطقية
او يتقوى بها فهي تحتاج اليها لتلك العلوم وليست جزء منها
بل علم محيا لها وعلم الكلام لما كان رأس العلوم الشرعية و
مقدما عليها نسب اليه هذه القواعد المحتاجة اليها فقوت
مبادي كلامية للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه لما ذكر الدليل
في حدي الاصول والفقه اشارة الى معناه وحيث اخذ في تعريفه
النظر المشتملة بيانه على العلم والظن احتاج الى بيانهما و
البحث عما يتعلق بهما فجره ذلك الى تقسيم العلم الى التصور
والتصديق المنقسمين الى الضروري والنظري وبيان الطرق
الموصلة الى النظريات وما يتعلق بها فهذا المباحث كلها
من تتمة الحد ولذلك لم يصدرها بعنوان يدل على
انها مبادي كلامية كما فعل في القسمين الاخيرين وفيه
ان ايراد علم في اخر استطراد مما يأباه الطبايع المستقيمة
واما صاحب الاحكام فاقتصر على تعريف الدليل والنظر و
العلم والظن وجعلها مبادي كلامية قوله والدليل
لغة يقال الدليل في اللغة يطلق على المرشد له معنيان
والمرشد

اي انه لا يستعمل العلوم النظرية فجعلها مبادي
كلامية اما علم لها مسائل الكلام ومبادي تعلم
الاصول وذلك ظ البطلان اذ لا يبحث
في الكلام عنها ولا يبرهن فيه عليها واما انها
مبادي الكلام فهي منسوبة اليه المبادية لا يكونها
منه فيلزم الترجيح بلا مرجح سد قدم
وقيل المنطق جزء من الكلام فقط وهذا
ابعد ونسب ذلك الى الاحياء الغزالي

او جعلها مبادي اصولية لعلم الكلام لان
هذا الابحاث مبادي اصول الفقه كما
انها مبادي الكلام سد قدم

لا يتال فعلى هذا يلزم ان
يكون المنطق اعلى من الكلام
والا لم يكن فيهما مبادي
كلية لها لانه بين مثلها في الاولى
لا يخفى لانا نقول هو لا يبين مبادئها التصورية و
بل يبين ما يعرض مبادئها من الطرق الموصلة
التصديقية المصطلح عليها من انه يستمد
الى مقاصدها ومثله يستحق ان يسمى
وسيلة وآلة فظهر ان الاستمداد كلا ليس
مبادي بالمعنى المشهور اي الاخص

حيث قال القسم الاول في المبادي اللامية
نقول اعلم انه لما كان اصول الفقه ادلة
الفقه كان الكلام فيها تما تحتاج الى معرفة الدليل
وانقسامه الى ما يفيد الظن او العلم وكان
ذلك لا يتم بدون النظر عدت الحاجة الى
تعريف الدليل والنظر والعلم والظن من
جهة التحديد والتصوير لا غير انتهى

اقول ان التصديق بوجود هذه الامور من
وظيفة الكلام ومبادي لهذا الفن ولا بد
ههنا من تصورها فلا كلام في غير ان الظ
ان الاحتياج الى التصديق بوجودها انما هو
في التصديقات بوجود الادلة السمعية
من حيث انها ادلة لا غير وقد عرفت انها
من هذه الحيثية موضوع للفن هو من تتمة
التصديقات بوجود الموضوع وان اراد
ان هذه التصديقات مبادي كلامية
بهذا الفن فيرد انها لا يستفاد من
علم اخر كما مر وبجابه بشهرتها
في ذلك العلم

الناصب لما يرشد به والذاكر يصلح له وكذا يطلق الدليل
على ما به الارشاد فله ثلثة معان وللمرشد معنيان وانما كرر
اللام في قوله ولما به الارشاد تنبيها على كونه معطوفا على المرشد
وهذا التوجيه موافق لما صرح به الامدي في الاحكام حيث قال
واما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب
للدليل وقيل هو الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد
وقال الشارح رح ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد في عبارة الكتاب
عطفا على الناصب فيكون الدليل للمرشد وهو للمعان الثلثة و
حيث كان اطلاقه على المعنى الثالث مستبعدا في بادي الرأي اذ آلة
بقوله فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لا آلة الفعل قد يسند
الى الآلة فيقال للسكين انه قاطع واعترض بانه بعيد لما فيه
اطلاق لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا الا ان يأول
بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد واجيب عنه بان هذا
التأويل لازم على التوجيه الاول ايضا لئلا يلزم اطلاقه على معنيين
الحقيقيين معا اعني الناصب والذاكر فكأنه قيل مدلوله لغة هو مدلول
المرشد فيتم الحقيقي والمجازي على ان للمص تجوز استعمال اللفظ
في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معا مجازا كما جوزه
في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد على مذهبه وما قيل
من ان الارشاد هو الهداية فيكون اخص من الدلالة فلا يصح
تفسير الدليل بالمرشد وايضا قولنا الدليل لغة كذا معناه
ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازي

فجوابه

الذي عبارة قائم مقام المرشد في عبارة
المص وكأنه عدل عن الدليل الى المرشد لئلا
يتوهم ان تعريفه بالمساوي
دور على من قال ما به الارشاد عطف على
المرشد لا على ما بعده اذ ليس هو من
معانيه
فعلى هذا الدليل لغة هو المرشد وللمرشد
ثلثة معان وكذا الدليل له المعاني الثلثة
سيد قديم

لان المعنى المجازية لا توضع الالفاظ لها
فاذا قيل الدليل لغة المرشد لم يشمل
معناه المجازي وهو ما به الارشاد چلبي

لان الهداية هي الدلالة الموصلة الى المط

السؤال الاول على المص والثاني
على الشرح في التوجيه الثاني

فجوابه

فجوابه ان المص فسر المرشد بما فسره الامدي اعني الناصب
والذاكر ولم يعتبر في شيء منهما معنى الايصال فالارشاد و
الهداية عنده يرادفان الدلالة قال الجوهري الهدى الارشاد
والدلالة وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته وان
الشارح اشار الى اعتبار القول والاطلاق دون الوضع **قوله**
فيقال تمثيل للمعاني الدليل الثلثة اي الدليل على الصانع
بالمعنى اللغوي هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد
اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم بفتحها لانه
الذي فيه الارشاد **قوله** اصطلاحا يعني ان هناك اصطلاحين
وللدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم من الثاني مطلقا
وقدم الاصطلاح الاصولي لانه المناسب وابدأ فيهما
بالمعنى الاعم لانه المعنى المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته
وانما قال ما يمكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل
من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه
فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه ولو اعتبر وجوده
يخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا واريد من النظر فيه
ما يتناول النظر فيه نفسه وصفاته واحواله فيشمل المقدمات
التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المط الخبري والمفرد الذي
من شانه انه اذا نظر في احواله يوصل اليه كالعالم وحيث اريد
بالامكان المعنى العام الجامع للفعل والوجوب اندرج في الحد
المقدمات المرتبة وحدها واما اذا اخذت مع الترتيب

مع قطع النظر عن الترتيب

فيستحيل النظر فيها وقيد النظر بالصحيح
على شرائطه مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به
الى مطلوب خبرى اذ ليس هو فى نفسه سببا للتوصل ولا آلة له و
ان كان قد يفضى اليه فذلك افضاء اتفاقى ليس من حيث
انه وسيلة اليه فلو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل
باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق
لم يكون هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد فى ذلك
ولم يكون الافضاء فى الفاسد اتفاقيا انما يصح اذا لم يكن
بين الكواذب ارتباط عقلى يصير به بعضها وسيلة الى بعض
او يختص بفساد الصورة او بوضع ما ليس بدليل مكانه
وتقييد المط بالخبرى لاخراج قول الشارح ولو قيد بالتصورى
كان حد الفن فان جردعنها فللمشترك بينهما اعنى الموصل
الى المجهول وحيث كان التوصل اعم من ان يكون الى علم او ظن
توليدا او اعدادا او لزوما او عادة يتناول التعريف القطعى
والظنى وصح على المذاهب كلها قوله فقولان اى قضيتان
معقولتان او ملفوظتان فان الدليل كالقول والقضية
يطلق على المعقول والمسموع اشتراكا او حقيقة ومجازا
وقيل اى مركبان ويخرج بقوله يكون عنه قول آخر قولان
فصاعدا من المركبات التقييدية او منها ومن التامة
كما يخرج قولان من التامة اذا لم يشترك فى حد اوسط
وانما قال فصاعدا ليتناول القياس المركب من الاقوال

وفى توحيد الضمير وتذكيره فى عنه تنبيه على ان الهيئة لها مدخل
فى ذلك قيل انما وصف القول بالآخر ليخرج عنه مجموع اى قضيتين
اتفقتا فانه يستلزم احديهما وهذا لا يصح ههنا اذ لا يكون
عنه احديهما ولما اعتبر حصول القول الآخر سواء كان لازما بينا
او غير بين او لا يكون لازما يتناول الحد الامارة وغيرها
لانه يجمع التمثيل والاستقراء والقياس البرهانية المؤلف من
مقدمات قطعية لافادة اليقين والجدلى المركب من قضايا
مشهورة او مسلمة لالزام الخصم بحفظ الاوضاع وهدمها و
الخطابى المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها لاقناع من
هو قاصر عن درك البرهان وعبر عنهما بالظنى والشعرى
المركب من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط فى
الاجسام والاقدام والمغالطى الذى يتركب من قضايا مشبهة
بالمشهورات ويسمى شغبا او بالاوليات ويسمى سفسطة
وعبر عنه بالسفسطى اطلاقا للاخص على الاعم فاستوفى القضايا
باسرها قوله اذ يختص بالبرهانى منه اى من الدليل او من القياس
اذ لا برهان من غيره الا اذا كان راجعا اليه واما غير البرهان
فلا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة عقلية بين الظنى وبين
شئ يستفاد هو منه لانتفائه مع بقاء سببه الذى يتوصل منه
اليه وفى اكتفائه فى بيان المدعى بحال الظنى وسببه ايماء
الى ما عدا البرهان اما ظنى او فى حكمه فان قلت قد اطبق جمهور
المنطقى على اعتبار قيد الاستلزام فى تعريف القياس وجعلوه

مع ذلك شاملا لاصناعة الخمس اجيب بانهم ازادوا قيدا اخر
هو تقدير تسليم مقدماته فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك
التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان وهو المراد
ههنا فلا منافات بينهما وفساده ظ لان التسليم لا مدخل له في
الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم
ولا اللازم كما لا يخفى الا يرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم
مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن //
المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا
وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما وانما صرح بتقدير
التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب
ان يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم
ان تلك القضايا متحققة في الواقع وان اللازم متحقق فيه
ايضا كما ذكر في موضعه فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهاني
انما يتم بان تبين تحققه او جواز تحققه بدون النتيجة //
كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه لا بان تبين جواز //
عدم تحققه في نفسه قوله وفيه بحث اي في استلزام //
البرهان لذاته بحث مذكور في علم الكلام وهو ان فيضان
النتيجة بطريق العادة عند الاشاعرة فلا استلزام ذاتيا
هناك اذ لا مؤثر في النتيجة الا الله تعالى ولا وجوب عليه
ولا عنه فان اريد بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك
عنه لذاته عقلا كما هو المتبادر من العبارة صح التفريع الثاني

على رأي

على رأي اصحابه دون الواقع بخلاف الاول فانه صحيح مطلقا
وان حمل على الدوام والامتناع العادي فقد عدل به عن ظاهره
هذا وقد قيل مراده ان الاستعقاب عادة لا يبعد ان يوجد في
الامارة ايضا ورد بان وجود التخلف فيها يمنع ذلك ولا تخلف
في البرهان اصلا وان امكن عقلا ومن قال هو الامارة المؤلفة
من مقدمتين ظنيتين مثلا يحصل منها النتيجة على تقدير
واحد وهو صدقهما معا دون التقادير الثلثة الاخرى مع جوازها
فعدمها اما راجح او مساو فلا استلزام لها لذاتها ولما كان البحث
عن الدليل واقسامه من مسائل الكلام قال مذكور فيراى في موضعه
الايق بذكره هو ذاك فقد ابعد عن المرام بما لا فائدة فيه قوله
واعلم ان الدليل عند الاصوليين على اثبات الصانع سواء اخذ
بالمعنى الاول او الثاني هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
او في احواله الى هذا المط الخبري بل الى العلم به وعند المنطقيين
هاتان القضيتين مع هيئة الترتيب العارضة لهما وظ كلامه
عندنا لا يطلق الا على المفردات التي من شانها ان يتوصل
باحوالها الى المطالب الخبرية فيجب ان يحمل قولنا بصحيح النظر
فيه على النظر في صفاته واحواله ويجوز ان يجري على عمومه فيتناول
الاقسام الثلثة كما اوضحنا سابقا وعلى التقديرين فالمعنيان
متباينان صدقا ومن زعم تساويهما في الوجود بشرط النظر
في المعنى الاصولي لزم القول بوجوده في الكواذب قوله والا
في الدليل وجوب المقدمتين في الدليل على اصطلاح المنطق

ظ على تعريفهم واما على اصطلاح الاصولي فانما تجبان فيه
من حيث يتعلق به النظر والسبب في ذلك انه لابد في الدليل
من حيث يتوصل به الى المط اعني المحكوم به من مستلزم له والا
لم ينتقل الذهن منه اليه ولابد ايضا من ثبوت المستلزم
للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه له فيكون الحاصل
منه خبريا ولوجوب المستلزم الموصوف بالحصول وجب في
الدليل المقدمتان ليتبين احدهما عن اللزوم وهي الكبرى
وقدمت لانها العمدة في الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة
والاخرى عن ثبوت الملزوم للمحكوم عليه وهو الصغرى فان
قلت الاستلزام انما يكون في القطعيات دون الظنيات
على ما سبق قلت ان اريد التعميم كما هو الظ حمل الاستلزام
ههنا على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك
قوله هذا مختصر اي ما ذكرتم من المستلزم للمط الحاصل للمحكوم
عليه اعني الاصغر انما يوجد في بعض الدلائل لان محصوله حمل
الوسط الذي هو المستلزم على المحكوم عليه ايجابا كليا او
جزئيا وحمل الاكبر الذي هو المط على الاوسط ايجابا كليا
فلختص بالضرب الاول والثالث من الشكل الاول ولو اجري
الاستلزام على ظاهره لوجب ايضا ان يكون كبريهما ضرورية
واما الضربان الباقيان منه فقد انتفى فيهما الاستلزام
لمكان السلب وكذا في الضرب الاول والثالث من الثاني
وفي الضربين الاخريين منه انتفى الامران للسلب الوسط

عن المحكوم

عن المحكوم عليه واستلزام المط للاوسط وفي ضروب
الثالث انتفى المحصول مطلقا وفي المنتجة للسلب الاستلزام
ايضا وفي ضروب الرابع انتفى الامران معا قوله والا فما
تقريره اورد مثالين احدهما من الاقترانيات التي
انتفى فيها الشرطان معا فان المقتات التي هو الوسط ليس
حاصلا للمحكوم عليه اعني الملح بل مسلوب عنه ولا مستلزما
للمط الذي هو الربوي بل الامر بالعكس وثانيهما استثنائي
انتفيا فيه ايضا قيل واما الاستثنائي الذي يستثنى فيه
عين المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان فاشتماله على هيئة الشكل الاول المجتمعة للشرطين
ظ وهذا انما يجري في بعض اقسامه الذي يسهل رده اليه
كما سيأتي بيانه قوله مهما جعلنا يريد ان وهم الاختصاص
ببعض الدلائل انما ينشأ اذا جعل المط او الوسط هو
المفرد المذكور بدون ملاحظة وجوده او عدمه اما اذا
لوحظ فيهما ذلك زال الوهم فيقال في المثالين ان الوسط
هو نفي الاقتيات وهو حاصل للملح ومستلزم للمط الذي هو
نفي الربوية فكانه قيل الملح سلب عنه الاقتيات وكل ما
سلب عنه الاقتيات سلب عنه الربوية ينتج الملح سلب
عنه الربوية ومثل هذا يسمى موجبة سالبة
المحمول وسالبة الطرفين الاولى لازمة للسالبة والثانية
صادق في عكس نقيض الموجبة على طريق القدماء والمص

قوله والمص يجوز اه اشارة الى دفع ما يقال ان بيان انتاج القياس بعكس النقيض واستعمال فيه على ما ذكر ثم
مخالف للمشهور فانهم جوزوا استعمال العكس المستوي في القياس وبيان النتايج دون عكس النقيض فالمستقيم
لا يغير حدود القياس بخلاف عكس النقيض ووجه الدفع ان المص يجوز استعماله في القياس على ما سيأتي من انه
استعمله في بيان انتاج الضرب الرابع من الشكل الثاني حيث ويتبين بعكس الكبرى وهي الموجبة الكلية نقيض مفرديها
وما ذكرنا بيان على رأيه دون المشهور قال قدس سره هذا كله ولعل جواز استعمال عكس النقيض ايضا في القياس لكونه لازما لجواز
المقدمة الاجنبية والدليل على رعاية الحدود في بيان القياس على الوجه استعماله في الانتاج انتهى

يجوز استعماله في القياس وستطلع على تحقيقهما
فالمراد من النفي والاثبات هو الوجود والعدم المضافين
الى المفرد تركيبا تقييديا واقعا محمولا او موضوعا وما ظن
من انه اريد بهما الايقاع والانتزاع اما في المط فلانه لا
الا على التصديق واما في الوسط فلان الموصل اليه لا يكون
الا تصديقا ايضا فسهو لان قوله ان نفي الاقتيات
حاصل له تصريح بانه محمول على الملح حاصل له ثم الوسط لا بد
ان يكون متكررا والحكم الموجود في الصغرى لم يتكرر
في الكبرى قطعا ولم يرد بالمط ههنا النتيجة كما
هو المتعارف بل هو محمولها فانه مط الثبوت للمحكوم
عليه ومقابل له ولا شك ان المستلزم للنتيجة هو
المجموع وليس حاصلا للمحكوم عليه وقوله ينبئ احدهما
عن اللزوم اي لزوم المط للمستلزم الذي هو الوسط
ينبئ عن فساده ايضا والوسط موصل ابعد و
لا يكون الا تصورا واذا عرفت الحال في المثالين فقس
عليهما ما عداهما وسيجيء تفاصيله وستراه لما وجهه
كلامه بما هو خلاف الظاهر ايده بان المص سيرجع
جميع الادلة من الاشكال الثلثة والاستثنائيات
الى الشكل الاول بناء على انه المنتج والمستلزم للمط
الخبري في نفس الامر وهو السبب للعلم بالانتاج
فما عداه ان اشتمل على هيئة ينتج والا فلا فتعين

فانه احدى المقدمتين لا ينبئ عن
لزوم النتيجة للوسط بل عن لزوم ما
محمولها

بذلك

بذلك ان نظره الى ما ذكرناه من التاويل في المط والوسط
ليمكن رد الجميع اليه واعلم ان كلامه كما يقتضي الانحصار
الانتاج في الضربين من الشكل الاول يقتضي تاويل
السوالب بالموجبات المسالبة المحمول فالقضية المعتبرة
في الانتاج هي الموجبة وكون الكبرى ضرورية وانما يتاتى
بان يؤخذ المحمول في القضية الممكنة مثلا امكانه فيرجع ضرورية
وربما يستغنى عن هذا بما اسلفناه قوله الفكر حركة النفس
في المحسوسات يسمى تخيلا وفي المعقولات يسمى فكرا هذا هو
المشهور ولما بدل الحركة بالانتقال الذي هو اعم منها
زيد القصد احترازا عن الحدس وايضا الحركة فيما
يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام لا يسمى
فكرا ولعل المراد بالمعاني ههنا هو المعقولات المقابلة
للمحسوسات الشاملة للموهومات لان الفكر بهذا المعنى
هو الذي عد من خواص الانسان وذلك الانتقال الفكري
قد يكون لطلب علم او ظن فسمي نظرا وقد لا يكون
كذلك فلا يسمى نظرا فالفكر جنس له وما بعده فصل له
وانما قال او ظن ليتناول النظر الامارات وبما ذكرنا
من ان الفكر هو الانتقال المذكور ولن ابعد قسميه هو النظر
صرح امام الحرمين في الشامل قال الآمدي في الابكار
مراد القاضي ان النظر هو الفكر اي هما مترادفان وما
بعدهما تعريف لهما قال الشارح هو بعيد عن الصواب

اذ لا يناسب المقام ولم يعهد مثله في التعريفات ويوجب
الالتباس وبالجملة المتبادر من العبارة خلافه فيبعد
ارادته قيل وينتقض الحد ايضا بالقوة العاقلة وكثير
من الآلات الادراك وبالدليل نفسه فان قلت ماذا
اريد بالنظر المعرف بما ذكر المجموع للحركتين كما هو رأي
القدماء ام الحركة الثانية وحدها كما هو مذهب
المتأخرين وهل يتناول النظر في التصورات اولا قلت
الظاهر على المعنى الاول اذ به يحصل المطلوب لا بالحركة الثانية
وحدها والتصور مندرج في العلم على ما فسر به فيتناول
الحد الانظار التصورية والتصديقية من اليقينيات
والظنون وما يجري مجريهما **قوله** الانتقال الفكري
حركة في الكيفيات النفسانية التي هو الصور المعقولة
على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس
به من ملاحظة صورة الى اخرى **قوله** وانما يعرف اي العلم
على صيغة المجهول من المعرفة وكذلك قوله والا فلا يعرف
بهما واما قوله فيعرف بهما فمن التعريف والمذكور في المتصف
انه ربما تعسر تحديده على وجه الحقيقي بعبارة محررة
جامعة للجنس والفصل الذاتيين فان ذلك عسير في اكثر
الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك
وطعم العسل واذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد
الادراكات اعجز ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال

فقد صرح

فقد صرح بان المتعسر هو الحد الحقيقي لا الرسمي وانه ليس
مختصا به لصعوبة الامتياز بين الذاتيات والعرضيات
وعلى هذا فاستبعاد الآمدي في غاية السقوط لان ثبوت
الحد الرسمي وسهولته لا ينافي عسر الحد الحقيقي وذكر في
الاحكام انهما قالا لا سبيل الى تحديده وطريق تعريفه
انما هو القسمة والمثال وهو غير سديد فان القسمة
ان لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه فليست بمعرفة
له وان كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد
بالرسم سوى هذا وحاصله انهما نفيا عنه التحديد
مطلقا واثبتا له التعريف بوجه مخصوص فاعترض بان
ذلك الوجه ان لم يفد تمييزا لم يكن تعريفا فان افاده
كان رسميا فالشارح بنى الكلام على انهما نفيا عنه
التعريف مطلقا واثبتا له طريق معرفته ووجه اعتراضه
بان الطريق المذكور ان افاد تمييزا كان تعريفا والا لم
يكن طريقا الى معرفته واجاب عنه بان افادته للتمييز لا تستلزم
كونه صالحا للتعريف فان الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه بان
يؤخذ مقسم له شامل له ذاتيا او عرضيا ويميز بعضه
عن بعض بامور متمايزة ويكون احد اقسامه ذلك
الشيء فيعرف باعتبار الشامل والمميز له ويجعل
له اسم وقد يميز ايضا عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف
لذلك الشيء على تقدير اخراجه بالقسمة وامتيازه

بالمثال لازم بيّن الثبوت له في جميع افراده وبيّن الانتفاء
عما عداها ولا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان كذلك
فقد جاز ان يكون شيء طريقا الى معرفة شيء آخر ولا
يكون معرفا له لانتفاء شرائطه وهذا الجواب يخالف
ما هو المشهور من ان القسمة الحقيقية لا نطوائها
على المشترك وما به يمتاز اقسامه تشتمل على
تعريفاتها وان المثال مآله الى تعريف رسمي وان للمعتبر
في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك نعم لا بد
من كونه بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم والا
لم يكن معرفا له ولا طريقا الى معرفته الا ان الانتقال
اذا لم يكن على وجه الاكتساب كان موصلا الى معرفته
ولم يكن معرفا له كما في الانتقال عن تصورات الماهيات
الى لوازمها البيّنة لكنه خلاف ظاهر الحال في القسمة
والمثال قوله والعلم من هذا القبيل اي مما يعلم من تقسيم
يخرجه ويميّز عن غيره في مثال جزئي ولم يعرف له
لازم كذلك لان التباسه انما هو بالادراكات لا بغيرها
من الصفات النفسانية ونحن نعرفه باعتبار
الجزم الذي به يمتاز عن الشك والظن وبالمطابقة
التي بها يمتاز عن الجهل المركب وبالموجب الذي يميزه
عن تقليد المصيب فاذا اقسمنا الاعتقاد المراد في

للتصديق بملاحظة هذه الصفات خرج العلم بالمعنى
الاخص وكذلك نعلم ان اعتقادنا ان الواحد نصف
الاثنين كذلك اي مستجمع لهذه الاوصاف وعلم وليس
وقوع غيره تميّز لنا بذلك المعنى في هذا المثال الجزئي ولا نعلم
في شيء من الحالتين لازما صالحا للتعريف به ليس مجموع هذه
الامور لازما بيّنا كما ذكرنا الا انا لا نعلم المطابق وغيره
المطابق بضابط ضرورة اي علما ضروريا اذ لو علم
الكل على هذا الوجه لم يحصل الجهل لاحد من العقلاء لتميّزه
بذلك الضابط المطابق عن غيره تميّزا ضروريا فلا
يحصل له اعتقاد غير مطابق او لا يتمكن فيه وانما
اعتبر الضابط لظهور ان المطابقة مثلا ليست بيّنة
بدون مراجعة الى ضابطة واعتبر كون العلم ضروريا
حاصلا من الضابط على وجه التنبيه اذ لو كان مكتسبا
لم يكن اللزوم بيّنا ولا يخفى جريانه في كثير من الرسومات
والامثلة واعلم ان الغزالي اورد في المثال تشبيه
ادراك البصيرة بادراك البصر والامر في ذلك
سهل قوله الاول اقول لو لم يكن العلم ضروريا
لكان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على
العلم بغيره مع توقفه عليه فيكون دورا وانما قال
لكنه معلوم دفعا لما يقال من ان امتناع اكتسابه
لا يستلزم كونه ضروريا بالجواز امتناع حصوله والجواب

انا لا نسلم كونه معلوما بكنهه والنزاع انما وقع فيه
ولئن سلمناه فلا نم لزومه دور لانه اذا كان كسبيا
كان تصوره موقوفا على تصور غيره وتصور غيره لا
يتوقف على تصوره فان اكثر الناس يتصورون
اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم وبهذا
القيد انكشف الحال واندفع الاشكال وانما زيد
في الجواب لبيان ما يتوقف عليه تصور غير العلم
تنبيها على انه منشأ توهم الدور فانه يتوقف على
حصول علم جزئي يتعلق بذلك الغير وعلى حصول
ماهية العلم في ضمنه فكانه لم يفرق بين حصوله و
تصوره فان قلت تصور غيره على حصول ماهيته
امر معقول اذ لا امتناع في توقف حصول الخاص
على العام واما توقفه على حصول علم جزئي متعلق
بذلك الغير فلا لان توقفه من حيث الحصول فيكون
حصوله متوقفا على حصوله لان العلم المتعلق به هو
ذلك التصور بعينه قلت يمكن ان يحمل تصور
الغير على كونه متصورا معلوما ولا استحالة في
توقف كون الشيء معلوما على حصول العلم به وقيل
العلم الجزئي المتعلق بذلك الغير اعم مفهوما من
تصوره فيرجع الى توقف حصول الخاص على حصول
العام مع انه كلام على ما يتعلق بايضاح المنع قوله

الثاني

الثاني ان علم كل احد ضروري الضروري يقع صفة
للعلم بمعنى ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب ويقع
صفة للمعلوم بمعنى ان حصول العلم به كذلك ولما قال
ان علم كل احد بانه موجود ضروري احتمل ان يكون
من قبيل الثاني اي العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب
فلا يطابقه الجواب ويخالف تقرير السؤال على ما ذكر
في متن هذا الكتاب ولذلك فسره بقوله اي معلوم بالضرورة
يعني ان كونه موجودا معلوم له بالضرورة لا ان العلم به
معلوم له بالضرورة على ما ظن فالضروري صفة للعلم
في نفسه لا باعتبار تعلق علم آخر به وانما حمله عليه او
لا صريحا ثم فسره بما هو مقتضى عبارة المص ثانيا
تنبيها على ان الضرورة هناك كذلك قوله والجواب
ان الضروري اي المستغني عن تجشم الاكتساب هو
حصول ماهية العلم له في ضمن هذا الجزئي الحاصل له
ضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي هو المتنازع فيه
وبيان التغاير هو انه لا يلزم من حصول امر تصوره
حتى يتبع تصوره حصوله فان كثيرا من الملكات حاصلة
للنفس وليس يتبع تصورها حصولها ولا تقدم تصوره
اي لا يلزم من حصول امر تقدم تصوره حتى يكون تصوره
شرطا لحصوله واذا لم يكن تصور الشيء تبعا لحصوله
لا حقا ولا شرطا له سابقا جاز الانفكاك مطلقا اي

من الجانبين لان عدم استلزام التصور للحصول في
غاية الظهور او جاز انفكاك الحصول عن التصور اي
لا يستلزمه مطلقا لا تابعا ولا متقدما فيغاير ان قلنا
فلا يلزم من كون احدهما ضروريا غير محتاج الى نظر كون
الاخر كذلك فان قيل كل احد يعلم بالضرورة انه عالم
بوجوده والعلم احد تصورات هذا التصديق البديهي
مطلقا فيكون ضروريا اجيب بان اللازم من ذلك ان يكون
تصور العلم بوجه ما ضروريا وليس بمطلوب قوله و
سيجيء في الخبر ما اذا عطفته الى هذا الموضع ينفعك هو
انه قال المص هناك في مثل هذا الاستدلال ورد بانه يجوز
ان يحصل ضروري ولا نتصوره او يتقدم تصوره اي تصور
ولا يكون حاصلا فبين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور
عن الاخر وعلى هذا فالمناسب ههنا ان يجعل قوله او يتقدم
فعلا ماضيا معطوفا على قوله ولا يلزم ليظهر الانفكاك من
الجانبين لا مصدرا معطوفا على تصوره كما قرره اولا
ولذلك صرح فيه بلام الواو تنبيها على انتفاء الامرين
معا فيكون تفصيلا لعدم استلزام الحصول للتصور اذ فيه
تعسف اما اولا فلحمل اللزوم على معنى ما له التبعية ليصح
جعل المقدم قسيما للتقدم واما ثانيا فلان كل واحد من
التبعية والتقدم تقتضي التغاير فلا يجامع الاتحاد وهذا
التوجيه يوهم خلافه قيل وما يتوهم ان الحمل على صيغة الماضي

ههنا

ههنا يستلزم تقدم تصور العلم على حصول البديهي ويلزم
ان يكون اولى بالبديهية فجوابه ان المراد جواز تقدم التصور
على الحصول فيه وفي غيره بيانا للتغاير لا وقوع ذلك التقدم
وعلى ان مثله آت فيما ذكر في الخبر قوله استدل لما ابطل ادلة
القائلين بكونه ضروريا ولا يلزم من بطلان الدليل فساد
المدلول عقبه بالاستدلال على بطلانه ليثبت كونه كسبيا
فيصح تحديده بما سيورده وتقريره ان العلم لو كان ضروريا
لكان بسيطا ولو كان بسيطا لكان كل معنى علما ينتج لو كان
ضروريا لكان كل معنى علما ثم يستثنى نقيض تالي النتيجة ليثبت
المط بيان الملازمة الاولى ان معنى الضروري على اصطلاح
المط المص هو البسيط عقلا اي هما متلازمان متساويان كما
سنبينه وبيان الملازمة الثانية ان حصول المعنى بل المعنى الحاصل
ذاتي للعلم اذ لو رفع مفهوم المعنى عن الذهن لارتفع ماهية العلم
عنه لا على معنى اذ هناك رفعين يوجب احدهما الاخر ويستلزم
فان شيئا منهما لا يدل على كونه ذاتيا بل على ان الرفع الاول هو الثاني
بعينه كما سيأتي في تعريف الذاتي فيكون ذاتيا له اي غير خارج عنه
بل تمام حقيقته واما بطلان اللازم اي تالي النتيجة فلان المعنى
الحاصل قد يكون ظنا وجهلا مركبا وتقليدا او غيرها اي شكا
ووهما هذا ان فسر المعنى بامر حاصل للقوة المدركة وان اريد به
ما يقوم بالنفس يتناول الشجاعة وسائر صفاتها وان
جعل مرادفا للعرض كما هو المشهور دخل فيه مثل السواد والبياض

ايضا وعلى التفاسير الثلثة يرد انا لا نسلم ان ارتفاع المعنى
عين ارتفاع ماهية العلم او موجب له غايته ان يستلزم و
وسيأتيك ايضا ما يرد على اصطلاح المص **قوله** فقد ذكروا
لحدود اذكروها في الكتب الكلامية وبينوا صحتها وفسادها
واصحها ما اختاره المص ههنا وانما كان اصح اما نظرا الى
صحت تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق الموجب غير انه
لا يشمل التصور مع اطلاقه عليه اذ قد يقال علمت معنى
المثلث كما صرح بذلك في المواقف فيكون هذا اصح منه لشموله
كلا نوعيه واما نظرا الى صحة الحد المستفاد من التقسيم
الذي سيأتي لان ذلك على القول بانه اضافة وهذا على
القول بانه صفة ذات اضافة ولما ترجح الثاني كان الاول
اصح واما قوله ويسمى تصديقا وعلما فليس من المقوم في الشيء **قوله**
صفة هي ما يقوم بغيره ليتناول العلم وغيره وبقوله توجب لمحلها
تمييزا اي توجب لمحلها الذي هو النفس تمييز لشيء يخرج
الصفات التي توجب لمحلها التميز عن غيره فقط وهي
ما سوى الادراكات فان القدرة مثلا التي توجب امتياز
محلها عن العاجز لا تميز لشيء بخلاف العلم فانه توجب تمييز
المحل وتميز غيره معا وبقوله لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل
متعلق التميز نقيضه بوجه من الوجوه يخرج الصفات الادراكية
التي توجب لمحلها تميزا يحتمل متعلقه نقيضه كالظن و
اخواته وحاصله ان العلم صفة قائمة بمحل متعلق بشيء توجب

كون

كون المحل مميزا للمتعلق تميزا لا يحتمل ذلك المتعلق
نقيض ذلك التميز فلا بد من اعتبار المحل الذي هو العالم
لان التميز المتفرع على الصفة انما هو له لا للصفة ولا
شك ان تميزه انما هو لشيء يتعلق به الصفة والتميز
وهو الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به فيما بعد واسناده
الى التميز مجاز ثم الظاهر ان المراد نقيض التميز كما ذكرنا
لا نقيض الصفة او المتعلق **قوله** وهذا اي وهذا الحد يتناول
التصور اذ لا نقيض له لان النقيضين هما المفهومان اللتما
نعان لذاتهما ولا تمانع بين التصورات فان مفهومي
الانسان واللاانسان مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر
ثبوتهما لشيء فيحصل قضيتان متنافيتان صدقا وان
جعل السلب راجعا الى نسبة الانسان كانتا متناقضتين
وكذلك قولنا حيوان ناطق ليس بناطق على التقييد لا
يتدافعان الا بملاحظة وقوع النسبة ايجابا وار
تفاعا سلبا اعني التصديقين اللذين اشير بهما
اليهما او بالاعتبار المذكور في المفردين وكذا قولنا
اضرب ولا تضرب ولا مدافعة بينهما الا بنحو من
احد التاويلين فلا تناقض بين التصورات انفسها
وما ذكره المنطقيون من نقايض اطراف القضايا فعلى
وجهين احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف الى الذات
تقييدا ايجابيا وسلبيا ويسمون هذا نقيضا عرفيا

السلب وثانيها ان يلاحظ مفهوماتها من حيث
هو هو ويجعل معنى حرف السلب مضموما اليها صايرا معها
شيئا واحدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول وكلاهما
مجاز على التاويل المذكور اللهم ان يقال المتناقضان
هما المفهومان المتنافيان لذاتيهما والتنافي اما في التحقق
والانتفاء كما في القضايا او في المفهوم بانه اذا قيس احدهما
الى الاخر كان اشد بعدا مما سواه فيوجد في التصورات
ايضا كمفهومي الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل رفع
كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء
واذا لم يكن للتصور نقيض صدق ان متعلقه لا يحتمل
النقيض بوجه فاذا تصورنا ماهية الانسان وحصل
في ذهننا صورة مطابقة لها فالتمييز ههنا هو تلك
الصورة اذ بها يمتاز وينكشف الماهية الانسانية
عند النفس ومتعلق التمييز هو تلك الماهية فلا يحتمل
نقيض ذلك التمييز اذ لا نقيض له وعلى هذا فالعلم بالا
نسان ليس تلك الصورة بل صفة توجبها فان
قلت ما ذكرته يقتضي ان يكون التصورات باسرها
علوما وهو باطل فان بعضا منها غير مطابق فاجيب
بان التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا فانا اذا
رأينا شبحا من بعيد وهو فرس وحصل في ذهننا
صورة انسان فتلك الصورة صورة الانسان وادراك

له والخطاء انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة لشبح
المرئي فالصور التصورية مطابقة لذي الصورة سواء
كانت موجودة او معدومة وعدم المطابقة في احكام
العقل المقارنة لها قوله والتصديق اليقيني التمييز في
التصديق اليقيني هو الاثبات والنفي وكل واحد منهما
نقيض الاخر ومتعلقه الطرفان وهو لا يحتمل النقيض
التمييز اصلا لا بحسب نفس الامر لان الواقع فيه هو ذلك
التمييز ولا عند المميز في الحال الجزمية ولا في المآل لاسناده
الى موجب ويلزم من ذلك ان لا يكون الاثبات والنفي
علما بل ما يوجبهما قوله ثم من كان اه اي الشيخ ابي الحسن
الاشعري ان ادراك الحواس قسم من العلم فمن رأى
ذلك يقتصر في حد العلم على ما ذكر فيدخل فيه الاحساسات
كالسمع اي ادراك المسموعات بالقوة السامعة والصبر
اي ادراك المبصرات بالقوة الباصرة اذ بكل واحدة
من الحواس ترسم في الذهن صورة بها يمتاز وينكشف
المحسوس للنفس وليس لها نقيض فالصفة الموجبة
لتلك الصورة يندرج في الحد ومن لا يرى رأيه زاد
فيه قيدا فقال تمييزا في الامور المعنوية واراد بها ما
يقابل الامور المعينية الخارجية التي هي المحسوسة
بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات المعقولة والجزئيات
الموهومة ومن قال في الامور المعنوية الكلية فقد

اختل بانعكاس الحد قوله واعترضاه اى الحد غير جامع
لعدم صدقه على العلوم العادية التى من افراد المحدود قوله
بالعلم بالامور العادية اراد الامور التى موجب العلم بها هو
العادة كالعلم بكون الجبل حجرا قوله لتجانس الجواهر
واستوائها يعنى تماثل الجواهر الفردة التى تركب منها
الاجسام وتساويها فى قبول الصفات المتقابلة
كالذهبية والحجرية فقد تحقق محل قابل مع ثبوت
القادر المختار وهما توجبان جواز الانقلاب واعلم
ان ثبوت القادر المختار مما اجمع عليه اهل الملل وقد
برهن عليه فى الكلام واما تجانس الجواهر الفردة
بمعنى تماثلها فعند بعض المتكلمين فان كانت
متجانسة وهى قابلة لصفات متنافية فالجبل عبارة
عن مجموع جواهر فردة مخصوصة موصوفة بالحجرية
وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية المستلزمة لنقيض
الحجرية فالحكم بكونه حجرا محتمل النقيضين وان كانت
متخالفة الحقايق وما يتركب منها الجبل لا يجوز
ان يتركب منه الذهب فليس هناك موضوع معين
يصح ان يتوارد عليه هذان الوصفان المتنافيان
فليس الحكم على الجبل باحدهما محتمل النقيضين نعم
يمكن ان يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف
الموضوع فلا ينافى بين الحكمين فلا احتمال للنقيضين

اللهم

واجيب بان ذلك ميل الى تخصيص العلم
بالكليات كالمعرفة بالجزئيات سلموى
وانت خبير بان التعويل على هذا لا
يكون فى شئ من الصحة فضلا عن
ان يكون اصح التعويلات عند المتكلمين محمد دباغ المعتبر
وفى شرح المقاصد ان هذا ميل
الى تخصيص العلم بالكليات
فينعكس وفيه ما فيه افضل اداه
اشارة الى ان المراد بالتجانس التماثل
وهى الاتحاد فى الماهية النوعية لا ان
المراد به معناه الحقيقى وهو الاتحاد
فى الجنس حلمى يزيد ان ورود
الاعتراض مبنى على كون الجواهر
متجانسة كما اشار اليه لانه
لو لا تجانسا لم يرد الاعتراض
وبالجملة فيه ايماء الى وجه بناء الاعتراض
على التجانس ووجه التخصيص ظاهر
اشارة الى ان الذهبية ليست
نقيضا للحجرية فان نقيضها هو
اللاحجرية وما كانت الذهبية
مستلزمة اللاحجرية جعلت نقيضا
فتصح الاعتراض اضرب ان متعلق
هذا العلم يحتمل النقيض وهو الذهبية
تو بر حلمى
اسناد احتمال النقيض وهو الذهبية
هو الاثبات وكذا اسناد عدم
احتمال النقيض اليه فيما يجئ انما
هو مجاز على ما سيرمز منه قدس
سره فى بيان قيود الحد
عند قول الشرصفة توجب
عبد الرحمن

اللهم الا ان يؤخذ الموضوع ما هو القدر المشترك بينهما
كالشاغل للمكان الفلانى مثلا فلا يكون الحكم واردا
على خصوصية الجبل كما ذكره المص وحيث اراد الشر توجيه
كلامه تعرض لحديث المتجانس فيبطل ما توهم من انه لا حاجة
الى ذلك فى بيان المقابل يكفيه مجرد الامكان مع القادر المختار
قوله واجاب بالمنع نقض الحد بخروج بعض افراد المحدود مبنى
على مقدمتين الاولى ان ذلك من افراده والثانية انه خارج
منه ولما كانت المقدمة الاولى ههنا مسلمة والثانية مبرهنة
باحتمال العلوم العادية نقايضها منع احتمالها للنقيض و
استدل بان الشئ الفلانى الواحد كالجبل مثلا يمتنع ان
يكون فى الزمن الواحد حجرا وذهبا لامتناع اجتماع الشئ
مع ما هو اخص من نقيضه عقلا وذلك معلوم ضرورة
فاذا علم بالعادة كونه حجرا فى وقت استحال ان يكون
هو بعينه فى ذلك الوقت ذهبا والا لامكن اجتماع
النقيضين واذا علم كونه ايضا حجرا دائما استحال
ان يكون ذهبا فى شئ من الاوقات وما ذكره من الاستحالة
هو المراد بعد الاحتمال فالعلم العادى بكون الجبل حجرا
سواء كان موقتا بوقت معين او دائما لا يحتمل النقيض
ونفى احتمال النقيض فى نفس الامر بالمعنى الذى ذكرناه
ضرورى فى جميع العلوم عادية او غيرها نعم ان العلم العادى
يحتمل نقيضه تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض بدله

كما فى الاكتساب بل عكسه
عدم الامكان بل عكسه
حاصل ما ذكره فى الجواب انا نريد بقولنا صفة توجب
تمييزا لا يحتمل النقيض صفة توجب تمييزا يستحيل
اتصاف المتعلق لنقيض ذلك التمييز واستحالة
اتصاف المتعلق كالجبل بالنقيض الثابت فى كل وقت
علم كونه حجرا فيه فعدم احتمال النقيض البتة
والذى اثبت دليلكم هو التجويز العقلى والامكان
الذاتى لا الذى نفيناه من استحالة اتصاف
المتعلق بالنقيض والحاصل اذا نريد بقولنا
لا يحتمل يمتنع ولو بالغير وانتم تثبتون
الامكان الذاتى فلا يضرنا لانا لا ندعى فى
العاديات الا الامتناع بالغير فالمراد بالمنع
منع ورود اثبات المعترض على ما ورد
عليه نفينا ولو شئت قلت منع ورود
نفى المعترض على ما اثبتناه فانه اذا ثبت
الامكان الذاتى كان نافيا الامتناع بالغير
ونحن اثبتناه فى العاديات الامتناع الذاتى
لم يرد البرهان فى نفس الامر والا فامتنع
مقدماته مدفوعا بل اراد البرهان على
زعم الخصم او الدليل مطلقا
فان قيل قد استدل على الاحتمال بوجود
القابل والفاعل فلا بد ان يكون الممتنع
راجعا الى دليله قلنا هو كذلك لكنه
اراد زيادة الايضاح
قوله فلا يكون حجرا فى الخارج وذلك
لان الحجر اذا كان معدوما فى الخارج
لم يكن شئ من الصفات ثابتا له
ضرورة كون ثبوت شئ شئ
مستلزما لثبوت المثبت له
بل المعدوم فى الخارج يكون
مسلوبا عن نفسه ايضا فقوله لكنه
الامكان بلا تحقق اى كفى فى
بيان المقابل الامكان النقيض
من غير حاجة فى ذلك الى
الحديث المتجانس الجواهر
المفردة وتماثلها
حلمى
اى جزء التعريف عادية
على تحقق وصف الحجرية
فيه وانتفائها فيه

نقيضه لم يلزم من النقيض محال لنفسه وذلك لا يوجب
الاحتمال الذي نفياه لاستلزامه محال نظرا الى ما هو واقع
في نفس الامر اولا يرى ان هذا التجويز جار في جميع
الممكنات الواقعة ولا اختصاص له بالامور العادية
مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيزه مثلا لا
يحتمل النقيض اتفاقا فلا فرق بين ان يعلم كون الجبل
حجرا مشاهدة وبين ان يعلم ذلك عادة في التجويز
العقلي ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر مقدمة اذا
وقع احد طرفي الممكن في وقت فان قيس طرفه الاخر
الى ذاته من حيث هو كان ممكنا له في ذلك الوقت
قطعا وان قيس الى ذاته من حيث هو متصف بذلك
الطرف كان ممتنعا لا بحسب الذات بل بحسب تقييده
بما ينافيه فهو امتناع بالغير فان قلت الذات مأخوذا
مع احدهما يمتنع له الاخر امتناعا ذاتيا نقل الى المجموع
وكيف لا واجتماع النقيضين محال لذاته ولا ينافي ذلك
امكانه للذات وحده قلت الطرفان هناك مقيسان
الى الذات لا الى المجموع المركب منه ومن احدهما ولا امتناع
هناك الا بالغير واجتماع النقيضين وان كان مستحيلا
لذاته لكن صدق احدهما في زمن صدق الاخر ممتنع لا
لذاته بل لصدق الاخر ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين
وعلى هذا فالممكن المطابق للواقع يمكن نقيضه بالذات

وهو معنى

وهو معنى التجوز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى
عدم الاحتمال فالامكان الذاتي يقابل الامتناع الذاتي
والاحتمال في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا وهو المراد
بالاستحالة في قوله استحالة ان يكون ذهبا في شيء
من الاوقات فان صدق المطلقة الوقتية يستحيل
لصدق الدائمة فبطل ما قيل من ان دوائم الايجاب لا ينافي
امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك قوله
والتحقيق اه قد حقق ان التجويز العقلي لا ينافي عدم
احتمال النقيض في الواقع فاخذ بتحقيق انه لا ينافي مطلقا
وبيانه ان احتمال متعلق العلم لنقيض الحكم الثابت فيه
بدله بل احتماله لكل واحد من النقيضين على البدل
وهو معنى التجويز لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع
احدهما بعينه جزما مطابقا لامر يوجب ذلك الجزم من
حس وغيره من ضرورة وعادة او برهان فباعتبار
حصول الجزم لا يكون له احتمال النقيض الاخر عند العالم
في الحال وبواسطة الموجب لا يحتمله عنده في المآل ولاجل
مطابقته لا يحتمله في نفس الامر فلا احتمال بوجه وانت
خبير بان نفي الاحتمال عند العالم على الوجهين انما
هو لامكان الاحتمال عنده كما في الظن والتقليد واما
نفيه بحسب الواقع فمآله الى المطابقة وعدم وقوع
النقيض فيه اذ لا يتصور له احتمال في الواقع اما على

العقلي ح

على تقدير عدمه فلما حققناه واما تقدير وجوده
فلان هناك وقوعا لا احتمال وقوع وسنشير اليه فيما
بعد فالظ انه قصد ذلك في تحقيقه قوله اذا قلت زيد
قائم اوليس بقائم لما فرغ عن تحديد العلم اشار الى تقسيم
يعرف به الظن واخواته قوله فقد ذكرت حكما وعلى
هذا تسمية اللفظ بالذكر الحكمي ظاهرة لكونه ذكرا
منسوبا الى الحكم من حيث هو دلالته عليه والضمير
في قوله وهو الذكر الحكمي راجع الى المقول لا الى الحكم واما
على الاول فلانتسابه الى مدلوله ايضا او الى الحكم الذي
هو اللفظ فتكون نسبة لافراده اليه والضمير المذكور
عائد الى الحكم وهو اي الذكر الحكمي ينبئ عن امر في نفسك
من مورد اثبات او نفي سواء تعلق به احدهما على
التعيين لولا وانما فسرناه بذلك ليتناول الشك
والوهم كما صرح به ولو اجري على ظاهره كان راجعا
الى الحكم فلا يتناولهما لا يقال الذكر الحكمي مبني عن
الاثبات او النفي لا عن النسبة التي هي موردهما لانا
نقول الانباء عنهما يستلزم الانباء عنها قطعا
وانما سميت النسبة المتصورة بين بين الصالحة
في نفسها لورودهما بما عنه الذكر الحكمي اذ من شانها
ان يصدر عنها بل بواسطتها الذكر الحكمي فان القائل
زيد قائم قاصدا به معناه لا بد له من ان يتصور الطرفين

والنسبة

قوله واما على الاول وهو ان يكون المراد بالحكم لفظ زيد قائم فتسمية هذا اللفظ بالذكر الحكمي انما هو لانتسابه الى مدلوله الذي هو الحكم بمعنى الاثبات او النفي او لانتسابه الى الحكم الذي هو مطلق القضية الملفوظة فيكون هذه النسبة نسبة لافراد الحكم اليه حلبي

اي انما فسرنا الامر الذي في نفسك بمورد الاثبات والنفي وقدرنا المضاف حلبي

اي ليتناول ما عنه الذكر الحكمي بهذا التفسير لامر الشك والوهم فان مورد الاثبات والنفي يتحقق في الشك والوهم كما شمل الاقسام بخلاف ما لو كان الامر النفي عبارة عن الاثبات والنفي فانه لا يتناولهما مع انه جعل الشك والوهم من اقسام ما عنه الذكر الحكمي حلبي

اشار بكلمة بل الى ان هذا الصدور ليس كصدور الفعل عن الفاعل حتى ينتقض بمثل القوة العاقلة بل بمعنى ان يكون النسبة المذكورة باعثة عليه وسببا في الجملة كذا قال التفتازاني في شرحه على الشرح عبد الرحمن

والنسبة ولا يجب في ذلك ان يكون في نفسها يقاعها
او انتزاعها بل قد يكون شاكا فيها ويذكر ما يدل
على احدهما او جازما باحدهما ويذكر ما يدل على الاخر
لجواز تخلف مدلولات الالفاظ عنها فالذي يحتاج
اليه في الذكر الحكمي وينشأ هو منه مورد الاثبات والنفي
وربما يسمى ما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي ولذلك
جعله مقسما في المنتهى فان قيل النسبة مجردة
عن اعتبار حصولها او لا حصولها بعينه معها
تصور كما سيأتي ولا نقيض له كما سلف فلا يصح
على ما ذكر تم قوله وله نقيض وايضا هي لا يختص
في هذه الاقسام اذ قد يكون مجرد تصور كالسؤال الاول الجيب
عن الاول بان النسبة من حيث هي هي تصور ولا نقيض
لها من هذه الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات والنفي
وكل واحد منهما نقيض الاخر فهي من حيث يتعلق بها
الاثبات تناقضها من حيث يتعلق بها النفي ولا شك
ان النسبة الايجابية لا يخلو من ملاحظة احدهما اما
معينا او غير معين فان الشاك يلاحظ معها كل
واحد منهما على سبيل التجويز وكانه قيل وله
باعتبار ما يتعلق به نقيض فلا اشكال وعن الثاني بان المقسم
هو النسبة لا مطلقا بل من حيث هي متصورة بين بين
وصالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي وانحصارها في الاقسام

لانه غاية ما في البدن ان يكون تقييدية والنسبة التقييدية والافعال الطلبية ليست من جملة التصديقات على اصطلاح الميزان محشي

كما في الانشائيات والانشائيات

المذكورة مما لا شبهة فيه **قوله** ولذلك اى لما عنه الذكر
الحكمى متعلق هو طرفاه فان النسبة المتصورة بينهما القائمة
بالنفس متعلقة بهما اذا تمهد هذا فنقول عنه الذكر الحكمى
سواء صدر عنه الذكر الحكمى الدال على تعيين احد طرفيه
اولا اما ان يحتمل طرفاه نقيضه يعنى اذا اعتبر ما عنه الذكر
الحكمى من حيث يلاحظ معه الاثبات او النفى بدلا او بعينه
فلا يخ اما ان يحتمل طرفاه هو نقيض له من هذه الحيثية
بل نقيض لما لوحظ معه بوجه من الوجوه اولا قيل انما قال
اولا وهو ينبئ وثانيا سواء صدر عنه ايماء الى ان الجار
فيهما عنه اما ان يتعلق بفعل الانباء او الصدور **قوله** بحيث
لو قدر الذاكر النقيض يتناول ما هو من تلقاء نفسه او من
غيره **قوله** فاعتقاد صحيح هو تقليد المصيب فالاعتقاد
الفاسد يشمل تقليد المخطئ وما نشاء عن شبهة وكلا
هما جهل مركب **قوله** وانما جعل المورد المشهور فى هذا
المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المرادف للتصديق
او الحكم وبعد الشك والوهم من اقسامه وليس بصحيح
اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما فى الشك فلان طرفى النفى و
الاثبات متساويان فيه فان كان هناك حكم واعتقاد فانما
بهما وفساده ظ او باحدهما فيلزم التحكم والكلام فى المعنى
القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ اولا فلا يتوجه ان
الشك قد يتلفظ بما يدل على الطرفين كما مر واما فى الوهم فلان

المرجوح

المرجوح ادنى من المساوى وايضا فى الراجح حكم فيلزم اعتقاد
النقيضين معا وبالجملة لا بد فى الحكم والا اعتقاد من رجحان
فيهما فلذلك عدل الى ما يشملهما **قوله** واشار المذكور فى
عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز
الاخر ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين فاشار الى
انه بسيط فان خطور النقيض الاخر لا يجب ان يكون با
لفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن التصريح به اولى **قوله** فان
قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه قسيما
لما يحتمل عنده ولا فى الواقع لان الواقع فى نفس الامر اما
الاعتقاد فلا احتمال له كما فى العلوم العادية واما نقيضه
فلا معنى لاحتماله وبالجملة ما فى نفس الامر احدهما قطعا
والاحتمال ينافيه والجواز العقلى الشامل لجميع الممكنات غير
معتبر كما فى العاديات وحيث جعله مقابلا للعلم فلا بد فيه
من احتمال النقيض بوجه وقد انتفت الوجوه باسرها
فما معنى احتماله له والجواب ان معنى احتماله للنقيض
هو احتمال متعلقه فى نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم
فيه بالنقيض لا فى الحال لوجود الجزم المانع منه وهو الذى
نفيناه من قبل بل فى المآل لجواز زواله فيه وذلك
بان يكون الواقع فى نفس الامر نقيضه كما فى الجهل المركب
فيطلع عليه فيما بعد او ان يكون الواقع فيه هو اى الاعتقاد
ولا يكون ثمه ما يوجبه من حس او بديهة او عادة

او برهان كما في تقليد المصيب فيزول فان الاعتقاد
الناشئ عن تقليد او شبهة في صواب او خطاء لا يمتنع
ان يزول بتقليد اخر او اطلاع على الواقع او فساد الشبهة
واعلم ان لفظ الواقع منصوب خبر الكان ونقيضه مرفوع
اسمه له والضمير المرفوع عطف عليه ويحتمل ان يقدر
ضمير الشان فيكون عطفا على خبر المبتداء **قوله** بان
يقال اقول العلم الخارج من التقسيم قسم من العلم وهو
التصديق اليقيني وقد علم منه حده واما سائر الا
قسام فقد خرجت تامة ولا باس في ذلك اذ قد تقدم
ما هو اصح حدوده والمقصود معرفة ما عداه وايضا يمكن
تعميمه بادنى تصرف فان قيل ما عنه الذكر للمكي ان كان هو النسبة
والاثبات فهو التمييز الذي لم نقيض وان كان هو النسبة
فكذلك فانها باعتبار احد الواردين عليها نقيض لها
باعتبار الوارد الاخر كما سلف فالمعلوم من القسمة
ان العلم تمييز مخصوص لا يحتمل متعلقه النقيض وقد
سبق انه صفة توجب اجيب بان هذا على مذهب القائل
بالاضافة وذلك على ما هو المحقق من انه صفة حقيقية ذات
اضافة او نقول انما اكتفى ههنا بالتمييز لانه منشا هذه
الاقسام والصفة مرادفة لتقدمها الا انه يلزم ارادتها
في الاقسام باسرها **قوله** اذا تصورنا نسبة امر الى اخر
من حيث ثبوته له او انتفائه عنه وتشككنا في ذلك المتصور

الذي

الذي هو النسبة الثبوتية او السلبية اي تردد نا بين اثباتها
ونفيها فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة ضربا ما من العلم
اما النسبة فلانا لا نشك فيما لا نعلمه اصلا واما الامران فلا
ستحالة العلم بهما دونها قلنا في هذه الحالة ضرب من الا
دراك ثم اذا زال الشك وحكمنا باحد طرفي المتصور من
الاثبات او النفي فقد علمنا تلك النسبة ضربا اخر من العلم
وانما خصها لان الامرين باقيان على حالهما وهذا الضرب
الضرب من الادراك متميز عن الاول بحقيقته وجداناته
وبلازمه المشهور وتنافي اللوازم دال على اختلاف
حقايق ملزوماتها وهذا التحقيق حسن يدل على
ان الشك من قبيل التصور وان الحكم نفس التصديق
وانه ادراك اذ لا خفاء في ان الحاصل بعد زوال الشك
هو الحكم فقط فلو لم يكن علما وادراكا بل فعلا كما توهمه
المتاخرون لم يحصل هناك ضرب اخر من العلم متعلق بالنسبة
قوله اي بحصولها اي هذا الضرب لا يتعلق الا بحصول
النسبة التامة او لا حصولها بخلاف الضرب الاول فانه
يتعلق بالمفرد بالنسبة نفسها فكانه قيل علم بمفرد
وعلم بحصول نسبة او لا حصولها واريد بالمفرد
ما عدا حصولها ولا حصولها فدخل فيه ما لا يشتمل
على نسبة وما فيه نسبة تقييدية او انشائية او
خبرية لم يرد عليها احد طرفيها بعينه فادراك كل

واحد منها تصور واما التصديق فهو ادراك ان النسبة
الخبرية واقعة او ليست بواقعة فلا يرد ان تصور
النسبة خارج عن حد التصور وداخل في التصديق وانما
سمي الاول معرفة والثاني علما لما تسمعه من ائمة اللغة
ان المعرفة يتعدى الى واحد والعلم يتعدى الى اثنين قوله
بالاشتراك يعني ان لفظ العلم يطلق على المقسم وعلى
القسم الثاني منه اما بالاشتراك بان يوضع بازائه ايضا
واما بغلبة استعماله فيه لكونه مقصودا في الاكثر وانما يقصد
الاول لاجله فان قلت التصديق ليس اخص مطلقا من العلم
بالمعنى المحدود فكيف جعله قسما منه قلت يكفيه كونه
اخص من وجه على ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك
فيتناول التصديقات القطعية وغيرها يدل عليه
كلام الشارح والمص ايضا حيث اورد اسم العلم واعتبر
في القضايا ما هي ظنية قوله وقوله ضربان اشارة اه
بيان ذاته لما اعتبر حصول النسبة فالنوع الثاني لا
يتعلق الا بحصولها والاول يتعلق بما عدا ذلك لمقابلته
اياه سواء كان نفس النسبة او غيرها من المفردات وقد
فصلناه سابقا قوله ووجود الاقسام الاربعة و
جداني لا يحتاج الى الاستدلال فان العاقل اذا رجع
نفسه ظهر له ان بعض التصورات والتصديقات
حصل له بلا كسب وطلب وان بعضا منهما يحتاج في

حصوله

حصوله الى ذلك ومن انكر شيئا من هذه الاقسام فهو اما
معاند يجحد الحق مع عرفانه فيعرض عنه لان المكابرة تسد
باب المناظرة واما جاهل بمعنى ما انكره فيفهم معناه ليرجع
الى وجدانه ويعود عن انكاره قوله تقدما طبيعيا لما قيد
التقدم بالطبيعي جعل التوقف تفسيرا له فوسط بينهما
اداته ولو اجرى على اطلاقه كان قيدا له وفي قوله وهو الذي
متعلقه مفردا اشعار بان قوله لانتفاء التركيب وان كان
تعليلا لفظا فهو مفسر معنى لوجوب جريانه في الكل ويؤيده
قول المص يطلب مفرداته فيحد قوله وهو دليله يقوي
ما ذكرناه من عدم اختصاص الدليل بالمفرد او هو على اصطلاح
المنطقيين قوله واعلم رد ما ذكره في تعريف التصور المط
والضروري فان تصور المركب قد يكون ضروريا اذ لا يلزم
من توقفه على مفرداته ان يطلب فيحد بها وقد خرج عن
تعريفه فلا يكون جامعا ودخل في حد المط فلا يكون مانعا
وايضا تصور البسيط قد يكون مطلوبا بالرسم وقد خرج
عن حده ودخل فيما يقابله وانما اقتصر على النقض بالمركب
لوروده على صريح تعريفي الضروري والمط واما البسيط
فانما يرد اذا اعتبر ما ضم اليهما تعليلا او تفسيرا وقد
يمكن ان يقال لا يلزم من توقف التصديق على تصديق
اخر ان يكون مطلوبا بالدليل لجواز حصول الموقوف
عليه بلا طلب كما في الحدس فينتقض التعريف عكسا وطردا

قوله لا يقال تلخيصه انه ان اريد بالحاصل ما هو معلوم
من كل وجه وبغير الحاصل ما لم يعلم اصلا فالحصر ممنوع اذ قد
يكون معلوما من وجه دون وان اريد بالحاصل ما هو
معلوم بوجه وبغيره ما يقابله تختار الاول وان
عكس اختير الثاني ولا محذور وانما اقتصر الشيخ على
ما ذكرناه اولا لتبادره من العبارة قوله لانه يعود
الكلام فيما يطلب من وجهيه مأخوذ من كلامه في المنتهى
حيث قال لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه فانه
مردود بعين الاول لانه تفصيله وليس بشيء لان
الوجه المجهول ههنا ليس مجهولا مطلقا ليمتنع توجه
النفس اليه بل هو معلوم ببعض عوارضه الذي هو الوجه
المعلوم فلا يكون تفصيلا للاول ولا يعود الكلام كيف
والشبهة اذا صرح فيها بالقسم الثالث صارت مقطوعا
بها في حصرها ويتعين منع تخلق في اقسامها ولا
مجال له في القسمين الاولين فانحصر حلها في هذا
القسم وما استحسنه من الجواب راجع الى ما ردة
وتقريره انه يشعر بمفردات المط التي ذكر سابقا انها
تطلب لتعرف متميزة ويشعر بغير تلك المفردات
مفصلة اي متفرقة مختلطة وهو حال عن المجموع
ويطلب تخصيص بعض المشهور بها وهو تلك المفردات
بالتعيين والتميز لتعرف مجموعة ممتازة عن غيرها فانها

كذلك

كذلك تطابق الماهية بكنهها واما حال تعرفها واختلا
طها فلا يستلزم الا معرفتها بوجه ما فقد رجع الى ما ذكرناه
الا ان فيه تفصيلا ليس هناك وانما خصص الكلام بالاجزاء
وما يتركب منها اقتفاء للمص والا فحال اللوازم وما يتألف
منها كذلك ايضا ثم شبه حال البصيرة ومدركاتها بالنقل
بحال البصر وما يدرك به وعم فيه فاورد ما يشبه الحد
اولا وما يشبه الرسم ثانيا ثم حققهما على وجه لا مزيد
عليه وهو ان التصور على قسمين تفصيلي وهو ان يكون
المتصور حاضرا بالبال ملتفتا اليه بالذات واجمالي
وهو ما ليس كذلك بل هو كالمخزون المغفول عنه والمدرك
ان يلتفت اليه بالقصد متى شاء بلا تجشم فيحضر
ويصير مخطورا بالبال وملحوظا تفصيلا وانت اذا
رجعت نفسك وجدت اكثر معلوماتك من هذا
القبيل فاذا استحضرت جملة مما هو كالمخزون و
رتبت على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع لم يكن هذا
هو الحد الحقيقي وفيه اشارة الى ان تصور المحدود
وهو بعينه تصورات اجزائه مجتمعة لا امر اخر يترتب
عليه فمعنى تعريف الاجزاء للماهية ان كل واحد منها
مدخلا فيه وايد هذه الاشارة حيث شبه التركيب
الذهني بالخارجي فان اجزاء البناء اذا اجتمعت حصل
مجموع هو البيت لا انه يترتب عليه ولكل واحد منها

مدخل في جوده فان قيل هل يعرض الاجزاء باجتماعها
هيئة وحدانية هي من اجزاء المحدود كما في البيت قلنا
لا هيئة هناك هي جزء منه لانحصار اجزائه المادية
والصورية فيما تصور و اجتماعها من لوازم مطابقتها
اياه لا من مقوماته كاجتماع المادة والصورة في البيت
قوله ثم ربما انتقل الذهن منه اي من المجموع الحاصل بالترتيب
الى غيره مما كان مغفولا عنه اي لم يتوجه اليه بخصوصه
كما اذا رتبت جملة من متصوراته ليمتحن انه هل ينتقل
منه الى شيء اولا وحصل الانتقال ومثله يفقد في المرة
الاولى او كان متوجها اليه بخصوص لتعقله بوجه آخر
غير الوجه الذي توجه به اليه وهذا هو الحد الرسمي وقوله
كما ينتقل تنظير لتحقق جواز الانتقال من شيء الى غيره
فان الذهن ينتقل من الحس الى الخاص من حيث هو حاس
ومن الصوت الى المصوت كذلك قيل الاول من المقبول
الى القابل والثاني من المفعول الى الفاعل فان قيل تحقيقه
في الحد والرسم يشعر بوجوب تركيبهما اجيب بان هذا
هو المعتبر في الصناعة لاشتماله على كل واحدة من الحركتين
على القانون الصناعي واما المفرد فلا يتصور فيه الا الحركة
الاولى فليس للصناعة مزيد مدخل ههنا ومن عمم امكنه
اجزاء مثله في المفردات قوله والجواب انه يتصور النسبة
نفيا واثباتا اي يتصور من حيث يتعلق بها النفي

والاثبات

والاثبات وتصلح ان يكون موردا لكل منهما بدلا عن
غير ان يتعين احدهما والمطلوب هو التعيين فلا يلزم
طلب ما لا يشعر به اصلا وهو ظ ولا طلب ما هو حاصل
وذلك لان الحاصل هو العلم بالنسبة من جهة تصورها
وهو مغاير للمطلوب الذي هو العلم بحصولها اثباتا بعينه
ونفيا بعينه ولا يستلزمه ايضا اذ لو اتحدا او استلزمه
فاذا تصورنا النسبة دائرة بين النفي والاثبات لزم العلم
بحصول كل منهما فيلزم اعتقاد النقيضين معا واجتماعهما
في الواقع ايضا ان اريد بالعلم ما يطابقه ولظهور الجواب
في التصديق وخفائه في التصور ذهب الامام الرازي
الى امتناع اكتساب التصورات وانحصاره في التصديقات
قوله لكل مركب انما احتيج الى بيان ما ذكره هنا لما سياتي
من قوله وصورة الحد كذا وخلل المادة خطأ ونقض و
صورة البرهان كذا ثم اعلم ان الشيء اذا التئم من امور
متعددة وتبع التيامها هيئة عارضة لها خاصة بها به
فتلك الامور مادته وداخلة في قوامه وتلك الهيئة
صورته والشيء هو تلك المفردات من حيث انها معروضة
لها هذا ما يقتضيه ظ عبارته ويكفيه فيما تعلقت به
ارادته ولو فسرت المادة بالجزء الذي يكون المركب معه
بالقوة والصورة بالجزء الذي يكون معه بالفعل لورد
ان الهيئة التركيبية والمزاج عرضان فلا يقومان جوهرا

فاما ان يقال المحال تقوم الجوهر بالعرض الحال فيه المتأخر
عنه او تقومه به على ان يكون محمولا عليه مواطاة واما
تقومه به على ان يكون عرضا حالا في جزء اخر له جوهري كما
في المثالين فلا استحالة فيه كما صرح به بعض الفضلاء فاما
ان يقال اطلاق الصورة عليهما مجاز على سبيل التشبيه
قوله ثم ان ذلك اي المفردات اذا التأمت فلا شك انه
يحصل من التيامها امر لم يكن قبله ثم ان ذلك الحاصل
منه قد يكون امرا زائدا على مجموع المفردات من حيث هو
فيكون ح للمركب صورة وقد لا يكون فيكون المركب عين مفرداته
مجموعة ولا صورة تفسير هناك لا اجزاء ولا قيدا قوله
فان العشرة العشرة ان حملت على العدد نفسه فلا وجود
لها في الخارج وان حملت على المعدود فهي موجود متفارجا
لكنها عين احادها فيه وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل
لاحادها في العقل كيفية زائدة عليها وان لا يكون
هناك الا مجموع تلك الاحاد واليه اشار بقوله ان كان
يعني ان حصول الكيفية الزائدة بحسب التعقل مشكوك
فيه وحمله على الشك في الوجود الذهني بعيد قوله الحد عند
الاصوليين قسم كلا من التصور والتصديق الى المط
النظري والضروري ثم اشار الى الطرق الموصلة الى المطالب
وقدم ما يوصل الى التصور المط وهو الحد المرادف للمعرف
عند الاصوليين وانما انحصر في الاقسام الثلث لانه اما

ان يحصل

ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يعيد تميز
صور حاصلة عما عداها والثاني حد لفظي اذ فائدته
معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين والاول اما ان يكون
بمحض الذاتيات وهو الحد الحقيقي لافادته حقايق المحدودات
فان كان جميعها فتام والا فناقص واما ان لا يكون كذلك
فهو الحد الرسمي قوله فالحقيقي يريد به التام لانه سيذكر
نقصانه فلا حاجة الى جعل الحد الناقص داخلا في الرسم
وهو جميع ذاتيات المحدود مفصلة اي مرتبة ولاشتماله
على كل واحد منها ينبئ عنه فلذلك عرفه بما انبأ عن ذاتياته
اي معرف انبأ عن كل واحد منها والا فهو حد حقيقي ناقص
واعتبر كونها كلية احترازا عن المشخصات التي هي ذاتيات
للاشخاص من حيث هي اشخاص اذ لا يتركب الحد منها فان الا
شخاص لا تحد بل طريق ادراكها الحواس الظاهرة او الباطنة
انما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة
في الآلات على ما هو المشهور ولم يرد بالمركب الذاتيات في
انفسها لجواز ان يكون كل من الجنس والفصل بسيطا بل اراد
تركيب بعضها ببعض على ما ينبغي فلو كانت فرادى او مركبة
على وجه اخر لم يكن حدا حقيقيا تاما لفقد صورته وقد
اشتهر بين ارباب الصناعة ان الجنس والفصل جزآن
ماديان للحد والهيئة العارضة من تقديم الجنس عليه
صورته فلو عكس فاتت الصورة فانقلبت حدا ناقصا

والحق انهما اذا التاما افاد اكنه الذات اذ لا جزء له غيرهما
نعم تقديمه اولى ليتعقل ما هو مبهم اولا ثم يحصل
بما يضاف اليه ثانيا ولا بد من مطابقتهما للذات من
اجتماعهما وما يتبعه على انه لازم خارج **قوله** والرسمي
لم يذكر كون اللازم خاصة شاملة اعتمادا على ما ذكره
من ان شرط الجميع الاطراد والانعكاس ولا كونها ظاهرة
لانه سيصرح به فان قلت الرسمي هو نفس اللازم فكيف
ينبئ عن الشيء بلازمه اجيب بانه على قاعدة القدماء
من وجوب التركيب في الحد وذلك المجموع هو المعرف الذي ينبئ
عن الشيء ويميزه عما عداه بلازمه والمناقشة في المثال
بان قذف الزيد عارض في بعض الاحيان ويصدق الحد
على غير الخمر من المايعات التي تقذف وتكلف الجواب عن ذلك
مما لا يعتد به المحصلون **قوله** واللفظي ما انبأ عنه بلفظ
اظهر مرادف اعترض عليه بان الحد اللفظي هو ذلك اللفظ
الاظهر فلا يصدق عليه ما ذكره واجيب بان المحدود هو
معنى العقار من حيث ذاته مسماه والحد هو ذلك اللفظ
من حيث انه مسمى بالخمر فلا اشكال وما يقال من ان لفظ
الخمر انبأ عن العقار بلفظ اظهر هو نفس لفظ الخمر يقتضي
ان يكون لفظ اظهر على مفهومه كانه قيل لفظ ينبئ عنه
بسبب كونه لفظا اظهر والمتبادر هو الذات المغايرة
للاول وانت اذا تحققت ما تلونا عليك في ضبط اقسام

المعرف

المعرف ينكشف لك ان اللفظي لا يفيد صورة مجددة
بل يميز صورة حاصلة ليعرف ان اللفظ بازائها فتارة
يميز بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة بمركب لا يقصد به
تفصيله بل تعيين المجموع من حيث هو فهو في حكمه فيوصف
بالترادف تبعا واما التعريف الاسمي سواء كان حدا او رسما
فالمق منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها
من الماهية الاعتبارية فيندرج في القول الشارح المخصوص
بالتصورات المكتسبة حدا او رسما لانبائه عن ذاتيات
مفهوم الاسم او عن بلازمه بخلاف اللفظي الذي يجري في
البديهيات والموجودات التي علم وجودها وقد اشار
بعض المحققين الى الفرق بان احدهما يناسب المباحث
اللغوية والاخر المطالب العلمية **قوله** وشرط الجميع لا بد في
الحد مطلقا من المساواة ليتميز المحدود عن غيره وهي
المال في اشتراط الاطراد والانعكاس المستلزمين للمنع
والجمع ولما فسر الاطراد باستلزام الحد للمحدود كليا كان
الانعكاس عبارة عن استلزامه للحد كذلك عرفا واصطلاحا
ايضا لصدق حده عليه وحيث كان صدق عكس الموجبة
الكلية كليا مخصوصا بمادة المساواة وجزئيا شاملا للكل
اعتبروا الثاني على ما هو دأبهم في صناعتهم وما سماه المص
انعكاسا هو عكس نقيض له بلازمه فاقامه مقامه **قوله**
الذاتي لما اخذ الذاتي في تعريف الحد الحقيقي فسره اولا بالمعنى

الاعم الشامل للذات وللجزء تفسيرين وثانيا بما يخصه
تفسيرا واحدا وقال الذاتي ما لا يتصور فهم الذات
قبل فهمه ومأخذه ما قيل من ان الجزء لا يمكن توهم
ارتفاعه مع بقاء الماهية بخلاف اللازم اذ قد يتصور
ارتفاعه مع بقائها واعتبر ذلك في الثلثة اذ يمتنع
توهم ارتفاع الواحد ذهنا وخارجا مع بقاء ماهيتها
هناك ولا يمتنع تصور ارتفاع الفردية مع بقائها
وان امتنع تحقق الثلثة فيهما منفكة عنها فالمح
هناك هو المتصور دون التصور واما في الجزء فكلاهما
هما مختلفان وعلى هذا فمعناه ان الذاتي محمول
لا يمكن ان يتصور كون الذات مفهوما حاصلا في
العقل بالكنه ولا يكون هو بعد مفهوما حاصلا
فيه ويدخل فيه الذات اذ يستحيل تصور ثبوتها
عقلا بل خارجا ايضا قبل ثبوتها فيه والجزء المحمول
اذ يمتنع تصور ثبوت الذات في العقل وهو معنى كونه
مفهوما قبل ثبوته فيه اي مع ارتفاعه عند والسبب
في ذلك ان رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه فلمتنع
توهم الانفكاك فلو قدر عدمه اي فرض وتصور
انه معدوم في العقل لكان بعينه فرضا وتصورا
لعدم الذات فيه بخلاف اللازم كالمضايفين فان ارتفاعه
مغاير لارتفاع ملزومه وان كان مستلزما له ذهنا

خارجا

وخارجا فامكن تصور الانفكاك لا يقال للمتكلم بان تصور
ثبوت الثلثة لا يجامع ارتفاع الواحد يقتضي تصور ثبوتها
مع ارتفاعه معا فلا يكون مستحيلا لانا نقول يلزم من
ذلك اجتماع تصور تصور ثبوتها لا تصور ثبوتها لا مع
ارتفاعه والممتنع هو الثاني فان تصور ثبوت ماهية الثلثة
مع ارتفاع الواحد عنها يمتنع حصولها في العقل ومحصله
ان تصور ثبوتها يستحيل مع فرض ارتفاعه لا مع تصور
ذلك الفرض فالظرف محمول للثبوت لا للتصور وفي عبارة
المتن محمول للفهم الذي هو الثبوت الذهني فان قلت قد
حكمنا على هذه الصورة باستحالتها في الذهن فلا بد
ان يكون حاصلة فيه اجيب بان الحاصل هو صورة هذه
الصورة لا نفسها **قوله** كاللونية اورد مثالين للجزء
احدهما من الاعراض والثاني من الجوهر دون الذات لظهور
حالها ومن الناس من قال معناه انه لا يمكن فهم الذات
قبل فهمه فيشمل بظاهره ما يكون فهمه مع فهم الذات كالمضايف
وتاوله الشارح بما يكون رفعه رفع الذات او سبب الرفع لها
فانه خاصة للذات لا يتناول غيره ثم قال الاظهر انه يقال
فلو ارتفع مكان فلو قدر لان ارتفاع الذات لازم لارتفاع
الذاتي لا لتقدير ارتفاعه واجيب عن الاول بان الذاتي
محمول على الذات واحد المتضايفين لا يحمل على الاخر
عن الثاني بانه لما كان معنى اللزومية ان صدق التالي

ط تصور ارتفاعه مع ارتفاعه

لازم لتقدير صدق المقدم اعم لفظا قدر تصريحا بالملق
ودفعا لما توهم بعضهم من ان صدقه لازم لصدق المقدم
في نفس الامر فيكون صادقا قطعا وزاد المجيب ان من جملة
التعريف انه لو فهم الذات لفهم الذاتي على معنى ان فهم الذاتي
لا يغاير فهم الذات مغايرة بالذات بل بالاعتبار وسيجيء
تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمن ويلزمه بعكس
النقيض لو لم يفهم الذاتي لم يفهم الذات على معنى ان ارتفاعه
عين ارتفاعها وغفل عما صرح به فيما بعد من تعقل الذاتي
مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو جزء مقدم
على كله ان كان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وجعله راجعا
الى الاعتبار لا اعتبار به وايضا لو صح فتعقل الجنس هو عين
تعقل النوع ولا يرضى به عاقل **قوله** ومن اجل انه لا يعقل
الذات قبل فهم الذاتي لانه اذا لم يمكن تصور تعقل الذات
قبل فهم الذاتي فبالاولى ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه **قوله**
كالحد الحقيقي اي التام بتعقل جميع الذاتيات لانه موصل
الى كنه الذات ولا يحصله الا بجميعها ولا يتصور في الجميع
تعدد والا لم يكن شيء منهما جميعا فلا تعدد في الحقيقي
التام من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فقد يورد
حد الجنس بدله فيدل على اجزائه بالمطابقة كما يوضع
في حد الانسان جوهر جسماني نام حساس متحرك
بالارادة موضع الحيوان الدال عليها بالتضمن **قوله** اي

لا يثبت

لا يثبت للذات بعلة ثبوت الذاتي للذات لا يكون معللا
بعلة اما في الذاتي الذي هو الذات فلان السواد سواد
في حد ذاته وليس ثبوته لنفسه معللا به ولا لتقدم عليه
بالذات ولا يجعل جاعل والا لم يكن السواد سوادا اذا
قطع النظر عنه وكلاهما مح ولا يكون معللا بعلة اصلا
وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء فان ثبوت اللونية للسواد
لا يعلل بالسواد لتقدمها عليه بل لعدم تقدمه على
ثبوتها له ولا بعلة خارجة عنه والا لانتفى بانتفائها
فلا يكون لونا في ذاته بخلاف لوازم الماهية كالزوجية
للاربعة فانها معللة بماهية الاربعة فانها وجدت و
تمت حقيقتها اولا وبالذات ثم اتصفت بهذه
الصفة لاقتضائها اياه فان قلت قد اطبقوا على ان
حمل الجنس العالي على النوع السافل لاجل المتوسط
حتى صرحوا بان جسمية الانسان معللة بحيوانية فلو
جعل الحيوان وسطا في اثبات الجسم الانساني كان برهانا
ثم قلت المدعى ان ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله
بالذات ولا بامر خارج عنه والحجة ناهضة على ذلك
لا مطلقا فلا ينافي ما ذكرتموه ومنهم من تمحل
فقال قوله اي لا يثبت اما من الثبوت اذ من خواص
الذاتي ان لا يكون ثبوته للذات بعلة اي مغايرة
لعلة الذات لان جعلهما واحدا بل لا يكون ثبوته

في ذاته ايضا بالعلة المغايرة واما العرض فثبوته للذات
وفي ذاته بعلة مغايرة فان القريب معلوله للذات واش
من اثارها وعلة للبعيد واما من الاثبات اذ من خواصه
ايضا ان لا يكون التصديق بثبوته معللا لا بالذات فان
العلة متقدمة على معلولها ولا تقدم للذات على ذلك
ولا بغيرها وهو ظ واما العرض فان كان بينا يعلل اثباته
للذات بها لتقدم تصورها على تصوره واقتضائها ثبوته
وما وقع في كلامهم انه لا يعلل بمعناه بغير الذات ومن
ثم عرفوه بانه الذي تصور الملزوم او تصورها يكفي
في الجزم باللزوم بينهما وان كان غير بين يعلل اثباته
للذات بالوسط هذا ان فهم الذات بكنهها والا فلجاز
ان يعلل اثبات الذاتي لها بحد احدهما او بذاتي اخر
اخص منه فان العالي يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل
عليه لكن التعليل بهما انما هو لبيان التصور بالذات
وللتصديق بالعرض قال في الشفاء اثبات الحد للشيء هو
اثبات المحدود له وبالعكس وانما يؤتى بهذا القوم
بلو لم يفهموا معنى الموضوع او المحمول اذا ذكر
وحده واذا ذكر مع غيره تصوروه وفيه بحث اما
اولا فلان الذات متقدمة على التصديق بثبوت الذاتي
لها لتقدمها على التصديق باللزوم واما ثانيا فلخبير
تصورها عن الذاتي وتقدمه على اللازم فلا يقدح

في ذلك

في ذلك فلم كان علة له في احدهما دون الاخر على انهم
صرحوا بان تصورات اطراف البديهيات كافية في الحكم
بينها واما ثانيا فلان ما نقله من الشفاء انما هو
في توسيط حد احد الشيئين في التصديق بالنسبة بينهما
لا في توسيط اخص الذاتيين في اثبات اعمهما للذات
فانه قال في الفصل الرابع من المقالة الرابعة من برهان
الشفاء ما معناه سواء عندي طلب الشيء للشيء وطلبه
لحده التام وكذا طلب الشيء للشيء وطلب حده التام
له ومن استدل بالحد التام فهو مصادر على المطلوب الاول
نعم ربما يذكر الاصغر وحده لمن لا فطانة له فلا يحضر
معناه فلا يقبل حمل الاكبر عليه فاذا عقب بحده فهم
وقبل فذكر الوسط انما هو للتصور بالذات وللتصديق
بالعرض وقال في المقالة الاولى من برهانه ايضا الفصل العاشر
في بيان كيفية كون الاخص علة لانتاج الاعم على ما دون
الاخص ثم قال انه مما يشكل اشكالا عظيما الحيوان كيف
يكون سببا لكون الانسان جسما على ما ادعيناه فانه ما لم
يكن الانسان جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب
لوجود الحيوان ثم حقق ذلك بما لا يحتمله المقام **قوله**
اي هو الذي يتقدم على الذات في التعقل قد اشتهر في
كلام القوم ان الجزء مقدم على الكل في الموجودين وكذا
في العدميين لكن التقدم في الوجود شامل لكل ولجزئه

الاجزاء والتقدم في العدم انما هو لواحد منها لا بعينه
ومعناه ان الجزء حيث كان جزء يتقدم على الكل ولما
كان الذاتي جزءا عقليا لا يتميز عن الذات في الوجود
الا هنالك كان تقدمه في التعقل فقط وهذا التعريف
يختص بجزء الحقيقة اذ لا تقدم للذات في التعقل على
نفسها بخلاف الاولين فانهما يعمان الذات ايضا كما
اوضحناه وهذان التفسيران اعني الاخيران راجعان
الى الاول ولا زمان له فانه اذا لم يمكن تصور ثبوت
الذات في الذهن قبل ثبوت الذاتي وكان ارتفاعه
عين ارتفاعها وجب ان لا يعلل ثبوته لها الا بالذات
والا لكانت متقدمة على ثبوت الذاتي فامكن تصور
ثبوت الذات مع ارتفاعه عنها ولا يكون ارتفاعه ارتفاعها
ولا بغيرها والا لكانت الذات في نفسها بحيث لا يثبت
لها الذاتي ويعود المحذور وكذلك ان كان ارتفاعه
عن الذهن عين ارتفاعها فلا بد ان يكون نفسها
او متقدما عليها لان ما مع الشيء او متأخرا عنه لا
يكون ارتفاعه عين ارتفاع الشيء بعينه قطعا لكن
الجزء ليس بنفس بكل فلا بد وان يكون متقدما عليها
فظهر بما ذكرنا رجوعهما اليه ونبه المص عليه باستعماله
قد فيهما **قوله** السؤال بما هو لما فرغ عن تعريف الذاتي
اشار الى تقسيمه فالذاتي بمعنى ما ليس بعرضي اما تمام

ماهية

ماهية ما تحته واما جزؤها والاول مقول في جواب
ما هو لان السؤال به وبما يرادفه في اي لغة كانت انما
هو عن تمام ماهية المسؤول عنه فهو المقول في جوابه
كالانسان لزيد فانه تمام ماهية المرتسمة منه في العقل
فانه لا يزيد على الانسانية الا بمشخصات لا ترسم
في العقل بل ان كانت معاني جزئية فانها تدرك بالوهم
وان كانت صورا ادركت بالحواس الظاهرة والثاني اما
ان يكون تمام المشترك بينهما وبين ماهية اخرى
وهو الجنس كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان
والفرس اذ لا ذاتي مشترك بينهما الا هو او ما هو داخل
فيه فقول المص وجزؤها المشترك مجرور معطوف على
الماهية اي تمام جزئها المشترك فلا يرد فصول الا
جناس واما ان لا يكون تمام المشترك فيكون مميزا
لها في الجملة عما عداها وهو الفصل **قوله** فاذن فرعه
على ما تقدم تنبيها على اعتبار قيدي التمام والذاتي
فلا ينتقض بفصول الاجناس والاعراض العامة
واعترض بقوله ولا بد ان يكون تمام ماهيتها المشتركة
بين المبتداء وخبره اشارة الى كونه مقولا في جواب
ما هو على تلك الامور المختلفة بالحقيقة بحسب الشركة
المحضة ليتحقق معنى الجنسية فلا بد ان يكون جزءا للكل
ولعدم منها واريد بمختلفة الحقيقة الماهيات المختلفة

الحقيقة كما يشعر به سياق كلامه وكل منها نوع لذلك
الجنس فلا انتقاض بالاشخاص والاصناف واما اخر لهما
باعتبار ان الجنس مقول على تلك المختلفة قولا بالذات ففيه
انه مما لا دلالة عليه في العبارة ولا هو مطابق للواقع
فان الاجناس العالية انما تقال على الانواع السافلة
قولا بالواسطة مع انها انواع لها **قوله** اي باعتبار كونها
احادا له يعني انها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار
ولا بد من ملاحظة هذا المعنى لئلا يبطل التعريف
بخاصة النوع الاخير وفصله كالضاحك والناطق
اذ كل منهما ذو احاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقها
بسبب كونها احادا له واما الانسان فان احاده متفقة
الحقيقة لاجل كونها احادا له ومقولا هو عليها فافادة تمام
حقيقتها وهذا التعريف يتناول سائر الكليات مقيسة
الى خصصها ولا اشكال عليه **قوله** الاجناس تترتب متصاعدة
التصاعد في ترتب الاجناس ظاهر فانها اذا ترتبت كان هناك
جنس لنوع وجنس لذلك الجنس وهكذا ولا شك ان الجنس
فوق النوع وجنس الجنس فوقه فهي يترتبها تتصاعد
في درجات العموم واما التنازل فمن حيث انها لما
ترتبت تحقق سلسلة احد طرفيها العالي والاخر السافل
الذي لا يندرج تحته الا النوع فان لوحظ الاخير ثم
ما يليه الى الاعلى كان تصاعدا وان عكس كان تنازلا

لكن

لكن في التصاعد انتقال من شيء الى جنسه وجنس جنسه وفي
التنازل انتقال من شيء الى نوعه ونوع نوعه وهذه الانواع
وان كانت اجناسا بعضها لبعض الا انه داخل تحت التناول
فيصدق ان التنازل في الاجناس الا ان جنسيتها من
حيث تصاعدها كما ان نوعيتها بعضها لبعض من حيث
تنازلها ثم ان الاجناس قد تترتب فلا بد ان تنتهي متصاعدة
الى الاعلى لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى و
متنازلة الى الاسفل والا لم يتحقق الانواع والاشخاص
فلا يتحقق الاجناس وقد يكون هناك ما يتوسط
بينهما واما المفرد فليس من المراتب الواقعة في الترتب
ومن عده منها لاحظ حصوله بمقايسة الاجناس الى
الترتب وجودا وعدما **قوله** لا ان الكل كذلك فان من
البسائط العقلية ما يكون جنسا عاليا وعرضا عاما
نعم اذا اتفق افراد البسيط في الحقيقة باعتبار كونها
افرادا له كان نوعا حقيقيا **قوله** قضية مهملة لا كلية
رد ذلك بان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فتكون كلية والمراد
الانواع البسيطة التي لا جزء لها في العقل لا الحقايق البسيط
واجيب بان ذلك اذا حمل على الاستغراق واما اذا حمل على
مطلق الجنس فلا ويؤيد ترديده في الاحكام بين البعض
والكل وقوله في المنتهى وبعض الوسايط بالعكس **قوله**
العرض بخلاف الذاتي لما فرغ من بيان مادة الحد الحقيقي

شرع في بيان مادة للذ الرتسمي وهو العرضي ويقابل الذاتي
في تعريفاته الثلثة فهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه
اي محمول يمكن ان يتصور حصول الذات في الذهن بالكنه
ولا يكون هو حاصلا فيه بعد وقد كشفنا عنه غطاءه
هناك او هو المعلل اي يكون ثبوته للذات بعلة هي نفس
الذات او غيرها واما تعريفه بما لا يتقدم على الذات
في التعقل فيحتاج الى قيد اخر يخرج به نفس الذات والسر
في ذلك ان الاولين من تعريف الذاتي يشملان الماهية
والجزء فما يقابلهما يختص بالعرضي والثالث مخصوص بالجزء
فمقابله يتناول الذات **قوله** اي لا يمكن تفسيره عدم
التصور بعدم الامكان ههنا دون ما ذكره في حد
الذاتي تنبيه على انه هناك بمعناه كما بيناه وان فسروه
فيه بعدم الامكان ايضا والتعبير عنه بذلك مبالغة
مشهورة عرفا يقال هذا مما لا يعقل ولا يتصور ويراد
امتناعه فلا حاجة الى جعله مبينا للفاعل على من تصور
الشيء اذا صار ذا صورة مع مخالفته للروية **قوله** لازم
للماهية بعد فهمها اي لازم لها حاصل بعد فهمها ومعناه
انه يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي ولا يكون
حصوله في الذهن متقدما على حصولها فيه بل بعده بالذات
وليس احترازا عن الجزء لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى
المذكور بل تنبيه على افتراقهما في ذلك بعد اشتراكهما

في امتناع

في امتناع الانفكاك مطلقا وقوله سواء فرض وجودها اي
لازم للماهية مطلقا سواء فرض وجودها اولا فان الفردية
لازمة للثلثة في الذهن ايضا فلو تعلقت مجردة عنها لم يكن
الحاصل فيه ماهيتها واما لازم الوجود فهو الذي يلزم الماهية في
الوجود خاصة فالملزوم ههنا هو الماهية الموجودة وفي الاول
الماهية من حيث هي واذا قيل هو لازم للوجود لم يرد به الوجود
مطلقا بل وجودها فانه لازم دون ماهية بخلاف الاول
فانه يلزمهما **قوله** كالحدوث للجسم فانه لازم للجسم كله
في الوجود لقيام البرهان عليه وان لم يكن يلزمه ذهنا لجواز
ان يتصور ماهية منفكة عنه فيكون حاصلا فيه غير موصوف
بالحدوث والجسم الكثيف يلزمه في الوجود انه بحث يكون
ذا ظل في الشمس لا يفارقه اصلا ولا يلزم ماهية قطعا **قوله**
تنبيه اللازم للماهية قد يكون بينا بالمعنى الاخص اي يلزم
تصوره تصورها والاعم اي تصورهما كاف في الجزم باللزوم
بينهما وغير بين محتاجا الى وسط في التصديق كتساوي
الزوايا الثلث القائمتين للمثلث وقد يتوهم من قوله وهو
لازم للماهية بعد فهمها اما القسم الاول او البين مطلقا
فان ما يحتاج الى وسط لا يكون تصوره ولا التصديق
يلزمه بعد فهمها بل متراخيا عنه الى ان الفهم يفهم
الوسط فنهى الشارح ان يتبادر ذلك الى ذهنك من كلام
الملص فتخطئه في حصر اللازم في ذينك القسمين

فتكون انت مخطأ في تخطيته لان معناه على ما سلف بيانه
انه لازم لها يتأخر فهمه عن فهمها تأخرا بالذات ولا يتقدم
عليه كما في الجزء فيتناول البيتين وغيره ويضمحل ما اعترض به
من ان اللزوم عبارة عن امتناع المفارقة خارجا او ذهنا
فان اريد الاول فلا معنى لقوله بعد فهمها فانه لازم للماهية
فهمت اولم تفهم وان اريد الثاني لم يتصور تراخيه اذ لا
يفارقه في العقل **قوله** وان مادة الحد الذاتي والعرضي ذكران
الحد الحقيقي ينبئ عن الذاتيات وان الرسمي ينبئ عن الشيء
بعرضي لازم واورد له مثالا مركبا ثم بين اقسامهما
فقد اشار الى تركبهما من تلك المواد ولا بد هناك من
عروض صورة لها فاخذ في بيانها واما اللفظي فهو بالمفردات
او ما في حكمها فلا صورة له ولا مادة **قوله** واما صورته
مساق كلامه يقتضي بيان صورة الحد مطلقا وما بينه
صورة الحد الحقيقي ظاهر اما ان يؤول الفصل بالمميز ذاتيا
كان او عرضيا فيتناول من الرسوم ما يؤخذ فيه الجنس الاقرب
ولو اريد به ايضا هو او ما يقوم مقامه يشمل الرسوم
المركبة من الاعراض العامة والخاصة ويدل عليه ان ما
ذكره المص من المادة يشمل الرسمي حيث قال وجعل
العرضي الخاص بنوع ما فصلا وارد فه بقوله ويختص
الرسمي واما ان يجري على ظاهره ويعتذر عن التخصيص
بان المق بيان صورة يكون الاخلال بها نقصا في الحد

وتلك

وتلك في الحقيقي منه فان تقديم الخاصة على الجنس لا يوجب
نقصا اتفاقا واما خلل المادة فمشترك فيحمل على عمومه
قوله وخلل الصورة الاختلال في المركب اما من جهة
مادته او صورته اذ لو صحنا الصح قطعا وخلل الصورة في
الحد نقص وعد تقديم الفصل على الجنس خللا في صورته
مشهور واضح واما اسقاط الجنس مطلقا او اسقاط
الاقرب والاقتصار على الابعد فالظاهر ان نقصانهما في المادة
لترك بعضها وجعلهما خللا في الصورة متابعة المنتهى و
توجيهه ان ما اورد في كل منهما ذاتي لا نقصان فيه الا في دلالته
لكن لما اسقط بعض الذاتيات تقدم الفصل على رتبته اذ
حقه ان يتأخر عنه ايضا وقوله اولا لدلالة الفصل بالتزام
عليه وثانيا لذلك تعليل للاسقاط والاقتصار واما علة
النقصان في الامثلة الثلثة فقد اشار لها بقوله لاخلاله
بالصورة ولو جعل المثالان الاولان من نقصان المادة و
علل ذلك بكون بعضها مدلولا عليه التزاما لم يبعد وان
حملت صور الكلام على العموم فقس على ما ذكر حال الحد الرسمي
بان يترك الجنس الاقرب ويقتصر على الابعد والخاصة او
بترك الجنس رأسا ويرسم بالخاصة وحدها او تقدم
الخاصة على الجنس الاقرب والنقصان في الاولين مذكور
في كلامهم دون الثالث كما مر **قوله** وخلل المادة الخلل في
المادة اما في نفسها وسمي خطأ واما في الدلالة عليها

ويسمى نقصا والخطأ له امثله وضابطها ان يجعل ما ليس
من المادة مادة او جزء منها قوله اذ يفهم حقيقته دونها
فلا يكونان جنسا له فوضعها مكانه خطأ اما في الحد الحقيقي
فمطلقا واما في الرسمي فعلى تقدير تركب من الجنس والخاصة
والفرق بين العرض الذي هو اعم من الجنس والمساوي له
بان ذكر الاول وهو المراد ههنا خطأ في الحد مطلقا و
ذكر الثاني في الحقيقي خاصة لدلالته على الجنس التزاما مما لا
يقول عليه قوله بحيث لا ينعكس تاويل لقوله فلا ينعكس
فان ذلك انما يلزم اذا لم يكن شاملا له وهذا خطأ في
الحقيقي من وجهين احدهما جعل ما ليس بذاتي مكانه و
هذا يتناول الخاصة اللازمة ايضا والثاني وضع ما ليس
بمميز موضعه وفي الرسمي من الوجه الاخير فقط وقوله
بحيث لا يطرد تاويل لقوله فلا يطرد على قياس ما سبق و
انما جعل ترك الفصل المساوي او الفصول المساوية
من الخطأ في المادة لانه قد وضع فيه غير المميز مكانه اذ
لا بد في الحد منه بخلاف ترك الفصول البعيدة فانه نقص
كما مر واذا ترك في الرسمي الخاصة المساوية ان اتحدت
او الخواص المساوية باسرها ان تعددت لزم الخطأ فيه
ايضا ولك ان تجعل الفصل عبارة عن المميز مطلقا فيندرج
الرسمي في العبارة قوله واكثر ما يكون ذلك اي تعريف الشيء
بنفسه اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف له اذ لو ذكر بلفظه الظاهر

كونه

كونه تعريفا بخلاف المرادف اذ قد يخفى فيه ذلك وكان
المثال الاول للحد الرسمي في الاعراض لان العرض ليس
جنسا للحركة بل عرض عام لها والثاني للحقيقي في الجواهر
والمشهور ان يورد مثالا لان هكذا الحركة نقلة و
الانسان للحيوان بشر تنبيها على ان التعريف بنفسه
اما بنفسه وحدها واما مع غيرها وكون النقلة مرادفة
للحركة مبني على تخصيص الحركة بالاينية كما هو المتعارف
عند الجمهور قوله مثل الشر ظلم الناس الشر فقدان الشيء
كماله والظلم نوع منه وقد جعل جنسا له او قائما مقامه
ولا يصلح لذلك وكان تقييده بالناس جعل فصلا له او
قائما مقامه وفيه ايضا من التعريف بالاخفى قوله جعل
الجزء المقداري اراد به الجزء الذي لا يحمل على كله لامتيازه
عنه في الوجود فله قدر بالقياس اليه لا اجزاء الكميات
المتصلة والمنفصلة فقد قوله فان الخمسة جزء العشرة
هذا على ما يتبادر الى الاوهام العامية من تركب الاعداد
من الاعداد التي تحتها وعند المحققين ان تركبها من
الوحدات خاصة قيل انما حكموا بذلك بناء على ان لها
صورا نوعية زائدة على وحداتها هي مبادي احوالها المخصوصة
ولم يثبت قوله ولا بانضمام خمسة اخرى اليها اي ليست
الخمسة وحدها ولا مقيدة بانضمام اخرى اليها محمولة
على العشرة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الخمسة المقيدة

بخمسة اخرى خمسة ولا شيء منها بعشرة **قوله** هذا في الحد
مطلقا اي ما ذكرناه من وجوه الخلل جار في الحقيقي والرسمي
كما سلف تقريره وفي الرسمي وجوه اخر لا تتصور في غيره
وذلك ان الرسمي يختص من بين المحدود اي ينفرد ويمتاز
عن الحقيقي بانه يكون باللازم الظ وماله ان اللازم الظ
يكون حد رسميا لا حقيقيا او يختص من بين اللوازم باللازم
الظ اي يكون الرسمي لازما ظاهرا لا غير ويؤيد هذا المعنى
قوله لا يخفى مثله وبالجملة فباعتبار اللزوم يكون شاملا
وباعتبار الظهور مفيدا وقيد الاختصاص يعرف من اشتراط
الاطراد فلا يرسم بلازم خفي مثله ولا بالاخفى ولا بما يتوقف
تعقله عليه وشيء من هذه المفاسد لا يجري في الحقيقي لان
الذاتي الشيء لا يكون خفيا مثله ولا اخفى منه ولا موقوفا
تعقله على تعقله وان ابدل الذاتي بما يتصف بالمعنى هذه
الصفات فذاك من الاقسام السابقة والتساوي في الجلاء
بين الزوج والفرد بناء على ان التقابل بينهما تضاد بحسب
الشهورة واما في الحقيقة فالفرد اخفى لانه عدم ملكته
وانما وسط لفظة او بين التعريفين على ما في بعض النسخ
اذ لو عرف كل منهما بالاخر كان دورا واما المناقشة بان
الواحد اما ان يكون فردا فلا يصح تعريفه لخروجه عنه او لا
فلا يدخل الاثنان في تعريف الزوج فمما لا يقدح في الحق
لجواز الخلل بوجه اخر ولو حمل العكس على ان الفرد عدد

ينقص

ينقص عن الزوج بواحد واختير ان الواحد عدد لم يتوجه
ما ذكر **قوله** ومنه اي من الاول فان المتضايفين متكافيان
في الوجود ذهنا وخارجا **قوله** ومشابهة النار هي في اللطافة
وعدم الرؤية والحركة دائما فان النار متحركة بالحركة الاورية
تبعا للفلك والنفس متحركة بالحركة التخيلية وقيل في احداث
الخفة فان النار تحدث الخفة في مجاورها والنفس في الجسم
والمراد بالطلوع كون الشمس فوق الافق لا شك ان الثالث
ارد من الثاني وهو ارده من الاول **قوله** واما النقص في
المادة جعل الخلل المتعلق باللفظ نقصا في المادة اذ من حقها
ان يدل عليها بالفاظ ظاهرة الدلالة والثلثة مترتبة
في الرداءة فان الالفاظ الغريبة لا يفهم منها شيء فيحتاج
الى تفسيرها فيطول المسافة ويختلف حالها بحسب
قوم والمشتركة بلا قرينة معينة لاحدها تتردد بين
الحق وغيره فلا يتعين هو بل ربما فهم غيره والمجازية
بلا قرينة صارفة ظاهرة وغير الحق فيتبادر الفهم اليه
فيقع الجهل **قوله** الحد لا يكتسب بالبرهان فسره قوله ولا
يحصل بذلك تنبيها على انه صيغة مجهول من التحصيل لا
معلوم من الحصول لتخالف الترجمة المشهورة من هذه
المسئلة والوجه الاول يدل على امتناع اكتساب الحد للمحدود
اي اثباته له بالبرهان لا على امتناع تحصيله في نفسه بالبرهان
والثاني يمكن ايراده في كل منهما وحاصل الاول ان حقيقة

البرهان وسط يستلزم حصول امر في المحكوم عليه
لما تقدم من انه لابد في الدليل من وسط مستلزم للمط
حاصل للمحكوم عليه فلو قدر في الحد وسط يستلزم حصوله
للمحدود لكان الوسط مستلزما لحصول عين المحكوم عليه
لنفسه لان الحد الحقيقي التام ليس امرا غير حقيقة المحدود
تفصيل وفيه تحصيل الحاصل لان ثبوت الشيء لنفسه بين
فالاذا تصور النسبة بينهما حصل الجزم بلا توقف على
شيء اصلا ولا يمكن اقامة البرهان الا بعد تصورها
المستلزم للحكم فهو حاصل قبل البرهان فيلزم المحذور ولا
يرد انهما متغايران قطعا فان المحدود مجمل فالحد تفصيله
اذ لولاه لم يتصور هناك نسبة يحكم بها بداهة او برهانا
وحاصل الثاني انه لابد في اقامة الدليل من تعقل المفرد
الذي يقام الدليل على حال من احواله اي المحكوم عليه وهو
المحدود ههنا من حيث يقام عليه الدليل لوجوب تعقل
ما يستدل عليه من حيث انه مستدل عليه كما اذا اردنا
اثبات ان العالم حادث فلابد من تصوره من حيث انه
حادث فلو اقيم البرهان على ثبوت الحد للمحدود فلابد من
تصوره من حيث الحد اولا فتعقل حقيقة المحدود
بالحد حاصل قبل الدليل على ثبوته له فلو استدل عليه
ليجعل ذريعة الى تصوره بالحد لزم الدور لكن اللازم
من هذا الوجه امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود

ليجعل

ليجعل ذلك ذريعة الى تصوره بالحد لا امتناع الاستدلال
عليه مطلقا كما في الوجه الاول وايضا هو مخصوص بالحقيقي
التام ولجراؤه في الناقص لا يتم الا اذا كان المحدود متصورا
بالكنه فلا فائدة فيه واما في الرسمي فيتوقف على اشتراط
كونه لازما بينا بخلاف الثاني فانه عام في الكل واذا اريد
تطبيقه على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان قيل
لابد في اقامة الدليل ههنا من تعقل المفرد الذي هو
الحد لكونه مركبا تقييديا من حيث يستدل عليه اي
من حيث خصوصية المفصلة لوجوب تصور المستدل
عليه من حيث انه مستدل عليه قبل الدليل فتصور
الحد من حيث خصوصية المفصلة متقدم عليه فلو حصل
به كان دورا وهذا انسب لعدم الاحتياج الى التقييد
الذي لا غناء له ولتبادره من ترجمة المسئلة ولكونه
اوفق لما ذكر في الجواب عن التصديق والاول انسب الوجه
الاول وايضا تعقل الحد من قبيل التصور فلا يستفاد
من البرهان **قوله** فان قيل يعني ان الدليل الثاني على اي
وجه قرر جار في التصديق فيمتنع الاستدلال عليه وهو
بط فالدليل منقوض والجواب ان المط في التصديق هو
اثبات النسبة او نفيها لا تصورها او تصور شيء
من اطرافها فالاول يتوقف على البرهان المتوقف على
الثاني فلا دور بخلاف الحد اذا المق منه تعقله لا ثبوته

فيحد الموقوف والموقوف عليه فلا حاجة الى الاستدلال
عليه كما فصلناه **قوله** ومن جهة ان الحد اذا قيل في مقام
التحديد الانسان حيوان ناطق مثلا لم يتوجه ان يقال
لا نسلم انه كذلك اذ مرجعه على طلب البرهان على ما منع
وقد يثبت امتناعه ههنا والتحقيق ان التحديد تصوير
ونقش لصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد
انما ذكر المحدود بالحد ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه
ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاول لا يحكم بالحد
عليه اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله
الا كمثل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة
وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ
يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى
كذلك الحاد في صورة التحديد واما الحكم بان هذا حد
وذاك محدود او ان هذه الصورة لهذا المذكور من
لوازمه ويتضح لك مما شرحناه ان الحد مع المحدود ليس
قضية في الحقيقة وان كان على صورتها فان قلت قد اشتهر
في السنة العلماء انا لا نم انه حد لما حدد بمعنى به فهذا منع
عليه اجيب بان الحد له مفهوم وما صدق عليه والمنع
على الثاني دون الاول ففي المثال الاول لا يمنع كونه حيوانا
ناطقا بل يمنع كونه حدا له فانه حكم لازم للتحديد يتوجه
عليه منعه **قوله** لكنه اندفاع المنع على ما ذكر لا يستلزم

انتفاء

انتفاء الاعتراض مطلقا بل ربما يعارض بحد آخر يعترف
به الحاد كما اشار اليه اولا وصرح به ثانيا وفي قوله العلم يميز
تنبيه على ان حد العلم المستفاد من التقسيم مع ادنى تغيير
مفيد للتعريف وفي قوله فان احدهما لا يمنع الآخر بيان لانتفاء
التناقض في التصورات وايماء الى تعريف التناقض وما او
ضحناه من ان الحد لا يمنع انما هو في الحد الحقيقي والرسمي
ايضا لانتفاء الحكم فيهما واما التعريف اللفظي سواء كان با
لمفردات او ما في حكمها فماله التصديق بان هذا مفهوم
لغة او شرعا فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل
وقوله فقط متعلق بعامل الظرف اي هذا كله حاصل
في زمان قصد الافادة فقط وفي قوله صار حكما يمنع اشارة
الى ان المنع يتوجه الى الحكم وان لا حكم في صورة التحديد **قوله**
وكل تصديق يسمى التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما
مر وعلى المعلوم اي المصدق به ولا اعني به متعلقه بالذات
لانه وقوع النسبة اولا وقوعها بل ما يتركب منه ومن غيره
وهو القضية ومن ههنا نشأ توهم من قال ان التصديق
بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات والحكم ومنهم
من جعل بذلك المعنى مرادفا للقضية فزعم ان القضايا
والمسائل والقوانين والمقدمات كلها عبارات عن
العلوم لا المعلومات وتحقيق المقام انك اذا قلت
زيد كاتب مثلا وقد ادركت معناه فههنا لفظا هو

القضية الملفوظة ومدرك مركب من الطرفين و
النسبة مع وقوعها وادراك متعلق به فذهب الامام
الرازي ومن تبعه الى ان التصديق الذي ينقسم العلم
اليه والى التصور هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك
المدركات وذهب الاوائل الى انه ادراك الوقوع على ما هو
المشهور والقضية المعقولة تطلق على ذلك المدرك
المركب اما الاول فلانها عبارة عما يفهم من القضية
الملفوظة ومدلولها المتبادر منها الى الاذهان هو ذلك
المدرك واما ثانيا فلانهم يقولون علمت هذه القضية
او المسئلة وادركتها فهمتها ولا يعنون العلم بتلك الادراكات
بل المدركات واما ثالثا فلوصفهم اياها بالمعقولة فان
قلت المدرك لا يوصف بالصدق والكذب والقضية
توصف بهما قلت اريد بهما التحقيق وعدمه فهما
وصفان له وان فسر بالمطابقة لنفس الامر وعدمها
جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث
هو مدرك اما مطابق له من حيث هو نفسه او لا
والحكم الذي جعل جزء للقضية هو وقوع النسبة
او لا وقوعها لا ادراكهما وقوله لا بد فيها من حكم
بنسبة محمول على هذا اي حكم متعلق بها او يراد به
انه لا بد فيها من حيث انها معقولة حاصلة
في الذهن من حكم بنسبة قوله اي اذا جعلت

جزء

جزء قياس يعني اطلق البرهان واراد القياس اطلاق
الخاص على العام وعلى هذا فالتسمية لا تتناول القضايا
المستعملة في الاستقراء والتمثيل وان حمل البرهان على الدليل
مطلقا تتناولها ايضا قوله اما جزئي معين اي شخص
قيده بالتعيين ليعلم ان المراد الجزئي الحقيقي لا الاضافي
قوله ويسمى مهملة هذا اذا كان الحكم على ما صدق عليه
الكلي وفي قولهم موضوع المهملة كلي لم يتبين كلية ولا جزئية
اشارة الى ذلك اذ يتبادر منه ان هناك كلية او جزئية
لم يتعرض لبيانهما واما اذا حكم على طبيعة كقولنا الانسان
نوع فلا يتصور الحكم بكلية ولا جزئية ولا تسمى مهملة
بل طبيعة قوله والمحقق فيها اي المتيقن المقطوع به في المهملة
الجزئية لا الكلية لتحققها على التقديرين اللذين لا محمل
لها غيرهما دون الكلية لانتفائها على احدهما وانما تحققت
عليهما لان الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية لتكون مباينة
لها في تحققها بل ما هو اعم منه وهو ان لا يتعرض لها فانه
لازم لمفهوم الجزئية وهو ان الحكم على البعض مطلقا فيتقابلان
مفهوما ويكون الجزئية اعم منها تحققها قوله فلذلك اي
فلان الجزئية متحققة على تقدير كون المهملة جزئية
وكلية ولم يعتبر فيها ما ينافي تحقق الكلية فصارت
مقطوعا بها وحدها اهملت القضية من السور عند
ارادتها ولم يصرح بذكر البعض الذي استغناه عنه و

حاصله ان افادة الحكم الجزئي وحده لها طريقان ان يصرح
بذكر سوره فيفهم مطابقة وان لم يترك السور لا سا
فيعلم تحققه عقلا فالمق من الجزئية لا يتوقف على التصريح
بالبعض فيستغنى عنه فى افادته وان اختلف فيهما جهة
الدلالة وحمل الاهمال على ترك ذكرها فى الاحكام لا يناسب
المقام قوله مقدمات البرهان قطعية عبارة المتن حيث
قال ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا لان لازم
الحق حق تشعر باستدلال بقطعية كل من المقدمات و
النتيجة على قطعية الاخرى وفساده ظ وجعل قطعية
نتيجة امرا مسلما بناء على ان البرهان ما يفيد قطعا
والاستدلال بها على قطعية المقدمات يوجب دوره استدراك
قوله لان لازم الحق حق بل الواجب ان يقال لان غير القطعي لا يفيد
قطعيا فان قلت دعوى ذلك كلية ممنوعة لجواز استلزام
الكاذب الصادق قلت القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا
من استلزام المقدمات اياها فلا بد ان يكون هي ايضا مقطوعا
بها وكون اللزوم وحده قطعيا لا يجدى ذلك نعم ربما يقطع
بالنتيجة بسبب اخر بذلك على ما ذكرنا ان الكاذب اذا زال
اعتقاده ينقيضه فاذا زالت النتيجة لم تكن قطعية والا
لكان قطعها مستندا الى جهة اخرى فتعين العكس اعني جعل
قطعية مقدماتها مسلمة بناء على ان البرهان دليل
مقدماته فيستدل بها على قطعية نتيجة فوجب حمل

اللام

اللام على العاقبة واعتبار كون اللزوم قطعيا ايضا
كما اشار اليه بقوله وح ينتج قطعيا وبقوله لازمة
لمقدمات حقة قطعا اى لزوما قطعيا فالبرهان قطعي
مقدماته واستلزامه لنتيجة فتكون هي ايضا قطعية قوله
ولا بد ان ينتهي مقدمات البرهان قطعية ولا يجب
من ذلك كونها ضرورية اذ النظريات قد تكون قطعية
نعم يجب انتهاؤها الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل
اقتصر المص على التسلسل لدلالة على الدور حيث يقترنان
غالبا ولم يعكس لان الدور ظ البطلان فلا حاجة الى ذكره
لابطاله بخلاف التسلسل وقيل المراد به عدم تناهي التوقفات
فاما فى مواد متناهية وهو الدور او غير متناهية وهو التسلسل
المتعارف وقد يقال الدور مستلزم للتعارف منه فى كل واحد
من طرفيه على ما هو المشهور والاول انسب بعبارة الشرح
قوله واما الامارات اى ما هي ظنية يعني اراد بالامارات
ما مقدماته ظنية اى غير قطعية اى لا تكون باسرها
مقطوعا بها فان الظن كثيرا ما يطلق على ~~ما يقابل اليقين~~
ما يقابل اليقين فيتناول الظنون الصرفة والاعتقادات
الصحيحة والفاسدة والشاهد على ارادته وقوع الامارات
بازاء البرهان الذى مقدماته قطعية وقوله فيستلزم
النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا شرح لقوله
المص فظنية او اعتقاديه والمتبادر منه المناسب

لما سبق في البرهان ان مقدمات الامارات ظنية او
اعتقادية ثم ان نتايجها كذلك وقد منعه من حمله على
احدهما ان لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما يعتبر
في الاستلزام لا في المقدمات او النتيجة فاشار قولا الى
ان كون مقدمات الامارات ظنية اي غير قطعية امر
مقطوع به اي مسلم اذ لا يراد بها الا دليل مقدمته
كذلك وفسر قوله فظنية بان استلزام تلك المقدمات
نتايجها غير مقطوع به ومنه يعلم ان نتايجها لا تكون
قطعية فالامارات غير قطعية مقدماتها باسرها و
نتيجتها واستلزامها اياها والتحقيق ان الامارة لا تكون
قطعية المقدمات والاستلزام معا والا لافادت
قطعا فتكون برهانا لكن يجوز كون مقدماتها قطعية
دون الاستلزام كما في الاستقراء والقياس الذي يظن
انتاجه وبالعكس كما في الضروب المستلزمة لنتايجها
يقينا اذا تركبت من مقدمات غير قطعية كقولك
زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان
استلزامه لنتيجة قطعي لا شبهة فيه فانما الكلام في
تحقق الملزوم فحيث كان مظنونا كان اللازم ايضا مظنونا
وقد سبق تحقيقه ومن ههنا ظهر ان قوله لانه ليس
بين الظن او الاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع
تخلفه عنه منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن

الامر

الامر الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد قياسا صحيح
الصورة وقوله لزوالهما مع بقاء موجبهما ثم فان زوالهما
مع بقاء مقدمات ذلك القياس على حالها ممتنع وعند قيام
المعارض العقلي في الاعتقاديات يتغير اعتقاد المقدمات
لا الاستلزام فان من اعتقد قدم العالم بشبهة صحيحة الصورة
ثم اطلع على برهان حدوثه يزول عنه اعتقاد بعض مقدماتها
دون الاستلزام لكونه قطعيا وكذا الحال في ظهور خلاف
الظن بحس او دليل نعم لو جعل الامارة عن المفردات كالطواف
بالليل وتغيم الهواء وكون مركب القاضي على باب الحمام لظهور
زوالهما مع بقاء موجبهما قوله وجه الدلالة في المقدمتين
لما ذكر ان مقدمات البرهان قطعية واشار الى ان استلزامها
للنتيجة قطعي ايضا وان مقدمات الامارة تستلزمها استلزاما
غير قطعي عقبه بوجه الدلالة في المقدمتين اي وجه استلزامها
لنتيجتها وهو ما لاجله لزمتهما النتيجة فان المقدمات من
حيث هي مقدمات مطلقا لا تستلزم نتيجة بل لا بد هناك
من امر اخر لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعي كما لا يخفى
قوله فيثبت له يدل على ان النتيجة والكبرى موجبتان
دائما لما علم من التاويل وقوله فيلتقي موضوع الصغرى و
محمول الكبرى تصريح بعبارة المتن دلالة على ما فسر
كلامه من ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى بحسب
موضوعهما والمراد هيئة الشكل الاول وقدم عليه الاشارة

الى التاويل ليظهر معنى الالتقاء في جميع الصور لا في الشكل
الاول فقط على ما هو المتبادر منه **قوله** فان العالم اخص
من المؤلف ان اريد بالعالم جميع ما سوى الله تعالى من
حيث هو فالمؤلف اعم لصدقه على بعضه ايضا وكذا
ان اريد به مجموع كل نوع من انواعه وقيل المراد بالعالم
الجزئيات وبالمؤلف مفهومه اعني ما من شانه يتالف
مع الغير ليتناول الجوهر الفرد فيكون اعم منه وبذلك
بين هذا القائل كون المحمول اعم في صورة التساوي فورد انه
لا يلايم قوله واعلم انهما اذا تساويا ومعناه انه اذا
تساوى موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كما ذكرنا من التقاء
موضوع الصغرى ومحمول الكبرى لكن موضوع الكبرى هو محمول
الصغرى وطبيعة المحمول بما هو محمول اعم من الموضوع لما مر
وقد صرح به في المواقف فبذلك الاعتبار يكون موضوع
الكبرى اعم من موضوع الصغرى فيندرج المساوي في العموم
فلذلك لم يتعرض لذكره على الخصوص ونظر بعضهم في قولنا
كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فقال حاصل الجواب ان مفهوم
الناطق اعم من مفهوم الانسان وان كان مساويا له
بسبب خارجي فرد عليه بجعل الانسان في المثال
وسطا **قوله** ومنه قوله تعالى فصله عما تقدم لانه قياس
استثنائي والمحذوف فيه ما هو بمنزلة الكبرى وضعا اعني
المقدمة الاستثنائية وقيل لاحتمال ان يقال لا حذف

هنالك

هناك لدلالة لو على الملازمة وانتفاء اللازم معا **قوله**
ولا بد من انتهاء المقدمات القطعية اشارة الى ربط
الكلام بما سبق فان المص حكم بان مقدمات البرهان تنتهي
الى الضروريات واورد بحث الامارة ووجه الدلالة
وحذف احدى المقدمتين ثم كرر الى بيانها فكرر النص
حديث الانتهاء تنبيها على ذلك **قوله** وهي انواع وجه
الضبط ان الحكم في القضية الضرورية القطعية اما
ان لا يحتاج الى عقل او يحتاج اليه والاول هو الوجدانيات
التي تشاهد بالقوى الباطنة فان البهايم ايضا تدرك
جوعها وعطشها والمها وانها حاصلة لها لكنها قضايا
شخصية ومن زعم ان توجد الضمير في تدركه يرجع
الى كل واحد مما ذكر وفيه تنبيه على ان حصول طرفي الحكم
لا يحتاج الى عقل واما حصول نفسه فيفتقر اليه اذ لا
صح ان العقل هو الحاكم سواء كان الحكم كليا او جزئيا فقد
ذهب عليه ان المحسوسات ايضا كذلك نعم ادراكها لهذا
العوارض مقطوع به واما ادراك انها حاصلة لها
اعني الحكم فلا والثاني المحتاج الى العقل اما ان يحصل بمجرد
التفاته الى النسبة بين طرفيه فهو الاوليات شخصية
كانت كعلم الانسان بانه موجود او كلية كعلمه بان النقيضين
يصدق احدهما فقط فلا يجتمعان صدقا ولا كذبا او
اما ان يحتاج الى معاونة الحس وهو اما حس السمع فهو

اما حس السمع فهو المتواتران وهي ما يحصل بنفس الاخبار
مرة بعد اخرى وانما قال بنفس الاخبار احترازا عما يحصل
بالقراين فانه لا يسمى متواترا وتنبيها على عدم الاحتياج
الى انضمام قياس خفي على ما ظن واما غير السمع فاما ان
يحتاج الى عادة اعني تكرر الترتب من غير علاقة عقلية
وانما اعتبر هذا القيد لان تكرر الترتيب مع تلك العلاقة لا
تسمى عادة فهو التجربيات التامة خاصة او عامة او لا
يحتاج اليها وهو المحسوسات التامة بالحواس الظاهرة و
فيه بحث لانه ان اريد بها القضايا الكلية التي تستفاد
من الاحساسات بالجزئيات لانها تقع مبادي البرهان في
العلوم فينبغي ان يعتبر مثلها في الجدانيات فيحتاجان
معا الى العقل وان اريد القضايا الشخصية فيهما فا
لحكم بالاحتياج اليه في احديهما دون الاخرى تحكم ولم يذكر
القضايا الفطرية القياس اما لانه جعلها نظريات
جليات او ادرجها في الاوليات لان تصورات اطرافها
كافية فيما هو كاف فيها فهي ملزوزة في قرنها ولما تبين
مبادي البرهان ظهر ان ما عداها مباد للامارة واشار
الشر اليها متابعة للمنتهى واستيفاء لحق المقام فان
مقدمات الامارة لا بد ان تنتهي ايضا الى الضروريات
والا لزم الدور والتسلسل وزعم ان الحدسيات مندرجة
تحت الظنيات الصرفة موافقة له وان جعلها

المنطقيون

المنطقيون من اليقينيات واندراج المسلمات
تحتها ظاهر واما عدة المشهورات والوهميات من انواع
المقدمات الظنية فبناء على ان المراد بها ما يقابل
القطعية كما تقدم وقوله كالتجربيات الناقصة
والمحسوسات الناقصة معطوف على الحدسيات بحسب
المعنى كانه قيل فانواع كالحدسيات وكالتجربيات على قوله
كحس الصدق على ما يتبادر في بادي الرأي لبتوهمه انهما
ان لم يشتهرا فليسا من المشهورات والا فلا عبرة
بالتجربة والاحساس الناقصين يرشدك الى ما ذكرناه
تفننه في عبارة الاقسام فان قوله الوهميات مرفوع
على انه مبتدا وما بعده خبره وكذا قوله والمسلمات
فاورد كل قسمين على اسلوب واحد ولا يلزم محذور
سوى مخالفة لما نقل من ان المذكور في المنتهى هو
الحدسيات والمشهورات والوهميات والمسلمات و
الامر فيه هين قوله ما ذكرناه يعني ان ما ذكرناه من
قوله ويسمى كل تصديق قضية الى ههنا بحيث يتعلق
بمادة البرهان بل القياس مطلقا اذ ما ذكره من
الضروريات مادة له واما صورة القياس برهانيا
او غيره فمن بان واراد بكون اللازم او نقيضه
مذكورا فيه بالفعل ذكر طرفيه على ترتيب كذلك والا
فهما قضيتان محتملتان للصدق والكذب بخلاف

المذكور والتقييد بالفعل احتراز عن الاقترانى لوجود
اللازم فيه بالقوة لوجود طرفيه فقط **قوله** اى يقتصر
على هذا القسم المتبادر من كلامه انحصار الاقترانى
فى الحملى الذى ليس فيه شرط اى متصلة ولا تقسيم اى منفصلة
فيخرج الاقترانيات الشرطية فاعتذر بعضهم بحمله
على ان شيئا منهما لا يلزم الاقترانى بخلاف الاستثنائى
اذ لا بد فيه من احدهما وبعضهم بانها ليست يقينية
الانتاج ولذلك لم يذكرها المتقدمون فلم يعتبر المص
وحصر الاقترانى فى الحملى واوله الشربانة يقتصر على ذكر
هذا القسم ولا يتعرض لما عداه بناء على ما فصله **قوله**
ثم المقدمات من مقدمية اى مقدمتى الاقترانى المذكور
اعنى الحملى وفيه اشارة الى ان الضمير المجرور فى عبارة المتن
وسيق المبتداء فيه راجع الى الاول الذى هو الاقترانى اى
يسيق المبتداء فى الاقترانى بل فى القول الذى جعل جزاء منه
قوله والمتكلمون ذاتا وصفة رد بانه انما يصح فيما
هو موضوع ومحمول بالطبع كقولنا الانسان كاتب لا فى عكسه
واجيب بان المحكوم عليه يراد به ما صدق عليه وهو
الذات والمحكوم به يراد به المفهوم وهو الصفة
قوله والنحويون مسند الموافق للمتن مبتداء وخبرا
وانما عدل ليندرج الفعل والفاعل فى ذلك اندراجهما
فيما عداه قيل ويقعان فى الشكل كقولك ضحك كل انسان

وما ضحك

وما ضحك شيء من الفرس وكان المص نظر الى هيئة الشكل
الاول لان الكل يرد اليه وما اعترض به من المبتداء او
المسند اليه عندهم قد يكون سورا عند المنطقيين
كقولهم كل انسان حيوان فجوابه ان المحكوم عليه بحسب
المعنى هو الانسان **قوله** واجزاء المقدمات تسمى حدودا
تنبيه على ان الضمير فى قوله وهى للحدود راجع الى اجزاء
المقدمات لتقدمها معنى **قوله** ولا بد من حد متكرر
لان النسبة بين موضوع ومحمول اذا كانت مجهولة فلا بد
فى تعرفها من امر ينتسب الى كل منهما فيتكرر لذلك **قوله**
فيسمى موضوعه اى موضوع المط الذى هو اللازم المذكور
سابقا وفيه رد على من زعم ان ضمير موضوعه ومحموله
فى عبارة المص راجع الى الاوسط فيختص بالشكل الاول
قوله لما كان الدليل الدليل قد يقوم على المط ابتداء
بان يساق النظر فيه الى ما هو المط بعينه كما فى بعض القياس
المستقيم وقد يقوم على ابطال نقيضيه ويلزم منه صدقه
قطعا كما فى قياس الخلف وقد يقوم على تحقق امر هو
ملزوم لصدق المط لكونه عكسا له فيلزم صدقه
ايضا كما فى رد الاشكال الى الاول بحيث يحتاج الى عكس
تلك النتيجة فلذلك احتيج الى بيان ماهيتهما و
احكامهما **قوله** النقيضان كل قضيتين تابع المص فى
ايراد لفظة كل وان كان تركها اولى ومع ذلك فالمق

حاصل اذ يعلم منه ان النقيضين قضيتان اه وان كل
قيضتين يصدق عليهما انهما قضيتان كذلك فهما
نقيضان واكثر تعريفات المشايخ المتقدمين من الادباء
والاصوليين على هذا النسق لان نظرهم على تحصيل المقاصد
وتفهيم المعاني لا رعاية الاصطلاحات فلا يناقشون
في اهمال ما لا يضرك ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة
احاطة الجزئيات التي هي اقرب الى اذهان المبتدئين
على المعاني المشتركة بينها وقيل الوجه في ذلك ما اشار
اليه في تعريف الموضوعات اللغوية وبيان هرهنا انه نحد
ماهية النقيضين بصفة العموم على ان اللام للاستغراق
فلا بد من ايراد كل في الحد ليطابق المحدود وليس بين طريقهما
فرق كما كان هناك **قوله** يلزم من صدق ايتهما اشار بقوله ايتهما
فرضت الى ان لفظ احديهما في المتن لم يرد به احديهما بعينها
بل يتناول كلا منهما وصرح باللزوم لان مطلقات الحمليات
في العلوم يحمل على الضرورية ومطلقات الشرطيات على
اللزومية والمتبادر من اللزوم هو الكلي وحمله على الجزئي لا
يخل بالحق ههنا **قوله** ويلزمه العكس الظ ان يقال وبا
لعكس كما في عبارة الكتاب ثم يفسر بما ذكره ويكون احترازا
عن التضادتين اعني الكليتين اذ لا يلزم من كذب ايتهما
كانت صدق الاخرى كما لزم من صدق الاخرى وتوجيه ما
في الشرح ان ضمير يلزمه راجع الى اللزوم لتقدمه معنى

وقد

وقد نبه بذلك على ان العكس لازم له فليس احترازا
عما ذكر اذ لا يلزم من صدق احدى الكليتين كذب الاخرى
بل منه مع استلزامه صدق ما هو نقيض الاخرى كما ذكر
في صدق ايجاب احد المتساويين وكذب سلب الاخص
ولا شبهة ان قولنا اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى
يتبادر منه ان سبب الكذب هو الصدق وحده وان
معنى قوله يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى انه
ينشأ او يتفرع منه كذبها وبهذا يتضح ما حققه
في عدم الحاجة الى التقييد بالذات ولو اكتفى بمجرد امتناع
الانفكاك لورد ان صدق احدهما مستلزم لصدق
نقيض الاخر الذي يستلزم كذبه وملزوم للزوم ملزوم
وبالجملة فالقضيتان المتنافيتان لذاتيهما يلزم من
صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى وما عداهما ليس كذلك
فان كذب الاخرى انما يلزم من صدق الاولى واستلزامه
صدق ما ينافي بالذات صدق الاخرى فلا حاجة الى
قيد العكس لاخراج المتضادتين ولا قيد بالذات لاخراج
هذا انسان هذا ليس بناطق ولا قيد الاختلاف بالايجاب
والسلب احترازا عن مثل هذا زوج هذا فرد ولو عرف
النقيضان بما ذكر من معنى العكس وقيل قضيتان
يلزم من كذب ايتهما فرضت صدق الاخرى لصح ولم
يحتج الى قيد زائد على قياس ما عرفت وههنا بحث

وهو ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لا يغني عنه
القيود المذكورة كما اشرنا اليه وان اعتبر معنى التعليل
كما ينبئ عنه استعماله مع حرف الابتداء يلزم الدور
اذ كل واحد من الصدق والكذب سبب لصاحبه
الا ان يجعل احدهما علة في الذهن والاخر في الخارج
او يراد باحد اللزومين امتناع الانفكاك فقط وزعم
بعض من تصدق لتوضيح مقاصد الشرح ان الضمير
المنصوب في قوله ويلزمه العكس راجع الى كل قضيتين
فانهما انما تتناقضان اذا اتصفتا باللزوم المذكور
اولا والمعطوف عليه ثانيا يشعر بمنع الجمع والخلو
معا اذ لا بد منهما في التناقض قطعا قوله فيجب
ان لا يكون بينهما وبين نقيضها تغاير اي في المعنى
كما هو في المتن وفي بعض نسخ الشرح احترازا عن
خروج زيد انسان زيد ليس ببشر قوله فيلزم ان
يتحد اي يتحد الموضوع بالموضوع والمحمول بالمحمول لا باللفظ
فقط لان الاتحاد به فقط لا يقتضي عدم الاختلاف
والتغاير بينهما في المعنى بما عدا النفي والاثبات بل يلزم
ان يتحدا بالذات اي الحقيقة وبالاعتبار لنفي التغاير
المذكور سواء اتحدا لفظا اولا ولا يتوهم من عبارته
انه اعتبر اتحاد اللفظ اذ لو اريد ذلك لقيل بالذات
والاعتبار ايضا فالاضراب عن مجموع قوله لا باللفظ فقط

لا عن القيد

عن القيد فقط وانما لم يشترط اختلاف الجهة مع
انه لا بد منه لانه لم يتعرض لمباحثها اصلا قوله و
يلزم من ذلك اي اتحاد الموضوع والمحمول ست وحدات
اخرى لولاها لم يتحد ذاتا واعتبارا ولا اختصاص
لشيء منها باحدهما لان القضية اذا عكست انعكس
حال الوحدات فصار ما يعتبر في الموضوع معتبرا
في المحمول قوله لزم مع ذكرنا صرح بذلك دفعا لما توهم
من عبارة المص ان مجرد اختلاف الكمية كاف في
تناقض المحصورات ولا منافاة بين اشتراط اتحاد
الموضوع واختلاف الكمية وان كان المعتبر في احدهما
جميع الافراد وفي الاخرى بعضها لان المراد اتحاد الوصف
العنواني كما حقق في موضعه قوله بنوع من الموضوع
اي ببعض افراده كما كالكاتب بالفعل فانه نوع
من الانسان لغة وان كان صنفا منه اصطلاحا
وانما فسره بذلك ليتم التعليل ولا يحتاج الى تقييد
العرضي بعدم الشمول لجميع افراد النوع والا لكانت
الموجبة الكلية صادقة كقولنا كل انسان كاتب
بالقوة قوله ولاختصاصه به اي العرض بنوع من
الموضوع قيل هو مستدرك اذ يكفيه قوله ولانتفائه
عن نوع اخر منه لا يصدق اثباته لكله والجواب ان
كون العرضي خاصا بنوع من الموضوع يحتمل معنيين ان

يكون خاصة له مطلقة ويلزم ح استدراك لان انتفاءه
عن الاشياء الخارجة عن الموضوع لا مدخل له اصلا في الاستدلال
وان يكون خاصة له بالقياس الى نوع اخر منه فذكر الاختصاص
وعطف عليه ما يتعين به الملق منه ورد ايضا بان يكون
خاصا به لا يقتضي انتفاءه عن نوع اخر منه لجواز ان يكون
خاصة له مقيسة الى شيء ثالث فجعل قوله لاختصاصه
به توطئة لما بعده اشعارا بان خصوصه باعتبار
انتفاءه عن النوع الاخر لا عن شيء مما سواه وفيه ان
قوله خاص به بنوع من الموضوع يفهم منه ظاهرا انتفاؤه
عن نوع اخر منه بل عن جميع ما عداه وقد وقع في عبارة
الشرح في هذا المقام احد عشر ضميرا مجرورا من جنس
واحد خمسة منها راجعة الى الموضوع وخمسة اخرى منها
الى العرض وواحد الى نوع منه ولظهور القرائن المعينة
يتبادر الاذهان الى المعاني المقصودة بلا كلفة **قوله**
والسلب في ضمن جزئي اخر لا يقال فلا يتحد الموضوع فيهما
لان المعتبر هو اتحاد العنوان كما سلف **قوله** او تنوى
عطف على ان يقول فالقصد اما ان يقارن لفظا يدل
عليه او يكون شبه مجردة عنه ومن فرق بين القصد
والنية بان فيه اشارة لفظا الى التعيين دونها فقد
سرى **قوله** لم يمكن صدقهما فان قلت هل يمكن كذبهما
مع استجماع ساير الشرايط اولا فتناقضان قلت

الجزئية

الجزئية تصدق تارة مع تعدد الافراد المندرجة تحت
حكمها واخرى لا مع تعددها فان قصد فيهما الى متعدد
جاز كذبهما معا كالكليتين وان قصد الى فرد معين
صارتا شخصيتين متناقضتين وان قصد في الاول
الى بعض مطلق واشير الى ذلك البعض كما هو الظاهر لم
يمكن ان تكذبا وتتناقضان صدقا وكذبا الا ان
ذلك باعتبار امر زائد على مفهومي الجزئيتين
المتصادقتين والكلام فيهما والحكم بان الثانية على
هذا التقدير شخصية خطأ فان الاشارة الى بعض
مطلق قد ذكر مرة لا يفيد شخصا نعم هو متعين
في نفسه فلو علم بخصوصه والاشير اليه بعينه
متعددا او غيره كانت شخصية لكن العبارة عارية
عن ذلك ويؤيده جواز تسويره بان يقال لا شيء في
ذلك البعض بكاتب **قوله** ثبت ذلك اي اذا ثبت
في تناقض المحصورات اختلاف الكمية مع وجوب الا
ختلاف بالنفي والاثبات تعين ان يكون نقيض الكلية
المثبتة بكسر الباء الجزئية السالبة وبالعكس لان التناقض
من الاضافات المتفقة وكذا حال الجزئية المثبتة و
الكلية السالبة **قوله** بان يجعل الموضوع اي العنوان
محمولا والمحمول موضوعا اي وصفا عنوانا فسر المفردين
بهما وان امكن تفسيرهما بالمحكوم عليه وبه ليعم عكس

القضايا الشرطية بناء على ان المراد عكس الحمليات
كالتناقض ولهذا اعتبر المص هناك اختلاف الموضوع
في الكم وكانه خصها بالبيان لانه اقتصر على الاقترانيات
الحملية واحوال الشرطيات ان احتيج اليها في الاستثنائية
تعرف بالمقايسة على انه لما ادعى انحصار البرهان على
هيئة الشكل الاول من الاقترانيات الحملية كانت القضايا
المستعملة فيه راجعة في الحقيقة الى الحملية فالمهم عنده
بيانها **قوله** على وجه يصدق او يلزم صدقه صدق الاصل
ولهذا فسر بالمعنى الشرطية اولا تنبيها على ان الحكم بصدق
الحاصل بالتحويل ليس بحسب نفس الامر بل على تقدير صدق
الاصل وصرح بعبارة الشرطية ثانيا اظهارا للمعنى اللزوم
كما مر فالاول رفع لما عسى ان يتوهم من وجوب صدق
العكس في نفسه والثاني رد لما اعترض به من ان التعريف
يقتضي ان يكون قولنا بعض الانسان حيوان عكسا لقولنا
بعض الحيوان ليس بانسان وليس كذلك لعدم الاتفاق في
الكيف على ان الاكتفاء بمجرد التحويل يشعر ببقاء الكيفية
بحالها فيندفع النقض به واما قولنا كل انسان ناطق فهو
عكس لقولنا كل ناطق انسان لخصوص المادة لكنهم يبحثون
عن عكوس القضايا على وجه كلي لم ينظر فيه الى المواد
الجزئية فلذلك حكموا بان عكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية لانها لازمة لها في جميع صورها بخلاف الكلية

لتخلفها

لتخلفها عنها في بعضها فان قلت قد يعتبرون القضايا
قيودا كلية كالضرورة والدوام ولم يثبتوا العكوس بملاحظتها
فلم لم يعتبروا قيد المساواة في الموجبة الكلية ولم يثبتوا
لها عكسا قلت القيود الداخلة في مفهومات القضايا
معتبرة في احكامها دون الخارجة عنها والضرورة مثلا
داخلة في مفهومه السالبة الضرورية والمساواة خارجة
عن القضية التي يساوي محمولها الموضوع **قوله** وقد يقال
يعني ما ذكرناه معناه حقيقة وقد يطلق على معنى اخر
مجازا مشهورا وعلى هذا المعنى قال المص فعكس الموجبة
الكلية موجبة جزئية ولا يتوجه عليه ان الحد غير
منعكس لان التحويل لا يصدق على القضايا التي هي العكوس
وايضا لما لم يتعرض لاحكام الجهات وتفاصيل الموجهات
لم يرد عليه ان الموجبتين الممكنتين لا تنعكسان الا
اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان ولا ان سوالب السبع
الكلية التي اخصها الوقتية لا تنعكس اصلا وان السالبة
الجزئية اذا كانت احدى الخاصتين انعكست كنفسها
وحيث وجد انعكاس الموجبتين اكثريا وانعكاس
السوالب الكلية كثيرا وعدم انعكاس السالبة الجزئية
ايضا اكثريا حكم بالانعكاس في الاولين وبعدمه في الاخيرة
قوله وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الاخر فسر
المفردين هنهنا بالطرفين واراد بهما الموضوع والمحمول

لما قررناه هناك وقد يقال حملها في احد التعريفين على
ما يتناول عكس الشرطيات وفي الاخر على ما يختص بعكس
الحمليات تنبيها على ان الارادة كل من المعنيين وجها
في كلا الحدين واعتبار اللزوم في صدق العكس وبقاء الكيف
بحاله يعلم مما سلف تقريره في العكس المستوى واختار
في عكس النقيض مذهب القدماء لانه المستعمل في العلوم واراد
بنقيض الطرفين ما هو بمعنى السلب لا المعدول فيندفع
النقيض الذي اورده المتاخرون عليهم **قوله** وذلك ان
محمولها لازم لموضوعها قيل اراد ان محمولها لازم الصدق
على الموضوع بجهة من الجهات فيتناول كل موجبة كل
موجبة كلية حتى الممكنة الخاصة لان امكان محمولها لازم
لموضوعها الا ان بعض الموجهات ينعكس دون بعضها واما
الموجبة الجزئية وان كان محمولها لازم الصدق على بعض
افراد موضوعها بجهة من الجهات فلا تنعكس لان نقيض
اللازم في الملازمة الجزئية لا يستلزم نقيض الملزوم
لجواز ان يكون رفع اللازم على وضع وصدق الملازمة
على وضع اخر والاولى ان يحمل اللزوم على عدم الانفكاك
ويراد ان محمولها دائم لوصف موضوعها فاذا عدم وصف
المحمول عن شيء عدم عنه ايضا وصف الموضوع والا لم يكن
مستديما له والمقدر خلافه ويختص الدليل بالدوائم
الست دون السبع التي لا تنعكس سوالبها على الاستقامة

ولا يجري

ولا يجري في الموجبة الجزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين
وما يقال من ان جميع القضايا عند المص راجعة الى الضرورية
فلذلك حكم بانعكاس الكلية السالبة مطلقا كنفسها بل
بالمستوى وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس النقيض
فقد تبين فساده سابقا **قوله** ومن اجل ان الموجبتين
الكليتين متلازمتان انما تلازمتا لان كل واحدة منهما
منعكست الى الاخرى فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين
واذا كانت السالبة الجزئية منعكست الى سالبة جزئية
انعكست السالبة الكلية الى تلك الجزئية لان لازم
الاعم لازم للاخص واعم منه فلا يستلزم فلا يتوهم وجوب
انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الكلية لانهما انقيضا
السالبة الكلية والجزئية المتلازمتين **قوله** وضع الاو
سط اراد بالوضع اللغوي اي وضع الحد الاوسط عند
الحد من الاخرين بالوضع او الحمل بل الهيئة الحاصلة به
تسمى شكلا وانما رتب الاشكال على هذا النسق لان الاول
بنظم طبيعي ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه الى الاوسط
ومنه الى المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج قياسية لكونها
ضرورية الى بيان والثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه
اعني الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة الذي هو الذات
والثالث يشاركه في المقدمة الاخرى والرابع يخالفه
فيهما فصار بعيدا عن الطبع مشكلا بيان قياسية

قوله احدى الاربع يريد المحصورات لان المهملة فى قوة
الجزئية والشخصيات لا تعتبر فى العلوم والضرب هو
اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكمية والكيفية و
تسمى قرينة قوله مالا يكون قياسا بالحقيقة اشارة
الى الستة عشر اقسام يقدر عليها العقل وبعضها لا ينتج
فلا يكون قياسا بالحقيقة لان الانتاج بمعنى الاستلزام فى
حده فيسقط بحسب الشروط المعتبرة فيه ويكون
محققات كل شكل ما يبقى بعد سقوط ما انتفى عنه شرط
منها قوله وهو ابين الاشكال الاول هو ابين الاشكال هو
المنتج منها فى الحقيقة ولذلك كان غيره موقوفا فى انتاجه
على الرجوع اليه واشتماله على هيئة فيكون انتاج ذلك
الغير انما يعلم برجوعه الى الاول وانما قلنا ان انتاج غيره
بل العلم بانتاجه ايضا يتوقف على رجوعه اليه لما علمت
سابقا ان حقيقة البرهان اى الدليل وسط مستلزم للمط
حاصل للمحكوم عليه وبيانه ان النسبة بينهما اذا كانت
مجهولة فان لم يكن هناك امر ينتسب اليهما فلا برهان
اصلا وان كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم له عليه لم يستلزم
انتساب المط اليه فلا برهان ايضا وان كان حاصلا له
فلا بد من استلزامه للمط والا فلا برهان فظهر ان حقيقة
ما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت فيه ولما علمت ايضا ان
جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى

فيندرج

فيندرج فى حكمه فلا يعلم الانتاج الا بذلك وبالجملة فحقيقة
البرهان وجهة الدلالة منحصرتان فى الشكل الاول فلا انتاج
فى نفس الامر الا له والعقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة
سواء صرح به اولا وقوله وليس من شروط جواب عما يقال
ان العقل يحكم بالانتاج فى الاشكال الباقية بالخلق ولا
يلاحظ فيها هيئة الاول كيف ولولا حظها لتمكن من التعبير
عنها وقد يجزم بالانتاج فى ضروب لا يقدر على ردها الى الاول
وقد علم ذلك فى الكتب المنطقية فلا يصح ان العقل لا يحكم
بالانتاج الا بملاحظة وتقريره ان العقل ربما لاحظه
فى ضمن هيئات باقى الاشكال ملاحظة اجمالية ولم يميزه
تمييزا تاما مفصلا ولا يلزم من ذلك قدح فيما ذكرنا اذ ليس
من شرط ما يلاحظه العقل ان يتمكن من تفسيره و
تلخيص العبارة فيه كما هو حال اكثر العوام فى دلائل وجوده
تعالى وكما قيل فى الاستحسان على بعض شفاسيره قوله
فلاجل ذلك اى فلاجل ما ذكره من ان حقيقة البرهان و
جهة الدلالة منحصرتان فى الشكل الاول ترى المص يحكم
بان ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول من ضروب الاشكال
الثلثة تحقق فيه ذلك المذكور وحقيقة البرهان وجهة
الدلالة وهو السبب للانتاج قوله والفقه فيه بالرفع عطفا
على السبب اى السر والحكمة فى الانتاج وان قرئ مجرورا فمعناه
انه السبب للعلم به وقوله فانتج عطفا على تحقق وما بينهما

اعتراض يؤكد تحقق الانتاج وما لم يرجع الى الاول لم ينتج لانه
لم يحقق فيه سبب الانتاج والعلم به **قوله** ولا تظنه جعل
المص الاشكال الثلثة مبنية في انتاجها على الشكل الاول
واعتبر شرايطها في ذلك لرجوعها اليه فعلم ان المنتج من
ضروبها ما اشتمل على هيئة وان ما عداها لا ينتج اصلا وظاهره
استدلال بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء المدلول لان الارتداد
الى الاول بعض دلائل انتاجها اذ من جملتها الخلف والافتراض
وهذا خطأ فاحش فان انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم
انتفاء المدلول فضلا عن الدليل الخاص وقد صرح المص بذلك
في مباحث اشتراط العكس في علة القياس حيث قال لا
يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه فلا يتوهم ذلك
في حقه ولا يمكن ان يقال لعله اراد انتفاء العلم بالانتاج
وهو لازم لانتفاء دليله لا بين ضروبا بغير الارتداد وهو
الخلف فلفظة من في قوله من الخلف بيانية ويوجد في بعض
النسخ بعده لفظة وغيره وهو سهو من الناسخ اذ لم
يستعمل المص في بيان الضروب غير الرد والخلف فظهر ان قصده
الى ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة الوسط
والاندراج المخصوصات بالشكل الاول فهو المنتج في الحقيقة
وهو السبب للعلم بالانتاج فقد استدل بانتفاء العلة على
انتفاء المعلوم المساوي لها فلا اشكال ولما كان انحصار الانتاج
فيه مخالفا للمشهور ازال استبعاده بقوله ولا يستبعد ان

يعظن

يعظن ذكي بحكمة وهي ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة ما
ذكره ويكون ذلك الحكمة مناطا لامر هو انحصار الانتاج في
الاول فيحصل له العلم بهذا الامر من علته فيؤيد تلك الحكمة
في دلالتها وثبوت مدلولاتها بان يستقرئ الجزئيات فيجد الضروب
المشتملة على هيئة الاول منتجة وما لا يرتد اليه بوجه لا ينتج
اصلا فهذا الاستقراء التام دل ايضا على ان المنتج في الحقيقة
هو الاول فيحصل له العلم بذلك من معلوله فيتعاضد اللمية و
الانية في اثبات ذلك الامر **قوله** ليتوفق الاوسط انما
جاز كون الاوسط فاعلا التوافق لكونه متعددا باعتبار
وقوعه في المقدمتين فكانه قيل ليتوافق الاوسط المذكور
في الصغرى الاوسط المذكور في الكبرى اي يتحد فيحصل في
القياس امر مكرر جامع بين طرفي المط فان قلت كيف يتحدان
ان والاوسط في الصغرى يراد به مفهومه لكونه محمولا وفي الكبرى
ما صدق عليه لكونه موضوعا قلت المعنى بالاتحاد ان المفهوم
الذي جعل محمولا بعينه يجعل وصفا عنوانيا لان المق اندراج
الاصغر في حكم الاوسط ويحصل بالايجاب او حكمه وبيانه
ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا لان عقد الوضع
بطريق الايجاب قطعا فلو كانت الصغرى سالبة كان
المعلوم ثبوته في الصغرى هو الاوسط سلبا فيتعدد
الاوسط ولا يتلاقى الطرفان فقوله متعلق بالجار و
مرفوع بالمعلوم وصفة هو فصفل والاوسط خبر كان و

سلبا تمييز والمراد بما في حكم الايجاب سلب يستلزم ايجابا
نحو لا شيء من ج ب فانه لو جعل الصغرى لقولنا وكل ما ليس
ب ا ينتج كل ج ا لان شيء من ج ب وان كان سالبة لكنه
في حكم الايجاب لاستلزامه موجبة سالبة المحمول وهو
قولنا كل ج هو ليس ب وسياتي بيان الاستلزام واذا
اعتبرت هذه الموجبة مع الكبرى انتجا تلك النتيجة
فالايجاب ينتج في صغرى الاول بالذات والسلب لاستلزامه
الايجاب وجمهور الشارحين على ان المراد بحكم الايجاب
كون الصغرى سالبة مركبة فانها تنتج بسبب الجزء
الايجابي وليس بشيء لان ذلك ايجاب لا انه في حكمه فالصواب
ما ذكره الشارح من تاويل السلب بايجاب سالبة المحمول
ولا يخرج من تكرير النسبة السلبية في الكبرى فتكون سالبة
الموضوع قوله وبحسب هذا الشرط اي الشرط الذي هو امران
فاللام للعهد والمعهود قوله شرط انتاجه وفي بعض النسخ
هذين الشرطين قوله سقط السالبتان اشارة الى طريق
الحذف وقوله يبقى الى طريق التحصيل قوله ان يعكس احدى
المقدمتين ويجعل الكبرى وذلك لان كل واحدة منهما توافق
صغرى الاول وعكسها يوافق كبراه فان عكست الكبرى وقع
عكسها موقعها وان عكست الصغرى جعل عكسها كبرى ثم
يعكس النتيجة قوله اي لا يمكن فيه اي في المركب من الموجبتين
ذلك اي عكس احديهما وجعله كبرى لان عكس الموجبة

جزئي

جزئي لا يصلح كبرى للاول قوله فلم يتلاقيا اي الطرفان اعني
الاصغر والاكبر كما مر في اشتراط الايجاب في صغرى الاول
قوله فواضح وذلك لان عكس الكبرى ح يجب ان يكون
كليا فيكون الكبرى ايضا كلية لانها لو كانت جزئية لم
يكن عكسها كليا قوله بان عكست الصغرى لا بد ان تكون
كلية سالبة ليكون عكسها كليا صالحا لان يقع الكبرى
في الاول فيكون الكبرى موجبة جزئية فالقياس الحاصل
بالرد مركب من جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج
سالبة جزئية موضوعها ما هو اكبر في الشكل الثاني
ومحمولها ما هو اصغر فيه فلا بد من عكس النتيجة ليحصل
المط من الثاني وانها لا تنعكس وان جعلتها سالبة المحمول
وعكستها صار السلب جزءا من الموضوع في العكس فتكون
موجبة سالبة الموضوع وليست نتيجة لذلك القياس
من الشكل الثاني قوله واما كونه لا ينتج الا سالبة والسر
في هذا الحكم وان كان معلوما استقراء ان كبرى الثاني
بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية ابدا لان رده
اليه بعكس احدى مقدمتيه وجعله كبرى فلا بد
ان يكون تلك المقدمة سالبة كلية لتنعكس كلية
اذ غيرها لا تنعكس اصلا كالسالبة الجزئية او ينعكس
جزئية لا تصلح كبرى للاول فالقياس المنتظم على هيئة
الاول كبراه سالبة ونتيجة مثله لا تكون الا سالبة

وهي بنفسها او بعكسها السالبة نتيجة للثاني **قوله**
فان قلت سؤال على ما ذكره من ان كبرى الثاني بعد الرد
الى الاول عكس سالبة كلية اي كيف يوجد ذلك في الضرب
الرابع المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
فليس ههنا سالبة كلية تنعكس وتجعل كبرى للاول الجواب
بان الكبرى الموجبة الكلية يستلزم سالبة كلية سالبة
المحمول وتلك السالبة تنعكس بالمستوى الى ما يصير كبرى
للاول لا يقال فالقياس ح من سالبتين لانا نقول يؤول
الصغرى بالموجبة السالبة المحمول فان قلت لم لم يكتف
في بيانه بما سيجيء من ان الكبرى تنعكس بنقيض موردها
وتضم الى الصغرى على هيئة الاول فينتج الملط قلت لانه اراد
توضيح ما ذكره من ان كبراه بعد الرد عكس سالبة كلية
وعكس نقيض موجبة سالبة الطرفين وليست سالبة
محضة وان ساوتها صدقا والنتيجة في هذا البيان
موجبة سالبة المحمول فيحتاج الى ردها الى سالبة بسيطة
وايضا فيه تنبيه على ان الرده الى الاول طريقين وان كان
المذكور ههنا اطول الا ان المقدمة الثاني المتوسطة فيه لا
تخالف حدود القياس الا بالحد طرفيها وعلى جواز ان يرد
ضرب من الاشكال الثلثة الى ضرب اخر منها اجلى منه
فانه اذا اكتفى في بيان هذا الضرب بالسالبة اللازمة لكبراه
رجع الى الضرب الثالث **قوله** اذ يسقط وقوله تبقى اشارة

الى طريق

الى طريق الحذف والتحصيل **قوله** الرابع جزئية سالبة بيانه بعكس
النقيض مخالف للمشهور حيث جوزوا استعمال العكس
المستوى في بيان نتايج القرائن دون عكس النقيض و
علّلوه بان المستقيم لا يغير حدود القياس والحق جواز استعماله
ايضا لكونه لازما بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على
رعاية الحد في بيان القياسية على انهم استعملوه في الاقترانيات
الشرطية ولا بد من رد الصغرى الى موجبة سالبة المحمول
ليصح صغرى الاول **قوله** واعلم ان طريق الخلف في الشكل الثاني
ان يؤخذ نقيض نتيجة السالبة فيكون موجبة ابدا ويجعل
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى فينتظم قياس على هيئة
الاول لان الاكبر محمول في نقيض النتيجة موضوع في كبرى
الثاني وينتج ما ينافي الصغرى وحيث كانت صادقة فرضا
كان منافيها كاذبا كذبه مستلزم الكذب ملزومه اعني
مجموع المقدمتين لكن الكبرى منهما صادقة فتعين كذب
الاخر اعني نقيض النتيجة ولو فرض كذبها معا لحصل الملط
ايضا لكنه محال لكون الكبرى مفروضة الصدق في القياس
قوله كما ذكرنا في الاول من ان ما في حكم الايجاب سالبة
تستلزم موجبة سالبة المحمول **قوله** فلم يتلازم الطرفان
اي الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر موضوعا له ايجابا
او سلبا لما علمت في اشتراط الايجاب في صغرى الاول
نعم لو قلبت المقدمتان ح ارتد الى الشكل الرابع من موجبة

صغرى وسالبة كبرى وانتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر
لكنه ليس بمطلوب ولا تنعكس اليه واما اذا عكس الكبرى
وهى سالبة وجعلت عكسها السالبة صغرى للاول والصغرى
السالبة فرضا كبرى كان القياس من سالبتين ولم يتلاق
الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا عكسه
لا ايجابا ولا سلبا اذ لا قياس عن سالبتين فى شكل فاى
تصرف يفرض ههنا لم يفد نسبة بينهما **قوله** لكن السالبة
الجزئية لا تنعكس فان قيل هى فى قوة موجبة سالبة المحمول
على ما تقرر فى كثير من الاحكام وهى منعكسة فكذا ما يساويها
اجيب بانها تنعكس الى موجبة سالبة الموضوع ومعناها
اثبات الاكبر لما سلب عنه الاصغر والمط الذى هو عكس
السالبة يسلب عما ثبت له الاصغر وبينهما بون بعيد
وستقف على كلام فى انعكاس الموجبة السالبة المحمول **قوله**
ولا بعد عكسها مبالغة فى عدم ارتداده الى الاول لان
شيئا من المقدمتين لا يصلح كبرى للاول لا بنفسها ولا
بعكسها لكونهما جزئيتين ولا يريد ان عكس احديهما
لو كان كليا لصلح لذلك فانه ظ الفساد لان الوسط فى هذا
العكس محمول وفى كبرى الاول موضوع وقول المص فلتكون هى
الكبرى آخرا اى عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها لاجل
هذه المبالغة فكانه قيل لا بد من كلية تصلح ان تقع كبرى للاول
اما بنفسها او بعكسها اذ الجزئية غير صالحة لذلك لا بنفسها

ولا بعكسها

فاعتبار صلاحية الكلية باحد الوجهين اشارة الى
عدم صلاحية الجزئية بوجه هذا هو المتبادر من
تقرير الشارح ومنهم من قال معنى كلام المص ان الكلية
تارة تقع كبرى للاول بنفسها اى من غير قلب
لها عن حالها كما فى الضروب الاربعة اعنى ما عدا
الثالث والتادس وتارة تقع هناك بعكسها اى
بقلبها من وصف الى آخر كما فى هذين الضربين بان
تنعكس فيهما الكبرى وتجعل صغرى والصغرى الكلية
بعينها كبرى واما عكس الكلية مستويا او عكس
نقيض فلا يكون كبرى للاول فى ارتداد شئ من
الضروب الستة وزعم انه وقع فى بعض النسخ
او بقلبها مكان او بعكسها واراد بعضهم تطبيق
الشرح على هذا المعنى فقال لا بد من كلية احد المقدمتين
لتصير كبرى فى الاول لان الجزئية لا تقع كبراه لا
بنفسها ولا بعكسها لانه ايضا جزئى وبهذا القدر
يتم الدليل واما قول المص فلتكون اه فلم يتعرض
لشرحه اكتفاء بما سيجئ فى تفاصيل الضروب حذرا
من سامة التكرار لانه اشارة الى كيفية رده
الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب
والضمير فى نفسها وعكسها للكلية او الى كيفية
الانتاج بعد الرد اى ليكون الكلية كبرى بعد

الرد ملتبسة بنفسه النتيجة كما في الضروب الاربعة
التي كبرياتها كليات او بعكسها كما في الضربين الباقيين
فالمراد بالعكس هو المستوى والضمير ان للنتيجة ولا
يخفى تحمله **قوله** فلان الصغرى الشكل الثالث لا
ينتج الا جزئية لان القياس الحاصل بعد رده الى
الاول لا ينتج الا جزئية لان صغراه ابدا عكس موجبة
او ما في حكمها فان كانت هي نتيجة الثالث فذاك
وان عكست فعكسها جزئي ايضا وقد اشار الى طريق
الاسقاط والتحصيل معا **قوله** ينتج كالاول اي كاللازم
الاول يعني ان قول المص فينتج مثله يحتمل ان يكون
معناه ينتج الضرب الثالث نتيجة مثل اللازم الاول
المذكور سابقا وهو الموجبة الجزئية فيكون مثله
مفعولا به وانه ينتج انتاجا مثل انتاج الضرب الاول
فيكون مثله مفعولا مطلقا فيختلف مرجع الضمير
والمآل واحد ولذلك صرح باللازم بعدهما فانتاجه
مثل انتاج الضرب الاول ولازمه كاللازم الاول و
اما بيان انتاجه فليس كذلك بخلاف الضرب الثاني
فان نتيجة وانتاجه وبيانه كالضرب الاول وانما
يعتبر فيه جعل الاول صفة للضرب لقوله تبيين
اذ لا معنى لقوله تبيين كاللازم الاول لان البيان
للانتاج لا للازم **قوله** بان يقتضي لا يمكن بيانه بعكس

الصغرى

الصغرى والا لكان كبرى الاول جزئية ولا بعكس الكبرى
لانها سالبة جزئية لا تنعكس ولو انعكست لم تصلح
صغرى للاول فاحتيج في ذلك الى زيادة تصرف هي ان
تجعل الكبرى في حكم موجبة ثم تعكس وتجعل صغرى
لصغرى القياس فينتج موجبة جزئية سالبة الموضوع
فتنعكس الى موجبة جزئية سالبة المحمول وتاول
الى السالبة الجزئية المطلوبة وههنا ابحاث الاول
ان الموجبة السالبة المحمول ما سلب فيها محمولها عن
موضوعها ثم اثبت ذلك السلب له فتشتمل على
مفهوم السالبة مع امر زائد هو اثبات سلب المحمول
عن الموضوع للموضوع واما الموجبة المعدولة فهي ما
اثبت فيه عدم امر وجودي للموضوع فانت اذا لاحظت
مفهوم الكتابة واضفت اليه مفهوم العدم ثم
حكمت على الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف كانت
القضية موجبة معدولة وان نسبت مفهوم الكتابة
اليه وسلبته عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك كانت
موجبة سالبة المحمول فان قلت قوله وقد اثبت
السلب للموضوع دل على ان السلب نفس المحمول وقد
صرح بانه جزء له قلت السلب ايضا في المطلوب
وهو بمنزلة جزء منه وقد اثبت للموضوع ذلك السلب
المضاف فلا منافاة الثاني ان الموجبة السالبة المحمول

ملزومة للسالبة ولازمة لها فهما متساويتان وانما
لم يتعرض للحكم الاول لكونه ظاهرا ثابتا في المعدولة كما هو
المشهور دون الثاني لا لانه غير محتاج اليه ههنا لان
لزومها للسالبة كاف في لزوم عكسها اياها وبه يتم
المق فانه ذهول عن الحاجة في النتيجة الى مد الموجبة
السالبة المحمول الى السالبة المطلوبة وبيان الحكم
الثاني ان انتفاء المحمول عن الموضوع في نفس الامر يستلزم
صدق ان الموضوع منتف عنه المحمول اذ لو صدق انه ليس
بمنتف عنه المحمول لم يكن انتفاؤه عنه صادقا في نفس
الامر فلا يحتاج الايجاب السالبة المحمول في صدقه الى
وجود الموضوع كالسالبة بخلاف المعدولة والسبب
في ذلك ان مآله في الحقيقة هو السلب واما المعدولة
فتشتمل على معنى الايجاب تحقيقا وان كانت الصفة
المثبتة عدمية الثالث ان عقد الوضع تركيب
تقييدي لا يقتضي وجود الموضوع انما المقتضي له في
الموجبة عقد الحمل فالموجبة السالبة المحمول اذا لم
يكن موضوعها سلبا بل محصلا او معدولا يجب
ان لا تنعكس لان المحصل او المعدول يصير محمولا
في العكس فيقتضي وجود الموضوع وليس بموجود
فلا تصدق فان قلت السلب الواقع محمولا يتناول
ذلك الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات التي

ثبت

ثبت لها ذلك السلب فقد وجد موضوع العكس قلت
التلاقي بين الموضوع وسلب المحمول انما علم في ذلك
المعدوم دون غيره على ان المحمول على المعدوم في
الخارج سلبا خارجيا ربما كان شاملا لجميع الاشياء
المحققة والمقدرة فسلبه لا يصدق على شيء من
الموجودات اصلا فلا يصدق للايجاب في العكس قطعا
قوله وهذا الضرب طريقته الخلو في هذا الشكل اذ يؤخذ
نقيض النتيجة فيكون كليا لانها جزئية فيجعل كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم قياس على هيئة
الاول وينتج ما ينافي الكبرى الصادقة فرضا وبقية
الكلام على ما سبق وقد وقع في اكثر النسخ لان عكس
الصغرى دائما موجبة بزيادة لفظ عكس وهو في
الحقيقة مستدرك وان امكن توجيهه بان ايجاب
العكس يدل على ايجابها الا انه مستغن عنه **قوله**
وقد يظن انه هو الشكل الاول بعينه قدم الكبرى
لانها الاصل في الانتاج وانما ظن ذلك لموافقة
الرابع الاول في الصورة اذا لوحظ فيه التقديم
والتاخير وايده ان بعض المقدمتين حصرا
الاشكال في الثلثة بان الاوسط ان كان
محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى
فهو الاول وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان

موضوعا فيهما فهو الثالث وليس بصحيح لان تعيين
الاشكال وتمايزها انما هو باعتبار تعين موضوع النتيجة
ومحمولها ليتحقق نسبة الاوسط اليهما ولا تعين
لهما الا بتعينها فاذن الرابع انما يكون هو الاول لو كانت
نتيجته نتيجته واما الاقتصار على الثلثة فليس
لاتحادهما بل لبعد الرابع عن النظم الطبيعي وصعوبة
ابانة قياسيته وربما كان تحصيل النتيجة في نفسها
اسهل منها **قوله** اما عكس المقدمتين لما خالف الاول
في مقدمته معا وكان كبراه كصغرى الاول وصغراه
ككبرى الاول اتجه في رده اليه طريقان ولا يتاتى شيء
منهما مع السالبة الجزئية فان قلت لم لا يجوز رده
الى الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى
قلت السالبة الجزئية ان كانت صغرى لم تنعكس
لترتد الى الثاني وان عكس الكبرى كان صغرى الثالث
سالبة وان كانت كبرى لم تنعكس ليرتد الى الثالث
وان عكس الصغرى كان كبرى الثاني جزئية **قوله** لانها
ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى فيرتد الى الثاني
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية وينتج
المطلوب وقد علمت انتاج الثاني بالرد والخلف
فاخذ ههنا على انه معلوم مسلم لانه اشير الى
طريق رده الى الاول بعكس الكبرى ليرد ان توسط

الثاني

الثاني لغو اذ يجب عكس الكبرى ايضا فمآله الى عكس
المقدمتين قلت عكسا ابتداء وكذلك **قوله** وان شئت
عكست الكبرى اشارة الى انه بعكس الكبرى يرتد الى
الثالث من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية
وقد تبين انتاجه سابقا فاخذ ههنا مسلما و
جعل مبدأ في انتاج الرابع فلا يتوجه انه تطويل
للمسافة بلا فائدة لان ذلك الضرب من الثالث
انما يرتد الى الاول بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكست النتيجة فليكتف ههنا بقلب المقدمتين
وعكس النتيجة وقد نبه الشارح بالرد الى الثاني والثالث
على انهما بعد الاحاطة بانتاج قرائنهما باي وجه
كان صارا اصلا للرابع يرد اليهما من ضروبه ما امكن
رده الى واحد منهما فيتعدد التصرفات والطرق
فيها بحسب الظ ويعضد ما ذكرناه قوله فيما بعد
فلا تنتجان اي تصرف تصرفت فيه والى اي شكل
رددته لما علمت من انه لا قياس من سالبتين
في شيء من الثلثة وهو شرح لقوله لم يتلاقيا
بوجه ففي المتن ايماء الى ذلك وتوضيحه ان القسم
الاول من التقدير الاول لا يمكن فيه قلب المقدمتين
والا لكان صغرى الاول سالبة فتعين رده اليه
بعكسهما معا او رده الى الثاني بعكس الصغرى فاشار

اليهما وسكت عن رده الى الثالث بعكس الكبرى و
حدها والقسم الثاني يتأتى فيه الرد الى الاول بقلب المقدمتين
لا بعكسهما والا لصارتا جزئيتين والى الثالث بعكس الكبرى
لا الى الثاني بعكس الصغرى لكونهما موجبتين والقسم
الثالث في حكم الثاني الا انه ذكر فيه القلب فقط لاقتصاره
في التنبيه على موضوع واحد **قوله** واما عكسهما فلانه يصير
الكبرى جزئية في الاول ويلزم ايضا كون الصغرى سالبة و
لا يمكن الرد الى الثاني بعكس الصغرى لانه يصير كبراه
جزئية ولا الى الثالث بعكس الصغرى لانه يصير صغراه
سالبة **قوله** اما الاول وهو عكس المقدمتين قيل جمهور
الشارحين على ان الاول في قوله وجعلت الاول اشارة
الى طريق القلب والثاني الى طريق العكس نظرا الى ما سبق
في بيان امتناع كون الكبرى موجبة جزئية مع كون
الصغرى سالبة كلية واما الشارح فقد راعى ترتيب
ما ذكر في اسقاط السالبة الجزئية وهو الحق عند
العارف باساليب الكلام **قوله** وان كانت جزئية
اي ان كانت الكبرى موجبة جزئية على تقدير كون
الصغرى كذلك فالانتاج ابعد مما اذا كانت الكبرى
موجبة كلية لان المقدمتين ح جزئيتان ولا ينتجان
بنفسهما ولا بعكسهما بوجه اذ لا قياس من جزئيتين
في شيء من الاشكال السالبة **قوله** كلية دائمة صرح

في المنتهى

في المنتهى بالقيدين فالكلية اشارة الى ان النسبة الا
تصالية بين المقدم والتالي شاملة لجميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوام الى استغراقها
الازمنة وكان ذكره زيادة تاكيد وتوضيح والا فهو
لازم لذلك الشمول وقيل اريد بالدوام ان يكون
النسبة بين طرفي التالي دائمة بدوام النسبة بين
طرفي المقدم اي يكون الارتباط بينهما بحسب تحققهما
فيطابق وضعت له ان من تعليق الموجود بالوجود
ويخرج ما يكون صدق التالي فيه دائما بدوام صدق
المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كانت بالغة
نصف النهار اي يكون ارتباطهما باعتبار صدقهما
فقط وانما اعتبر الاول لان المط العلم بثبوت
نسبة الاحكام الى افعال المكلفين ايجابا او سلبا
لا العلم بصدق القضية مطلقا وفيه ان شمول
النسبة بين المقدم والتالي لجميع الاوضاع المذكورة
ان كان في التحقق والوجود كما هو المتبادر المعتبر
في الفن فقد اغنى عن الدوام وان كان في الصدق
او محتملا لهما كان الدوام ايضا كذلك لانهما معا
صفتان لتلك النسبة ولا بد من كون الشرطية
لزومية ويعلم ذلك من قوله وهذا الحكم كلي لازم
مع ملزومه وقيل مما ذكره في النحو من ان كلمة المجازاة

تدل على سببية الاول ومسببية الثاني والسبب
والمسبب متلازمان **قوله** اذ لو انتفى احدهما اى
احد اللزومين لزوم عين التالى للمقدم المستثنى
ولزوم نقيض المقدم لنقيض التالى المستثنى **قوله**
ولا يلزم استثناء نقيض المقدم لاستلزام نقيض
التالى لجواز كونه اعم ولا عينه لجواز انتفائه ايضا
ان كان اعم ووجوبه ان كان مساويا واستثناء عين
التالى لاستلزام عين المقدم ولا نقيضه لجواز ثبوت
الاخص وانتفائه مع ثبوت الاعم نعم لو قدر التساوى
بين المقدم والتالى لزم استثناء نقيض المقدم نقيض
التالى ومن استثناء عين التالى عين المقدم لكن ذلك
بسبب لزوم المقدم فى المادة المخصوصة وهو متصل
اخر قد استثنى فيه عين مقدمه او نقيض تاليه
فهناك اتصالان وبحسب كل نتيجتان **قوله**
فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود ههنا قد
علق وجود التالى بوجود المقدم ليتوصل من الوجود
المعلق به الى الاخر فناسب استعمالها وقد يستعمل
ان فيما يستثنى فيه نقيض التالى اذ هناك ايضا
يرتبط وجود التالى بوجود المقدم لكن لا يتوصل
باحدهما الى الاخر بل ينتقل من انتفاء وجود التالى
الى انتفاء وجود المقدم فيجوز استعماله فيه

قوله

قوله فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم فيه مساهلة
لانها وضعت لتعليق وجود مقدر لشان بوجود مقدر
لاول فى الزمان الماضى فيفهم منه انتفاؤهما معا على
ان معنى سبب انتفاء الثانى هو انتفاء الاول فى
نفس الامر بناء على ان وجود الاول سبب لوجود الثانى
فانتفى بانتفائه من غير ان يلاحظ هناك ان سبب
العلم بانتفاء الاول والثانى ماذا هو بل يبقى الكلام على
انهما معلومات للمخاطب بلا استدلال من احدهما
على الاخر ينكشف لك ذلك اذا تاملت فى معنى قولك
لو جئتنى لاكرمتك هذا هو المشهور فى اللغة وقد يستعمل
فى مقام الاستدلال فيفهم منهما ارتباط وجود الثانى
بوجود الاول مع انتفاء الثانى فيعلم منه انتفاء الاول
وهذا المعنى يناسب الاول فى الربط بين الوجودين
لكنهما يؤخذان معا هناك مقدرين تقديرا محضا
لا يجامع الوجود المحقق فيفهم انتفاؤهما تحقيقا
مع السببية المذكورة واما ههنا فقد اعتبر الربط
بينهما وان الثانى لازم للاول ومنتف فى الواقع فيتوصل
به الى العلم بانتفاء الاول فمال المعنيين الى انتفائهما
معا فى الواقع لكنهما اخذا فى الاول معلومين فلذا يمكن
الاستدلال باحدهما على الاخر وفى الثانى على وجه يمكن
فيه ذلك وهو على قلته مستعمل فى اللغة يقال لو كان

زيد في البلد لجاءنا فيعلم منه انه ليس فيه ومنه قوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقوله والكثر
الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي ان يذكر بلفظة
لو اشارة الى استعمالها بالمعنى الثاني وقوله فانها وضعت
لتعليق العدم بالعدم اشارة الى مناسبة للمعنى
الاصلي المتعارف في استعمالاتهم وقد عبر عنه بالازمه
كما حققناه وذكر بعضهم ان اللام ههنا ليست صلة
للوضع اذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم التالي بعدم المقدم
لكان الاستثناء في الحقيقة لعين التالي لا نقيضه بل هو
للتعليل فانها موضوعة لتعليق وجود التالي بوجود المقدم
اذا كانا مقدرين والغرض من هذا الوضع ان يستثنى
فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق
عدم المقدم لعدم التالي كما هو مقتضى الملازمة فانه
المق من سياق قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
هذا هو المختار عند المص ودل كلام النحاة على ان الغرض
من وضعها ان يستعمل لانتفاء اللازم لاجل انتفاء
ملزومه فان من قال لو اكرمتني لاكرمتك اراد انتفاء
اكرام المخاطب لانتفاء اكرامه والمراد بالآية انتفاء الفساد
الناشي عن تعدد الالهة لاجل انتفائه قال وقد
يستعمل لو لمجرد اللازمة من غير ان يقصد تعليق
عدم الملزوم بعدم اللازم او عكسه كما في قوله عم

لو لم

لو لم يخف الله لم يعصه **قوله** والثاني وهو المذكور بلو
يسمى قياس الخلف ظ كلام المص ان الاستثنائي الذي
يستثنى فيه نقيض التالي اذا كان مذكورا بلو يسمى قياس
الخلف وتعريفه اياه باثبات الشيء بابطال نقيضه يتناول
ما يكون قياسا بسيطا كذلك والجمهور على ان الخلف
قياس مركب بان يوضع المط غير حق فيلزمه وضع
نقيضه على انه حق ويكون ملزوما لمحال فهناك قياسان
احدهما اقتراني شرطي هكذا لو لم يكون المط حقا لكان
نقيضه حقا لكان ذلك المحال ثابتا والملازمة الاولى بديهية
واما الثانية فربما يحتاج الى بيان بقياس واحد او
متعدد وثانيهما استثنائي وهو ان يوضع تلك النتيجة
ويستثنى نقيض تاليها فينتج ان المط حق ومثل قولنا
لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان
فليس بانسان قياس مذكور بلو وليس خلفا عندهم
وكذلك قولنا لو صدق نقيض المط لصدق كذا والتالي
بط لكنه لا يكون خلفا بساطة والجواب عن الاول
انه اراد ان الثاني وهو المذكور اكثر بلو يسمى قياس
خلف لا مطلقا بل اذا كان اثبات شيء بابطال نقيضه
واعتمده في ذلك على ما عقبه به من بعده وما اوردتموه
من المثال لا يندرج فيه اذا لم يؤخذ الوجود هناك
مقدما على انه نقيض للشيء المط بل على انه ملزوم لتاليه

المرفوع فيلزم ارتفاعه الذى هو بعينه ابطاله فيكون
هو المط لا وسيلة اليه وعن الثانى ان بعض الفضلاء
من المتاخرين اختار ان الخلف قياس استثنائى من
متصلة مقدمها نقيض المط وتاليها امر محال يحتاج
فى بيان لزومه اياه الى قضية مسلمة فيكون قياسا
بسيطا استثنائيا يستثنى فيه نقيض التالى
فلعل المص وافقه فى ذلك وعلى هذا قول الشر
لو ثبت نقيض النتيجة اه بيان لاستلزام نقيضها
للمح اعنى المتصلة وقوله واللازم مح بيان لابطال
تاليها وان امكن ان يقال هو اشارة الى تركيبه
من اقترانى واستثنائى على وجه اخر **قوله** ويلزم
تعدد اللازم مع التنافى اى يلزم من الضرب الثانى
التنافى بين امرين هما جزء المنفصلة واراد بالمنافاة
العنادية على ما هو المتبادر منه لا الاتفاقية و
يلزم لاجل التنافى تعدد اللازم اى يكون هناك
بسبب لزومات ولوازم متعددة ومثل باللزومات
المتفرعة على التنافى وجودا وقوله اذ لولا ذلك
معناه لولا التنافى المستلزم لتعدد اللزوم واللازم
والفرض انه لا لزوم صريحا والا فهو الضرب الاول لكان
احد الامرين لا يستلزم وجود الاخر لعدم اللزوم
بينهما صريحا ولا عدمه لعدم التنافى المقتضى لذلك

لا يستلزم

لا يستلزم عدم احدهما عدم الاخر لعدم اللزوم بينهما
صريحا ولا وجوده لعدم التنافى المقتضى اياه فلا لزوم
اصلا فلا استدلال هناك لانه انما يكون بالملزوم
على اللازم كما تقرر سابقا وقد اشار بذلك اما
الى ان الاستدلال بالانفصال راجع الى الاتصال
واقتصر على احد قسميه لان الاخر يؤل اليه واما
الى ما يتقدم من انه لا بد فى الدليل من مستلزم للمط
والى ما يتقرر فيه من وجوب المقدمتين ليثبتى احديهما
عن اللزوم والاخرى عن ثبوت الملزوم وظهر ان لزوم
التنافى باعتبار انه شرط الانتاج وان ذكر لزوم
تعدد اللازم لاجل التنافى بيان لحكم اشتراطه
فيه وان صلاحيته لذلك انما هى لاستلزامه اللزوم
ولولاه لم يكن وسيلة الى الاستدلال فهو من تتمة
الشرط المذكور ويبطل ما يتوهم ان حاصل تحقيق
الشر ان تعدد اللازم اشارة الى تعدد النتيجة والتنافى
الى شرط الانتاج كيف وتعدد النتايج قد فصله
فيما بعدهما لا حاجة معه الى هذا الاجمال **قوله** وهذا
الثانى وهو المذكور بلو يستقيم قياس الخلف ظ كلام المص
تقتضى ان يكون الاستثنائى الذى يستثنى فيه نقيض
المقدم يستقيم بقياس الخلف اذا كان مذكورا بلو
حيث قال ويستقيم بلو قياس الخلف وكذلك تقريره

للخلف يقتضي ذلك اذ فيما يستثنى فيه نقيض التالي بلو
قياس الخلف اثبات الشيء بابطال نقيضه وفيه بحث
من وجهين احدهما ان هذا مخالف للمشهور وان الخلف
عند الجمهور من الاقترانية المركبة ويشتمل على قياسين
احدهما اقتراني شرطي والثاني استثنائي كما سنفصله
ومثل قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
ليس بحيوان فليس بانسان قياس بسيط لا يسمى
قياس الخلف عندهم مع ان تعريف الخلف باثبات الشيء
بابطال نقيضه يتناوله وثانيهما انه قال ان اكثر
استعمال الثاني بلو فعلم جواز استعماله بغير لو فاذا
استعمل بان مثلا يلزم ان لا يسمى قياس الخلف مع ان
تعريفه منطو عليه سواء ذكر بلو او غيره والجواب
عن الاول انا نلتزم اجراء كلامه على ظاهره فان بعض
الفضلاء ذهب الى ان قياس الخلف استثنائي
من متصلة مقدمها نقيض المط وتاليها امر محال
فاذا استثنى نقيض ذلك المحال بطل نقيض المط
فلقل المط وافقه وخالف الجمهور ولو اجيب
بان قوله ويسمى قياس الخلف قضية مهملة
فلا يلزم ان يكون كل ما يذكر بلو يسمى قياس الخلف
بل بعضه وهو خلف وقوله وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه اراد به على وجه مخصوص وهو

ان يكون

ان يكون نقيض المط مع امر اخر صادق مستلزما
لمحال فيقال لو صدق النقيض لصدق امر محال ثم
استثنى نقيض المحال ليبطل النقيض كان تكلفا
ظاهرا ولهذا لم يرد الشرف تعريف الخلف فيه بل
اورد مثاله على وجه توهم كونه قياس بسيطا فقال
كما قلنا لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضما مع
مقدمة من القياس فيلزم المحال واللازم منتف فلا
يثبت فقد خرج نتيجة واحدة وكانه قيل
لو ثبت نقيض النتيجة لثبت مع مقدمة صادقة
مع القياس لكن صدقه معها بطلا لاستلزامه المحال
فنقيض النتيجة بط فكذا قياس استثنائي بسيط
قد استثنى فيه نقيض التالي ويذهب عليه ان ذلك
لا يوجب تركيب القياس وفي الحقيقة هو مركب من
قياسين هكذا لو ثبت نقيض النتيجة لصدق مع
مقدمة من القياس كالكبرى مثلا ولو صدق لصدق
الامر المحال ينتج لو صدق نقيض النتيجة صدق الامر
المحال ثم يضع هذه المتصلة ويستثنى نقيض تاليها
ليتم المط والجواب عن الثاني ان معنى قوله ويسمى
بلو قياس الخلف ان القسم الثاني الذي من شانه
ان يكون مع لو لكثرة استعماله معه يسمى قياس
الخلف سواء كان مع لو او بدونه والذي يدل عليه

انه عرف الخلف بما يتناول ما ذكر وقول الشر
وهذا الثاني وهو المذكور دال على ما ذكرناه فقوله
الضرب الثاني من الاستثناء ما يكون بغير بشرط
ويسمى استثنائيا منفصلا لاشتماله على انفصال
بين الجزئي المنفصلة المستعملة ويلزمه اي يلزم
هذا المقسم التنافي بين امرين ح يلزم من وجود
هذا عدم ذاك وبالعكس كما سيأتي تفصيله اذ
لولا ذلك اي لولا التنافي المقدم لتعدد اللازم و
الفرض انه لا لزوم صريحا بين الامرين في هذا الضرب
والا فهو الضرب الاول لكان احد الامرين لا يستلزم
الاخر لعدم اللزوم صريحا ولا عدمه لعدم التنافي
المقتضي لاستلزام احدهما عدم الاخر فلا لزوم اصلا
لا صريحا ولا ضمنا فلا استدلال باحدهما على الاخر
قطعا لان الاستدلال انما يكون بالملزوم على اللازم
كما تقرر من انه لا بد في الدليل من مستلزم
للمط والا لم ينتقل الذهن فيه اليه ثم التنافي
بين الامرين اما ان يكون في الاثبات والنفي معا
اي لا يجتمعان ولا يرتفعان فيلزم هناك اربع
نتايج اثنتان باعتبار التنافي اثباتا الموجب
لاستلزام عدم كل وجود الاخر واما ان يكون في
الاثبات فقط فيلزمه النتيجتان الاوليان

اوفي

اوفي النفي فقط فيلزمه الاخريان والكل ظ قوله
مثاله الجسم اما لا رجل اولا امرأة الموجود في
نسخ المتن والشروح هو ان الخنثى اما لا رجل
اولا امرأة وليس المثال ح بمطابق لان الاجتماع
في نفس الامرين الجزئيتين محال واما المشكل
فانه في نفس الامر احدهما لا محالة لكن لا يعلمه
بعينه واما ان يكون النسخة التي وقعت الى الشر
كان فيها بدل الخنثى الجسم او غيره ليطابقا وحمل
ما في النسخة على تحريف النسخ قوله القياسات
الاقترانية غير الشكل الاول علمت انها ترد اليه
فلنبين كيف يرد الاستثنائي الى الاقتراني قد تقدم
ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة لا يوجد الا في
الشكل الاول فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم
بالانتاج فمن ذلك وجب ان يكون الدلائل كلها
مشتملة على هيئة الاول والا لم ينتج اصلا وقد
سبق اشتمال ما عداه من الاقترانيات على
هيئة وكيفية ردها فاراد ان يبين اشتمال
الاستثنائيات على الاقتراني بل على الشكل الاول
وكيفية ردها اليه وطريقه ان يجعل الملزوم
ولا بد منه لما عرفت من ان الاستدلال
انما يكون بالملزوم على اللازم وسطا فثبوته

لموضوع المط صغرى واستلزامه لمحموله كبرى
مثاله من الاستثنائي المتصل الذي استثني
فيه عين المقدم ان يقال في كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان ان هذا انسان
وكل انسان حيوان فهذا حيوان ولو استثني ههنا
نقيض التالي يقال في رده هذا ليس بحيوان
وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فهذا ليس
بانسان ولما كان رد القسم الاول ظاهرا و
مثال القسم الثاني مذكورا في صدر الكتاب اقتصر
على ذكر المثال من المنفصل وهو راجع الى المتصل
لما عرفت من استلزام التنافي تعدد اللوازم و
لذلك قال فانه يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن
فردا فالزوج هو الملزوم الذي يجعل وسطا فان
قلت رد الاستثنائي متصلا كان او منفصلا انما
يتم بما ذكره اذا كان المقدم والتالي في المتصلة
والمنفصلة متشاركين في الموضوع كما في الامثلة
المذكورة والا فيشكل بقولنا ان كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود وبقولنا اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس
طالعة فليس الليل بموجود قلت اما الاول فيقال

في رده

هكذا النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما
هو لازم لطلوع الشمس الموجود ينتج النهار موجود
واما الثاني فيقال هكذا الليل مناف لطلوع الشمس
الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود ليس
بموجود ينتج الليل ليس بموجود والمراد باللزوم
اعم من ان يكون مذكورا صريحا او ضمنا صرح بكونه
ملزوما اولا ولا بد في الدليل من الملزوم للمط
الحاصل للمحكوم عليه كما تقدم الا ان ثبوت
هذا الملزوم لموضوع المط ليس مأخوذا من
المقدمة الاستثنائية فقط لان استلزامه
لمحموله مأخوذ من المتصل كبرى انما ذلك في
الامثلة السابقة فان قيل فليجعل قوله للمص
ويرد على القضية المهملة فلا يحتاج الى هذا التكليف
بل الرد انما هو فيما ذكرناه كما اختاره بعض الشارحين
اجيب بان ما سبق من المص يقتضي انحصار الدليل
في الشكل الاول فلا بد من الرد وقد اومى اليه الشر
بان الاقتراني قد ردت اليه فلنبين كيف
يرد الاستثنائي اذ فيه اشارة الى الرد في الاستثنائي
على قياس الرد في الاقتراني وقد علمت انه لا بد
من اشتماله على الشكل الاول فكذا ههنا فان قلت
لو كان انتاج الاستثنائي للاشتمال على هيئة

الاول وجب ان لا يعلم انتاجه بدون الرد اليه
قلت لا يجب ذلك اذ ربما كان ملاحظة العقل
لهيئة الاول فيه بسهولة بحيث كلما يشعر به
لاحظها وربما لاحظها العقل بتصرف اخر غير
الرد كما في بيان الاشكال بالخلف بتوسطه
يلاحظه العقل هيئة الاول وقد عرفت انه لا
يجب فيما لاحظ العقل التمكن من التعبير هذا
ما يقال في توجيهه مع مراعاة ما سبق من
الكلام وان كان فيه ما فيه كله وما اليه قوله يرد
الاقتراني الى الاستثنائي اما الرد الى المتصل فبان
يجعل الوسط ملزوما للمط فيقال في قولنا الوضوء
عبادة وكل عبادة بنية ان كان الوضوء عبادة
فهو بنية ينتج انه بنية وهو ظ والمثال و
اضح قوله الخطاء في البرهان لما فرغ من بيان
مادة البرهان وصورته اشار الى ما يتعلق
بهما التحترز عنه فخطاء مادته واما الخطاء
صورته اذ لو صحتا لصح البرهان قطعا والقسم
الاول اعني خطاء المادة يكون من جهتين جهة
اللفظ وجهة المعنى اما من جهة اللفظ فلا
التباس القضية الكاذبة بالصادقة اذا كان
ذلك الالتباس ناشيا من اللفظ بان يكون اللفظ

يحتملها

يحتملها اي يحتمل الكاذبة والصادقة من حيث
الدلالة وهو اعني احتمال اللفظ الكاذبة والصادقة
قد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين سواء
كان بحسب جوهره كالعين او بحسب تصاريفه
كالمختار فنقول مثلا هذا عين وهو صادق باعتبار
مفهوم لها اي للفظ العين ويريد بالعين مفهوما
لها لا يصدق القول المذكور باعتباره فيقع الا
لتباس وهو الصادقة والكاذبة بواسطة اللفظ
فاذا استعمل هذا القول في البرهان ويراد به المعنى
الكاذب على توهم صدقه كان خطاء في المادة واما
في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ويصدق
بانه اي العدد المخصوص الذي هو الخمسة مجموع مركب
من الزوج والفرد لتركيبه من الاثنين والثلثة
فيفهم منه انه زوج وانه فرد وهذا المعنى كاذب
في اللفظ يحتملهما فانه لو لحظ انضمام الفرد
الى الزوج اولا ثم حمل المجموع على الخمسة كان المفهوم
هو المعنى الاول الصادق وان لوحظ حمل الزوج على
الخمسة اولا ثم حمل الفرد عليه كان المفهوم المعنى
الكاذب واما ان حرف العطف مشترك في المعنيين
فالظ ان المراد الاشتراك لغة ليتناول
المشترك والمتواطئ بالقياس الى افراده بل

الحقيقة والمجاز ايضا اذا اشتهر المجاز بحيث
يقع الالتباس عند الاصلاق قوله ومثله اى و
مثل المذكور فى صدق المعنى اذا اريد حمل المجموع
من حيث هو وكذا اذا اريد حمل كل واحد مع
حمل الاخر فان المتن يصدق عليه انه حلو حامض
بمعنى انه مجموع مركب منهما ولا يصدق انه حلو
وانه حامض ومنشأ احتمال اللفظ المعنيين ما
اشرنا اليه فانه ان ضم حامض مع حلو اولا
ثم حمل المجموع كان المفهوم المعنى الاول هو
صادق وان حمل عليه الحلو اولا ثم ضم اليه
حامض كان المفهوم المعنى الثانى وهو كاذب و
عكس مثال الخمسة قولنا هذا طبيب ماهر اذا
كان طبيبا غير ماهر فى الطب وماهر فى الخياطة
مثلا فانه يصدق فى الافراد دون المجموع بمعنى ان
افراد كل واحد فى الحمل عن الاخر واريد انه طبيب
وانه ماهر كان صادقا وان جمع بينهما او جعل
المجموع من حيث محمولا كذب فاللفظ يحتمل الصادق
والكاذب والسبب ما اشرنا اليه الا انه فى
الصدق وعكس ما سبق من المثالين وقد يكون
الاستعمال اى وقد يكون احتمال اللفظ للكاذبة
والصادقة بواسطة الالفاظ المتباينة الدالة

على

على معان متغايرة كالمراد والسيف والصارم
فان الاول للذات مطلقا والكاذب باعتبار
كونه قاطعا فتنتقل الذهن عماله الافتراق فيجرى
اللفظين مجرى واحد فيحمل احدهما على ما يحمل عليه
الاخر فيقع الخطأ كما يقال فى سيف غير قاطع
انه صارم بناء على انه سيف وكل سيف فانه
كذا فالصغرى ههنا كاذبة وقد التبست بالصادقة
فان قولنا هذا سيف صادق وقد توهم ان قولنا هو
بمعناه فلفظ صارم يحتمل مفهومه ويحتمل معنى
السيف الظن القائل بترادفهما واما قول الشارح قدس
سره فيظن الوسط متحدا ولا يكون ففيه بحث
لان الخطأ فى البرهان ح من جهة الصورة بخروجه
عن هيئة الاشكال ضرورة اعتبار مكرر الوسط
فيها على ما سبق قوله واما المعنى اما الخطأ فى مادة
البرهان من جهة المعنى فالالتباس الصادقة با
لكاذبة كما ان الخطأ فيها من جهة اللفظ كان
لالتباس الكاذبة بالصادقة فالخطأ فى مادة
البرهان انما هو لالتباس الكاذبة بالصادق
فقط فالخطاء فى ذلك الالتباس اما من جهة
اللفظ فهو القسم الاول او فى جهة المعنى فهو
هذا القسم وله اصناف الاول ان يحمل على

الجنس بما هو حكم نوع منه على توهم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فيظن ان كل لون سواد
لان كل سواد لون وان صفرى سيال مرة كل
مرة سيال اصفرى ولهذا سمى ايتهام العكس
ومنه اى ومن الحكم على الجنس بحكم نوع منه
او من ايتهام العكس لان المطلق بالقياس
الى المقيد يحال او وقت كالجنس بالقياس الى
فرده فيقال فى رقبة كفارة الظهار هذه
رقبة فى كفارة وكل رقبة فى كفارة مؤمنة
فانتظار اى ان كل رقبة فى كفارة قتل المؤمن
خطاء رقبة فى كفارة توهم ان كل رقبة فى كفارة
قتل الخطاء فحكم على كل رقبة بحكم رقبة قتل
الخطاء فهذا الحكم اعنى وصف الايمان ثابت لرقبة
مقيدة بحال كونها هى كفارة قتل الخطاء فاثبت
للرقبة مطلقا وكذا يقال فى الاعشى هذا مبصر
وكل مبصر مبصر بالليل فالمبصر بالليل حكم ثابت
للمبصر فى وقت الظلمة الغير الشديدة وقلة
اثبت للمبصر مطلقا وكانه توهم ان كل مبصر مبصر
فى الوقت المذكور لان كل مبصر فى هذا الوقت مبصر
والثانى من الخطاء المعنوى فى المادة ما يقع من
جهة الالتباس الكاذبة بالصادقة لعدم مراعاة

جميع

جميع ما ذكر فى التناقض فانه اذا لم تراع ربما ظن
كون قضية كاذبة فيظن كون الاولى صادقة
وهى كاذبة الثالث من الخطاء المعنوى فى المادة
الالتباس غير القطعى فيجعل الاعتقاديات وغيرها
مما ليس بقطعى كالقطعى فيستعمل فى البرهان و
يجرى مجرى القطعى مع كونها غير مطابق للواقع
وهذا القسم من الخطاء كثير فى العلوم فان اكثر
الناس يجعل المشهورات والاعتقاديات المأخوذة
تقليدا كالقطعيات ويستعملها فى البراهين معتقدا
للاصابة ولا تخلص من ذلك الا المرتاض باستعمال
المقدمات العقلية الصرفة الرابع من الخطاء
المعنوى جعل العرض كالذاتى فنى المثال المذكور
احدى المقدمتين كاذبة لانه ان اريد ان السقمونيا
مبرد بالذات فهو كاذبة لان ايجابه بالبرودة
بالعرض كما ذكره لا ايجابه اولا وبالذات وان
اريد انه مبرد فى الجملة او بالعرض فالكبرى
كاذبة اذ ليس كل مبرد مطلقا باردا بل المبرد
بالذات بارد وعلى التقديرين فقد جعل
العرض كالذاتى فان قيل اريد بالاول المبرد مطلقا
وبالثانى بالذات فلا خطاء اصلا قلت فلا يتقرر
ح الوسط ويكون الخطاء فى الصورة الا ان التمثيل

على التقديرين الاولين وليس الذاتي والعرض
بالمعنى السابق كما توهم اذ لا يتصور باعتباره
خطاء في البرهان فان قلت اذا قلنا الناطق
يصدق عليه الحيوان وكل ما صدق عليه
الحيوان فهو مركب من الحيوان وغيره كان خطأ
بجعل الحيوان العارض لبعض ما صدق عليه
كالذاتي له فان ما يصدق عليه الحيوان ويكون
ذاتيا له فانه يكون مركبا منه ومن غيره
قلت هذا في التحقيق من قبيل ابهام العكس
اذ كل ما كان للحيوان جزء يصدق عليه يكون
جزء له يصدق عليه فيتوهم ان كل ما يصدق
عليه يكون جزء له الخامس من الخطأ للقوى
جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان
بتغيرها وانما اعتبر التغير بوجه ما ليبلغ
الالتباس ويسمى مصادرة مثل هذا نقلة
وكل نقلة حركة فهذا حركة فالصغرى ههنا
من عين النتيجة قد يدل الحركة فيها بما
يراد فيها ومنهم من يجعل المصادرة من
قبيل الخطأ في الصورة قائلا ان الخطاء
في الصورة اما بحسب نسبة بعض المقدمات
الى بعض وهو ان لا يكون على هيئة شكل

منتج

منتج واما بحسب نسبة المقدمات الى
النتيجة بان يكون اللازم قولا من المقدمات
وهو المصادرة ومن جعلها من قبيل الخطأ
في المادة ينبغي ان لا يفسره بالتباس الكاذبة
بالصادقة اذ ليس ههنا التباس الكاذبة با
لصادقة اللهم الا ان يريد بالكاذبة ما ليس
معلوم الصدق ومن هذا القبيل اي قبيل جعل
النتيجة مقدمة من مقدمتي الدليل الامور
المتضايفة وان احد المتضايفين في قوة الاخرى
فاذا جعل احدهما مقدمة من مقدمتي برهان
الاخرى كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها
مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن
لان الصغرى في قوة النتيجة ومن هذا القبيل
ايضا كل قياس دوري وهو ما يتوقف ثبوت
احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة
او بمراتب وهو ظ القسم الثاني من الخطاء
في البرهان ما يكون بحسب الصورة وهو
ان يكون خارجا عن الاشكال وذلك اما بان لا يكون
على تاليف الاشكال المذكورة لا بالفعل
ولا بالقوة واما بان يفقد شرط
من شروط الانتاج كما تقدم بيانه

تمت

هذا كتاب مختصر منتهى شرحى

٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى برأ الانام وعمهم بالاكرام
والدعوة الى دار السلام وخص من شاء
بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام
والصلوة والسلام على سيد الاواخر
والاوائل المبعوث واشرف الارومات و
اكرم القبائل بابهر المعجزات واظهر الدلائل
الموضح للسبل الخاتم للانبياء والرسل وعلى
اله الظاهرين واصحابه الجمعين وبعد
فان من عناية الله بالعباد ان شرع الاحكام
وبين الحلال والحرام سببا يصلحهم فى المعاش
ويجيرهم فى المعاد ولما علم كونها منتشرة و
ان قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها
بدلائل وربطها بامارات ونخائل ورشح طائفة
ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها
بعد اخذها ممن ماخذها ومناطها وكان لذلك
قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة

منها ينوسل افردوا لذلك علما سموه اصول الفقه
فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول
مشروعا ويتضمن من علوم شتى اصولا وفروعا
وقد صنفت فيه كتب معتبرة والفت زبر مطولة
ومختصرة وان المختصر للامام العلامة قدوة
المحققين جمال الملة والدين ابى عمرو عثمان
بن الحاجب المالكى تغمده الله بغفرانه يجرى
منها مجرى الغرة من اللمة والقرحة من الدهم
والواسطة من العقد وقد رزق حظا وافيا
من الاشتهار فاستهتر به الازكياء فى جميع الامصار
اى استهتار وذلك لصغر حجمه وكثرة علمه و
لطافة نظمه ولكنه مستعص على الفهم لاينال
صعابه ولا تسمح قرونيه لكل ذى علم وقد شرحه
غير واحد من الفضلاء واشتغل بحله غفير من
فحول العلماء فابرزوا جلائل الاسرار من استاره
وقد بقيت الدقايق واحتلوا الجلى من حقايق معانيه
واحتجبت عنهم حقايق وانى ممن شغفت به
وقد وكلت فكرى على حل الفاظه ومعانيه وصرفت
بعض عمرى الى تلخيص مقاصده ومبانيه حتى لم

يخفى على منهما خافية وتنبهت من الفوائد على جملة
كافية ولازال اصحابي المشاركون لي في البحث عن
فرائده والبراعة والكشف عن خرائده وابكاره
يلتمسون مني ان اشرحه فاتعلل واستعفي وهم
يكررون الاقتراح ويأبون الا الالحاح فاتسلل
واستخفي حتى صار فعلي مظنة لمضنة او الكسل فعيت
بي العلل وضاقت الحيل فاسعفتهم بذلك واهليت
عليهم شرحا لم اتخرفيه نصحا ولم آل في تحريره
جهدا وقد راعيت بشرطه الاقتصاد في ما امل و
تجافيت عن طرفيه كيلا يخل و يمل والله اسئل
ان ينفع به ويجعله وسيلة الى الرحمة والغفران و
هو المستعان عليه التكلان قال الحمد لله وينحصر
في المبادي والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد
اقول ينحصر المختصر او العلم في امور اربعة الاول
المبادي وهو ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف
عليه ذلك وعدها جزءا من العلم تغليبا لا يبعد الثاني
الادلة السمعية لان المواد استنباط الاحكام وانما يكون
منها لان العقل لا مدخل لها في الاحكام عندنا الثالث
الترجيح اذ الادلة الظنية قد يتعارض فلا يمكن الاستنباط

الا بالترجيح وهو بمعرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو
الاستنباط المق فلا بد من معرفة احكامه وشرائطه
واعلم ان الحصر في مثله استقرائي ومن رام حصرا
عقليا ركب شططا الا ان يقصد به ضبط يقلل
الانتشار ويسهل الاستقراء فيقال ما يتضمنه
الكتاب اما ما يتعلق بالذات او لا الثاني المبادي اذ لا بد
ان يتوقف عليه المق والا فلا حاجة اليه اصلا والاول
لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فالبحث اما عن نفس
الاستنباط وهو الاجتهاد او عما يستنبط هي منه اما
باعتبار تعارضها وهو الترجيح اولا وهو الادلة السمعية
قال فالمبادي حده وفائدته واستمداده اقول اقول
قد ذكر من مبادي العلم ثلثة امور احدها حده
لان كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة حقه ان
يعرفها بتلك الجهة اذ لو اندفع الى طلبها لم يأمن
من ان يفوته ما يغنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه
ولا شك ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة
وحدة باعتبارها تعد علما واحدا يفرد بالتدوين
والتعليم ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فان كان
حقيقة مسمى اسم ذلك كان حده والا فلا بد

ان يستلزم تميزها فيكون رسما فاذ الابد لكل
طالب علم ان يتصوره اولا بحده وبرسمه
ليكون على بصيرة فى طلبه فان من لم يتصورها
ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء الثانى فائدته
ليخرج عن العبث ويزداد جد طالبه فيه اذا كانت
مهمة ولئلا يصرف فيه وقته اذا لم يوافق غرضه
الثالث استمداده اما اجمالا فبيان انه من اى علم
استمد ليرجع اليه عند روم التحقيق واما تفصيلا
فبافادة شئ مما لابد من تصوره وتسلمه او
تحقيقه لبنائل المسائل عليه قال اما حده لقبا
فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده
مضافا فالاصول الادلة والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال اقول
اللقب علم يشعر بمدح او ذم واصول الفقه علم لهذا
العلم يشعر بابتناء الفقه فى الدين عليه وهو صفة مدح
ثم انه منقول من مركب اضافى فله بكل اعتبار
حد اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها الى
استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

التفصيلية

التفصيلية والذى يكشف عن حقيقته ان الاحكام قد تؤخذ
لا من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك
اما اعتقادية لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية او
عملية تتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا كلا دتنا فامتنع
حفظها كلها لوقت الحاجة للكل فنيطت بادلة
كلية من عمومات وعلل تفصيلية اى كل مسئلة بدليل
دليل تستنبط منها عند الحاجة واذ ليس فى وسع الكل ايضا
ان ينتهض له لتوقفه على ادوات يستغرق تحصيلها
العمر وكان يفضى الى تعطيل غير من المقاصد الدينية
او الادنيوية فخص قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون
والباقون يقلدونهم فيه فدونوا ذلك وسموا العلم
الحاصل لهم منها فقها وانهم احتاجوا فى الاستنباط الى
مقدمات كلية كل مقدمة منها يبتنى عليها كثير من الاحكام
وربما التبست فيها ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعبا
وحزبوا احزابا ورتبوا فيها مسائل تحريرا واحتجاجا
وبحثوا بما فلم يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم واعانة لهم
على ادراك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم
بها اصول الفقه فكان حده ما ذكرنا فوائد القيود قد
ظهرت واما حده مضافا فلابد فى معرفة المركب من معرفة

بمفرداته من حيث شرح تركيبها واصل الفقه لمفرداته و
الاصول والفقه من حيث دلالتها على معانيهما اما الاصول
الادلة وذلك لان الاصل في اللغة ما يبتنى عليه الشيء
ويقال في الاصطلاح للراجح يقال الاصل الحقيقة و
للمستصحب يقال تعارض الاصل والدليل على الطارئ
يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة واذا
اضيف الى العلم فالمراد دليله والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية صح عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وبهذا
القيد الاخير احترزنا عما عرف بالادلة ضرورة كعلم
جبرائيل والرسول ومن لم يجعله من الادلة ورأى ذلك
مشعرا بالاستدلال فاتا للتصريح بما علم التزاما واما
لدفع الوهم واما للبيان دون الاحتراز وباقي القيود
عرفت بما تقدم واعلم ان له جزء آخر كالصورة
وهو الاضافة واضافة اللام المعنى تفيد اختصاص المضاف
بالمضاف اليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف تقول
مكتوب زيد والمراد اختصاصه به بمكتوبيته له بخلاف
اضافة اللام العين فانها تفيد الاختصاص مطلقا فاذا
اصول الفقه ادلة العلم من حيث ادلتها ونقل
ماذكرنا عرفا ولو حمل الاصول على معناه القوي حتى
وهو العلم بالقواعد التي تتوصل اه

يكون

يكون معناه ما يستند الفقه اليه يشمل الاقسام فلم
يحتج الى النقل قال واورد ان كان المراد البعض
لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس
لثبوت لا ادري ولجيب بالبعض ويطرد لان المراد
بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس لان المراد
تهيؤه للعلم بالجميع اقول اورد على حد الفقه ان
المراد بالاحكام ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد
اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي
بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما
بمكنة ذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان كان هو
الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت
لا ادري عمن هو فقيه بالاجماع نقل ان ماحاسل
عن اربعين مسئلة فقال في ستة وثلثين منها
لا ادري الآن والجواب انا نختار ان المراد البعض
قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه مم اذ المراد بالادلة
الامارات ولا يعلم شيء من الاحكام كذلك الا المجتهد
يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما يظن
ظنا ولا يفضي به الى علم لعدم وجوب العمل بالظن عليه
اجماعا او نختار ان المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت

لا ادرى ثم ولا يضر شبوته لا ادرى اى المراد بالعلم بالجميع
التهيؤ وهو ان يكون عنده ما يكفيه فى استعلامه بان يرجع
البه فى حكمه وعدم العلم فى الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان
يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد
فى الحال الاستدعائه زمانا واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى
اقول فائدة اصول الفقه معرفة احكام الله تعالى وهى سبب الفوز
بالسعادة الدينية والدنيوية قال واما استمداده فمن
الكلام والعربية والاحكام واما الكلام فلتوقف الادلة الكلية
على معرفة البارى تعالى وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة
المعجزة واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية
واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والالجاء والدور
اقول وهذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن الاحكام
اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية اى الاجمالية ككون الكتاب والسنة
والاجماع حجة على معرفة البارى ليمكن اسناد خطاب التكليف
اليه ويعلم لزومه ح وتتوقف على ادلة حدوث العلم
وايضا انه يتوقف على صدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة
المعجزة عليه ودلالتها يتوقف على امتناع تاثير غير القدرة
القديمة فيها ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات
العلم والارادة والقدرة ولا تقليد فى ذلك لاختلاف العقايد

فلا يحصل به

فلا يحصل به علم واما العربية فلان الكتاب والسنة عربيان
والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة
ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق
ومفهوم وغير ذلك واما الاحكام فالمراد تصورها وذلك
لان المعلق اثباتها او نفيها فى الاصول اذا قلنا الامر للوجوب
وفى الفقه اذا قلنا الوتر واجب مثلا ولا يمكن بدون
تصورها ولا يريد بالاحكام العلم باثباتها او نفيها لان
ذلك فائدة العلم الاصول فتتاخر حصوله عنه فلو توقف عليه
العلم كان دورا وستقف على ذكر الاحكام الاحكام اثباتا
او نفيها وهو خارج عن الامرين قال الدليل لغة المرشد
والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد وفى الاصطلاح
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وقيل
الى العلم به فيخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا يكون عنه
قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فيخرج الامارة اقول لما كان
استمداده من المواضع الثلثة كان مباديه منها فشرع فى
ذكرها وهذه هى مبادى الكلام والدليل لغة يقال
للمرشد وهو الناصب والذاكر ولما به الارشاد وهذا
ما صرح به فى الاحكام ولا يبعد ان يجعل للمرشد وهو
للمعانى الثلثة فان ما به الارشاد يقال له المرشد

مجازا فيقال الدليل على الصانع هو الصانع او العالم او العالم
واصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري وذكر الامكان لان الدليل لا يخرج عن
كونه دليلا بعدم النظر فيه وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد
لا يتوصل به اليه وان كان قد يفضي اليه اتفاقا وهذا يتناول
الامارة اي الظني منه وربما قيل الى العلم بمطلوب خبري فلا
تتناولها واما عند المنطقيين فقولان فصاعدا يكون عنه
قول آخر وهذا يتناول الامارة لانه يجمع القياس البرهاني
والظني والشعري والسفسطي وربما قيل بدليل يكون يستلزم
لذاته قولا آخر فيخرج الامارة اذ يختص بالبرهاني منه فان
غيره لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة بين الظن وبين
شيء لانتفائه مع بقاء سببه وفيه بحث مذكور في الكلام و
اعلم ان الحاصل ان الدليل عندنا على اثبات الصانع هو العلم
وعندهم ان العالم حادث وكل حادث له صانع ولا بد من مستلزم
المطلوب حاصل للمحكوم عليه فمن ثمه وجبت المقدمتان لا بد
في الدليل من مستلزم للمطلوب والا لم ينتقل الذهن منه اليه
ولا بد من ثبوته للمحكوم عليه ليكون الحاصل خبريا لا تصوريا
فلذلك وجبت فيه المقدمتان لتنبئ احديهما عن الملزوم
والاخرى عن ثبوت الملزوم فان قلت هذا منتقض فيما أرى

بعض الدلائل والا فما تقريره في نحو لا شيء من الملح بمفتات
وكل ربوي مفتات وفي نحو لو كان الملح ربويا لكان مفتاتا
وليس فليس قلت مهما جعلنا الحد الوسط النفي والاثبات
يزول هذا الوهم وتقريره في المثالين ان نفي الاقتيات حاصل
له ويستلزم نفي الربوية وفي الثاني كذلك وستراه يرجع الجميع
الى امر واحد وهو التشكل الاول فتعين بذلك ان نظره الى ما
ذكرت قال والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن اقول
الفكر هو انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد وذلك
قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا او قد لا يكون كذلك
كما كثر حديث النفس فلا يسمى نظرا وبهذا صرح الامام
في الشامل وقول الآمدي مراده ان النظر هو الفكر ثم تفسيره
بانه الذي يطلب به علما او ظن بعيد قال والعلم لا يحد
فقال الامام لفسره وقيل لانه ضروري من وجهين
الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم بغيره كان
دورا واجيب بان يتوقف تصور غير العلم على حصول
العلم بغيره لا على تصوره فلا دور الثاني ان كل احد يعلم وجوده
ضرورة واجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم
تصوره اقول قد اختلفوا في تحديد العلم فقيل لا يحد وقيل
يحد اما القائلون بانه لا يحد فافترقوا فرقتين فقال

الامام والغزالي ذلك لعسر تحديده وانما يعرف بالقسمة
او المثال واستبعده الآمدي لانهما اذا افادا تميز افعرف
بهما وليس والا فلا يعرف بهما وليس ببعيد اذ
الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه فيجعل له اسم ويتميز عن غيره
في مثال جزئي ولا يعرف له لازم بين الثبوت لافراده
وبين الانتفاء عن جميع ما عداها ولا يصلح للتعريف لازم
الا اذا كان كذلك والعلم من هذا القبيل فانا نعرف باعتبار
الجزم والمطابقة والموجب ونعلم ان اعتقادنا بان
الواحد نصف الاثنين كذلك ولكن لا نعلم المطابقة
وغيره بضابطة ضرورة والا لم يحصل الجهل لاحد
وقيل لانه ضروري بوجهين الاول ان غير العلم لا يعلم
الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور لكنه معلوم
فيكون لا بالغير وهو الضروري والجواب بعد تسليم
كونه معلوما ان توقف تصور غير العلم انما هو على
حصول العلم بغيره اعني علما جزئيا متعلقا بذلك الغير لا على
تصور حقيقة العلم والذي يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقته
لا حصول جزئي منه فلا دور للاختلاف الثاني ان علم كل احد
بانه موجود ضروري اي معلوم بالضروري وهذا علم خاص
وهو مسبوق بالعلم المطلق والسابق على الضروري

ضروري

ضروري فالعلم المطلق ضروري والجواب ان الضروري
حصول العلم وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع فيه و
ذلك لانه لا يلزم من حصول امر تصور شيء يتبع تصوره
حصوله ولا تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله و
اذا كان كذلك جاز الانفكاك مطلقا فيتغايران فلا يلزم
من كون احدهما ضروريا كون الآخر كذلك ويستجمع في الخبر
ما اذا عطفه الى هذا الموضع ينفعك **قال** ثم نقول لو كان
ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم منه ان يكون
كل معنى علما **اقول** استدل على ان العلم ليس ضروريا بانه
لو كان ضروريا لكان بسيطا ويلزم منه ان يكون كل معنى
علما واللازم منتف اما الاول فلانه لا معنى للضروري
الا البسيط عقلا كما سنبينه واما الثاني فلان حصول المعنى
ذاتي للعلم اذ لو لم يقع عن الذهن لارتفع ماهية العلم عنه ضرورة
والمفروض انه لا ذاتي له غير البساطة فيكون ذلك تمام
حقيقته فيلزم من تحققه او اما بطلان اللازم فلان
حصول المعنى قد يكون ظنا وجهلا مركبا وتقليدا وغيرها
قال واصح الحدود صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض
فيدخل ادراك الحواس كالاشعري والآمدي في الامور
المعنوية واعترض بان العلوم العادية فانها يستلزم جواز

النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر
استحال ان يكون ذهبا ضرورة وهو المراد والمعنى التجويز
العقلي انه لو قدر لم يلزم منه لنفسه لانه محتمل **اقول** واما
القائلون بانه يحد فقد ذكروا له حدودا واصحها انه صفة
توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض بوجه وهذا يتناول
التصور اذ لا نقيض له والتصديق اليقيني اذ له نقيض و
لا يحتمل ثم من كان يرى رأي الاشعري يقتصر على هذا فيدخل
فيه ادراك الحواس كالسمع والبصر والا زاد في الحد قيدا
فقال تميزا في الامور المعنوية فيخرج لان تميزها في الامور
العينية الخارجية وقد اعترض على هذا الحد بالعلم بالامور
العادية كلون الجبل حجرا فانه علم ويحتمل النقيض لجواز
انقلاب الجبل ذهبا مثلا لتجانس الجواهر واستوائها في
قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار وهما يوجبان
جواز ذلك واجاب بالمنع واستند بان الشيء يمتنع ان
يكون في الزمان الواحد حجرا وذهبا بالضرورة فاذا علم
بالعادة كونه حجرا استحال ان يكون في ذلك الوقت ذهبا
فاذا علم كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا في شيء من
الاوقات ونفي احتمال النقيض في نفس الامر في جميع العلوم
ضروري نعم انه يحتمل النقيض بمعنى انه لو قدر بدله نقيضه

لم يلزم

لم يلزم منه محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال كما في
حصول الجسم في حيز واختصاصه بحركته او سكونه اذا
علم بالحس لانه لو قدر نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم
محال مع ان نقيضه في ذلك الوقت غير محتمل والتحقيق ان
احتمال متعلقه لنقيض الحكم الثابت فيه لا يستلزم ان يجزم
بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا لامر موجب من حس
وغيره **قال** واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه
النقيض بوجه اولا الثاني العلم الاول اما ان يحتمل النقيض
عند الذاكر لو قدره اولا الثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح
والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا
والراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد
علم بذلك حدودها **اقول** اذا قلت زيد قائم او ليس
بقائم فقد ذكرت حكما وهو الذكر الحكمي وهو ينبئ عن
امر نفساني من اثبات او نفي وهو ما عنه الذكر وربما
يسمى الذكر النفس وله نقيض فلا اثبات النفي وللنفي
الاثبات ولذلك متعلق هو طرفاه فنقول ما عنه الذكر
الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي اولا اما ان يحتمل متعلقه
النقيض اي نقيض ما عنه الذكر الحكمي بوجه من الوجوه
اولا والثاني العلم والاول اما ان يكون بحيث لو قدر الذكر

النقيض لكان محتملا عنده اولا والثاني هو الاعتقاد وهو ان
كان مطابقا للواقع فاعتقاد صحيح والا فاعتقاد فاسد والاول
اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا بل مرجوح او مساو فالراجح
الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وانما جعل المورد مطلق
الذكر الحكمي دون الاعتقاد او الحكم ليتناول الشك والوهم
مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه واشار بقوله لو قدر الى
ان الظن اعتقاد بسيط وقد لا يخطر نقيضه بالبال ولكن
ينبغي ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه بالبال لجوز ولا يكون
تميزه في القوة بحد لو قدر نقيضه ملتبسا فان قلت الاعتقاد
لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا في الواقع اذ الواقع احدهما قطعا
ولم يعتبر الجواز العقلي كما في العاديات فما معنى احتمال النقيض قلت
ذلك احتمال متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم فيه بالنقيض
وذلك بان يكون الواقع فيه نقيضه او هو ولا يكون موجبه من حس او
ضرورة او عادة يوجب الحكم فان الاعتقاد عن التقليد او شبهة لا
يمتنع ان لا يحصل فيه الجزم الذي اتفق لا بموجب بل يحصل اعتقاد
نقيضه ثم ذكر انه قد علم بهذا التقسيم حدودها حد وكل واحد
عن الظن والعلم وقسيماتهما بان يقال العلم ما عنه الذاكر الحكمي
الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه والظن ما عنه الذاكر الحكمي
الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره اذا كان راجحا وعليه

فقيس

فقس قال والعلم ضربان علم بالمفرد ويسمى تصورا وعلم بنسبة
ويسمى تصديقا وعلما اقول اذا تصورنا نسبة امر الى اخر اثباتا
او نفيا او شككنا فيه فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة ضربا من
العلم والادراك لانا لا نشك فيما لا نعلم اصلا ثم اذا زال الشك
وحكمنا به فقد علمنا النسبة ضربا اخر من العلم وهذا الضرب
متميز عن الاول بحقيقة وبلازمه المشهور وهو احتمال الصدق
والكذب فقد تقرر ان العلم ضربان ضرب يتعلق بالمفرد ويسميه
بعضهم معرفة وضرب لا يتعلق الا بالنسبة اي بحصولها
ويسميه بعضهم تصديقا وبعضهم علما فيختص هذا الضرب
بالعلم بالاشتراك او بالغلبة وقوله ضربان اشارة الى
انهما نوعان متمايزان نوع قد يتعلق بالمفرد كما يتعلق بالنسبة
ونوع لا يتعلق الا بالنسبة فلا يرد تصور النسبة اليه قال
وكلاهما ضروري ومطلب فالتصور الضروري ما لا يتقدم تصور
يتوقف عليه الا انتفاء التركيب في ما متعلقه كالوجود و
الشيء والمطلب بخلافه اي يطلب مفرداته فيحد والتصديق
الضروري ما لا يتقدمه تصديق اخر يتوقف عليه والمطلب
بخلافه اي يطلب بالدليل اقول كل واحد من التصور والتصديق
ينقسم الى ضروري يحصل بلا طلب ومطلوب لا يحصل الا
بالطلب ووجود الاقسام الاربعة وجداني والمنكر مباهت
فيعرض عنه او جاهل بمعناه فيفهم فالتصور الضروري ما لا

مالا يتقدمه تصور تقدما طبيعيا اى لا يتوقف تحققه عليه
وهو متعلقه مفرد كالوجود والشئ فلا يطلب بحد اذ لا حد له
فانه يميز اجزاء المفرد ولا اجزاء له والمط بخلافه وهو ما كان متعلقه
مركبا فيطلب مفرداته لتعرف ممتيزه وذلك حده فقد تبين ان كل
مركب يكتسب بالحد ولا شئ من البسيط كذلك وهذا ما وعدناك فى بيان
ان البسيط هو معنى الضرورى والتصديق الضرورى مالا يتقدمه
تصديق يتوقف عليه وهو دليله وطلبه النظر ولا بأس ان يتقدمه
تصور يتوقف عليه ضروريا كان او نظريا والمط بخلافه اى
يتقدمه تصديق يتوقف عليه وهو دليله فيطلب بالدليل
واعلم انه لا يلزم من توقف التصور على تصور مفردات
ان تطلب بل قد يكون حاصلة من غير سبق طلب ولا نظر قال
واورد على التصور ان كان حاصلا فلا يطلب والا فلا شعور به
فلا يطلب واجيب بانه يشعر بها وبغيرها والمط تخصيص بعضها
بالتعيين واورد ذلك على التصديق واجيب بانه يتصور
النسبة بنفى او اثبات ثم يطلب تعيين احدهما و
لا يلزم من تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان
اقول قد اورد على التصور انه لا مط منه لانه اما حاصل
فلا يطلب لكونه تحصيلا للحاصل واما غير حاصل فلا
شعور به فلا يطلب لا يقال انه حاصل من وجه لانه يعود
الكلام فيما يطلب من وجه به بل الجواب انه يشعر بها
اى بمفرداتها التى ذكر انها تطلب لتعرف ممتيزه
وبغيرها مفصلة ويطلب تخصيص بعضها بالتعيين

كمن

كمن يرى اشخاصا كثيرة فيهم زيد لا يعرفه بعينه فيسال
عنه من يعرفه فيضع يده على احدهم ويقول زيد
هو هذا او يعرفه بعلامة علمها لزيد دون من عداه
والتحقيق انه ليس كل متصور متصورا تفصيلا اى
تصورا حاضرا بل منه ما هو كالمخزون المعرض عنه
يلفت اليه بالقصد فيحضر فاذا استحضر جملة منه
ورتبت حصل مجموع لم يكن كمن بنى بناء ثم ربما انتقل
الذهن منه الى غيره مما كان مغفولا عنه او متوجها
اليه لتعقله بوجه كما انتقل من الحر الى الهادى ومن
الصوت الى المصوت وقد اورد على التصديق مثله
فقيل لا مط عنه لانه اما حاصل او غير مشعور به كما
تقدم والجواب انه يتصور النسبة نفيا او اثباتا والمط
تعيين احدهما وذلك لان العلم بالنسبة من جهة تصورها
غير العلم بحصولها والا لزم من تصورها العلم بحصولها
فاذا تصورنا النفى والاثبات فشككنا فيهما او حكمنا بتنا
فيهما لزم اجتماع النفى والاثبات وهما نقيضان قال
مادة المركب مفرداته وصورته هيئته الحاصلة اقول لكل مركب
مادة هو كالخشب للسرير وصورة وهى كالهيئة السريرية
له فمادته مفرداته التى يحصل هو من التيامها وصورته
هيئة الحاصلة من التيامها ثم ان ذلك قد يكون زايدا
على مجموع المفردات كالمزاج الحاصل لاجزاء المعجون الذى به

يظهر لشاهده وقد لا يكون كهيئة العشرة لاحادها فان
العشرة وان كانت غير كل واحد فليس الا مجموع الاحاد
ولم يحصل لها بعد الالتيام كيفية زائدة اللهم الا
بحسب التعقل ان كان قال والحد حقيقي ورسمي
ولفظي فالحقيقي ما انباء عن ذاتياته الكلية المركبة و
الرسمي ما انباء عن الشيء بلازم له مثلا الخمر مايع يقذف
بالزبد واللفظي ما انباء عنه بلفظ اظهر مرادف مثل
العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اي اذا
وجد وجد واذا انتفى انتفى اقول الحد عند الاصوليين
ما يميز الشيء عن غيره وينقسم الى حقيقي ورسمي
واللفظي فالحقيقي ما انباء عن ذاتياته الكلية المركبة اي
عن ذاتياته المحدود دون عرضياته والا فهو رسم
الكلية دون المشخصات فان الاشخاص لا تحد المركبة
اي التي ركب بعضها مع بعض لانها افرادي لا تفيد الحقيقة
لفقد الصورة والرسمي ما انباء من الشيء بلازمه كما
يقال الخمر مايع يقذف بالزبد فان ذلك لازمه له عارض
بعد تمام حقيقته واللفظي ما انباء عنه بلفظ اظهر
مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس
فالاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل
شيء ليس من افراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس
هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى

الحد

الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراد
المحدود فيكون جامعا قال والذاتي ما لا يتصور فهم
الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان
ومن ثمة لم يكن لشيء حدان ذاتيان وقد تعرف بانه
غير معلل وبالترتيب العقلي اقول الذاتي ما لا يتصور
فهم الذات قبل فهمه فلو قدر عدمه في العقل لارتفع
الذات كما اللونية للسواد والجسمية للانسان اذ لو
خرجتا عن الذهن لبطل فهمهما فرفعهما رفع لحقيقتهما
بخلاف المتضايفين ومن اجل انه لا يعقل الذات
قبل فهم الذاتي كان الحد الحقيقي يتعقل جميع الذاتيات
وذلك لا يتصور فيه التعدد فلم يكن للشيء حدان ذاتيان
الا من جهة العبارة بان يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة
تارة وبالتضمن اخرى واما غيره فيتعدد لجواز تعدد اللوازم
والاسماء المشهورة وقد يعرف الذاتي بانه غير معلل اي
لا يثبت للذات بعلة فالسواد للسواد ليس بعلة اصلا
وكذا اللونية لتقدمها عليه بخلاف الزوجية للاربعة فان
الزوجية معللة بالاربعة وقد يعرف بالترتيب العقلي
اي هو الذي يتقدم على الذات في التعقل وهذا يختص
بجزء الحقيقة وهما يرجعان الى الاول قال وتمام الماهية
هو القول في جواب ما هو وجزؤها المشترك الجنس والمميز
الفصل والمجموع منهما النوع والجنس ما اشتمل على مختلفة

بالحقيقة وكل من المختلفين النوع ويطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة
فالجنس المتوسط نوع بالاول لا الثاني والبسائط بالعكس **اقول**

السؤال بما هو انما يكون عن تمام الماهية فتمام
هو المقول في جواب ما هو وذلك كالانسان لزيد فانه
تمام ماهية المعقولة واما مشخصاته فلا تدخل
في العقل وانما يتناولها اشارة وهمية او حسية
واما اجزاؤها فتمام المشترك الجنس كالحيوان للا
نسان اذ لا ذاتي مشترك بينه وبين الفرس مثلا
الا هو والجزء المميز هو الفصل كالناطق له والمجموع المركب
منهما هو النوع الاضافي فاذن تمام ما يشتمل
من الذاتي على امور مختلفة بالحقيقة ولا بد
ان يكون تمام حقيقتها المشتركة جنسا لتلك
المختلفة وكل واحد من تلك المختلفة نوع له
اذ لا يختلف حقيقة المشتركات في ذاتي الا بذاتي
مميز فيكون حقيقة مجموع الجنس والفصل هذا
وقد يطلق النوع على ذي احاد متفقة الحقيقة
اي باعتبار كونها احادا له ويسمى نوعا حقيقيا
مقدمة الاجناس تترتب متصاعدة الى ما
لا جنس فوقه وهو الاعلى كالجوهر ومتنازلة الى ما لا
جنس تحته وهو الاسفل كالحيوان وما بينهما هو
الوسط وقد يكون مفرد الا فوقه جنس ولا تحته

اذا

اذا اعرفت هذا فالجنس الوسط نوع بالمعنى الاول
لاندراجه تحت جنس دون الثاني اذ آحاده ليست
متفقة الحقيقة والبسائط بالعكس
اي انواع بالمعنى الثاني لجواز ان يكون افرادها
متفقة بالحقيقة لان الكل كذلك دون الاول اذ لا
جزء لها فلا جنس فقوله والبسائط بالعكس قضية
مهملة لا كلية **قال** والعرض بخلافه وهو لازم وعارض
فاللازم ما لا يتصور مفارقته هو لازم للماهية بعد
فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة ولازم
للوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل له والعارض
بخلافه قد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد
يزول كصفرة الذهب **اقول** العرض بخلاف الذاتي
في التعريفات الثلثة فهو ما يتصور فهم الذات
قبله او المعلل او ما لا يتقدمه عقلا وينقسم
الى لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته
اي لا يمكن وقسمان لازم للماهية بعد فهمها
بخلاف الذاتي فانه لازم لها قبل فهمها سواء
فرض وجودها او لا كالفردية للثلثة ولازم
للوجود خاصة دون الماهية كالحدوث للجسم
كله وكونه ذا ظل في الشمس لبعضه وذلك لا يلزم
ماهية الجسم والعارض بخلاف اللازم فهو ما يتصور

متفارقة اى يمكن ومع الامكان قد لا يزول كسواد
الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب تنبيه
اللازم للماهية بعد فهمها قد يكون لا بوسط بل
بيننا وقد يكون بوسط فلا يتبادر الاول الى
ذهنك من كلام المص فتخطئه فتخطئ قال و
صورة للحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل
ذلك نقض وخلل المادة خطاء ونقض فالخطاء كجعل
الموجود والواحد جنسا وكجعل العرض الخاص بنوع
فصلا فلا ينعكس وترك بعض الفصول فلا
يطرد وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان
حيوان بشر وكجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر
ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمي
باللازم الظ لا بما هو خفي مثله ولا بما اخفى ولا بما
يتوقف عقليته عليه مثل الزوج عدد يزيد على الفرد
بواحد وبالعكس فانهما متساويان ومثل النار
جسم كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس
كوكب نهاري فان النهار يتوقف على الشمس والنقض
كاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية
اقول قد علمت ان لكل مركب مادة وصورة وان
مادة الحد ذاتي والعرضي باقسامهما واما صورته
فان تاتي بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب وخلل

الصورة

الصورة نقض في الحد كاسقاط الجنس الاقرب
والاقتصار على الابعد لدلالة الفصل بالتزام عليه
نحو الانسان جسم ناطق او اسقاط الجنس
مطلقا لذلك نحو الانسان ناطق وكتقديم
الفصل نحو العشق المفرط من المحبة لاخلاله
بالصورة وخلل المادة منه ما هو خطاء ومنه ما هو
نقض فالخطاء له امثلة منها جعل الموجود والواحد
جنسا للانسان مثلا وهما ليسا ذاتيين له اذ
يفهم حقيقته دونهما ومنها جعل العرض الخاص
لنوع ما فصلا له بحيث لا ينعكس كالضاحك
بالفعل للانسان ومنها ترك بعض الفصول بحيث
لا يطرد بان لا يوفى بالفصل المساوي له ان اتحد
ولا بواحد من فصوله المساوية ان تعددت ومنها
تعريف الشيء بنفسه واكثر ما يكون ذلك اذا ذكر
الشيء بلفظ مرادف مثل الحركة عرض نقلة فان
النقلة ترادف الحركة ومثل الانسان حيوان بشر فان
البشر يرادف الانسان ومنها جعل النوع جنسا مثل
الشر ظلم الناس والظلم نوع من الشر فان الشرور
كثيرة ومنها جعل الجزء المقداري جنسا مثل العشرة
خمسة وخمسة فان الخمسة جزء العشرة لا يحمل
عليها لا وحدها ولا بانضمام خمسة اخرى اليها بل

المحمول مجموع الخمسين هذا في الحد مطلقا والحد
الرسمي يختص من بين الحدود بان يكون باللازم
الظاهر له او من بين اللوازم باللازم الظاهر فلا يجوز
ان يرسم الشيء بخفي مثله فان الخفي لا يعرف الخفي
ولا بما هو اخفى منه بالطريق الاولى ولا بما يتوقف
تعقله على تعقله للزوم الدور فالاول مثل الزوج
عدد يزيد على الفرد بواحد او الفرد عدد يزيد
على الزوج بواحد اذ الزوج والفرد سيان في الخفا
والجلا ومنه ذكر احد المتضايفين في حد الاخر
كما يقال الاب من له ابن والابن من له اب والثاني مثل
النار جسم كالنفر فان النفر ومشابهة النار
لها اخفى من حقيقة النار والثالث مثل الشمس
كوكب نهاري فان عقلية النهار يتوقف على عقلية
الشمس لان النهار وقت طلوع الشمس فهذه الثلثة
هي الخلل في الرسم خاصة واما النقص في المادة فله
امثلة منها استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
لعدم ظهورها في المعنى ومنها استعمال الالفاظ المشتركة
اي بلا قرينة لتردادها بين المعنى وغيره فلا يتعين
المعنى ومنها استعمال الالفاظ المجازية اي بلا قرينة
لظهورها في غير المعنى فيقع الجهل قال ولا يحصل
الحد بالبرهان لانه وسط يستلزم حكما على المحكوم
عليه

عليه فلو قدر في الحد لكان مستلزما عين المحكوم
عليه ولان الدليل يستلزم تعقل ما يستدل
عليه فلو دل عليه لزم الدور فان قيل فمثله
في التصديقات قلنا دليل التصديق على ثبوت
النسبة او نفيها لا على تعقلها فلا دور ومن
ثمه لم يمنع الحد الحد ولكن يعارض ويبطل بخلله
اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله
لغة او شرعا فدليله النقلة بخلاف تعريف الماهية
اقول الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين احدهما
ان البرهان عبارة عن وسط يستلزم حصول
امر في المحكوم عليه فلو قدر في الحد وسط لكان مستلزما
لعين المحكوم عليه لان الحد ليس امر غير حقيقة
المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل وثانيهما انه
لا بد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب تعقل
حقيقة ما يستدل عليه من جهة ما يستدل
عليه قبل اقامة الدليل فلو حصل تعقل حقيقة
بالدليل لتاخر عنه فيلزم الدور فان قيل فيجيء مثله
في التصديق قلنا لا نسلم فان المطلوب ليس تعقل
النسبة بل اثباتها او نفيها والموقوف عليه تعقلها
لا هما بخلاف الحد فان المطلوب تعقله لا ثبوته و
من جهة ان الحد لا يحصل بالبرهان لم يمنع اذ من جمع

المنع طلب البرهان عليه ولا يمكن لكنه يعترض
عليه اما بالمعارضة او ببيان خلل فيه مما تقدم
من عدم طردا وعكس او غيره فاذا قال العلم
تمييز لا يحتمل النقيض يقال له الم تقل انه صفة
توجب التمييز او التمييز لا يصلح جنسا له
وبين بوجهه واعلم انه لا يعارض الا بحد يعترف
هو به اذ لا تعارض بين التصورات فان احدهما
لا يمنع الاخر هذا كله اذا قصد افادة الماهية
فقط اما اذا قيل الانسان حيوان الناطق واريد
به ان ذلك مفهومه شرعا او لغة خرج عن كونه
حدا وصار حكما يمنع ويطلب عليه الدليل
ودليله النقل عن اهل لغة او شرعا قال وسمى
كل تصديق قضية وسمى في البرهان مقدمات
والمحكوم عليه فيها اما جزئي معين اولا والثاني
اما معين جزئية او كلية او لا صارت اربعة
شخصية وجزئية محصورة وكلية مهملة كل
منهما موجبة او سالبة والمتحقق في المهملة
الجزئية فاهملت اقول هذا اوان الفراغ من
التصورات والشروع في التصديقات وكل
تصديق يسمى قضية ويسمى القضايا في
البرهان اي اذا جعلت جزء قياس مقدمات له

ولابد

ولابد فيها من حكم بنسبة فيدعى محكوما
عليه ومحكوم به فالمحكوم عليه فيها اما جزئي معين
اولا والثاني اما ان يكون مبينا جزئية اي كون الحكم
على بعض افراده او كلية اي كون الحكم على كل
افراده او لا يكون مبينا كلية ولا جزئية صارت
اربعة اقسام الاول ما موضوعها جزئي معين
نحو زيد انسان ويسمى شخصية الثاني ما
ليس موضوعها جزئيا معينا ويبين جزئية نحو
بعض الانسان عالم ويسمى جزئية محصورة
الثالث ما ليس موضوعها جزئيا معينا ويبين
كلية نحو كل جوهر متحيز ويسمى كلية محصورة
الرابع ما ليس موضوعها جزئيا معينا ولم يبين
لا جزئية ولا كلية نحو الانسان في خسر ويسمى
مهملة والمتحقق فيها الجزئية لانها متحققة
سواء كانت كلية او جزئية اذ الجزئية لا يعتبر
فيها عدم الكلية بل ان لا يتعرض لها فلذلك
اهملت ولا يذكر فيها البعض للاستغناء عنه
قال ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا
لان لازم الحق حق وينتهي الى ضرورية والا لزم
التسلسل واما الامارات فظنية او اعتقادية
ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد

وبين امر ربط عقلي لزوالهما مع قيام موجبهما
اقول مقدمات البرهان قطعية وح ينتج
قطعيا لان النتيجة لازمة لمقدمات حقة
قطعا ولازم الحق حق قطعا ولا بد ان تنتهي
الى المقدمات الضرورية دفعا للدور والتسلسل
المانعين من الاكتساب واما الامارات اي ما هي
ظنية فتلزم النتيجة استلزاما ظنيا
او اعتقاديا ولا يستلزم ذلك وجوبا ولا دائما
بل في وقت ما وذلك اذا لم يمنع مانع وانما لم يجب
لانه ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط
عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه لزوالهما مع
بقاء موجبهما كما يكون عند قيام المعارض وظهور
خلاف الظن بحس او بدليل **قال** ووجه
الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص و
والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى **اقول** ~~وجه~~ ووجه
الدلالة في المقدمتين وهو ما لاجله لزم منهما
النتيجة ان الصغرى باعتبار موضوعها خصوص
والكبرى باعتبار موضوعها عموم واندراج الخصوص
في العموم واجب فيندرج موضوع الصغرى في
موضوع الكبرى فيثبت له ما يثبت له وهو محمول

الكبرى

الكبرى نفيا او اثباتا فيلتقي موضوع الصغرى و
محمول الكبرى وهو النتيجة وذلك نحو العالم
متولف وكل متولف حادث فان العالم اخص من
المتولف ولذلك تقول العالم متولف حكم خاص بالعالم
وكل متولف حادث حكم عام للعالم ولغيره فيلتقي
العالم والحادث واعلم انهما اذا تساويا فالحكم
كذلك لكن طبيعة المحمول بما هو محمول اعم فلذلك
لم يتعرض للاخر **قال** وقد يحذف احدى المقدمتين
للعلم بها والضروريات منها المشاهدات الباطنة
وهي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم ومنها الاوليات
وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان
النقيضين يصدق احدهما ومنها المحسوسات
وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهي
ما يحصل بالعادة كاسهال المسهل والاسكار
ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار تواتر
كبغداد ومكة **اقول** قد يحذف احدى مقدمتي
البرهان للعلم بها فالكبرى مثل هذا يحد لانه زان
والصغرى مثل هذا يحد لان كل زان يحد ومنه
قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا و
لا بد من انتهاء المقدمات القطعية الى الضروريات
وهي انواع الاول المشاهدات الباطنة وتسمى

الموجودات وهي ما لا يفتقر الى عقل كجوع الانسان
وعطشه ولذاته وآلامه فان البهائم تدركه الثاني الاوليات
وهي ما يحصل بمجرد العقل ولا يشترط فيه الا حضور
الطرفين والالتفات الى النسبة كعلم الانسان
بانه موجود وبان النقيضين يصدقان اخذهما ولا
يصدقان معا ولا يكذبان الثالث المحسوسات وهي
ما يحصل بالحس الظاهر اعني المشاعر الخمس كالعلم
بان النهار حادث والشمس مضيئة الرابع التجربيات
وهي ما يحصل بالعادة اعني تكرر التجربة من
غير علاقة عقلية وقد يحصل كعلم الطبيب
باستطلاق المسهلات وقد يعلم كعلم العامة بان
الخمر مسكر الخامس المتواترات وهي ما يحصل بنفس
الاخبار تواترا بوجود مكة وبغداد لمن لم يرها
واما المقدمات الظنية فانواع الحدسيات كما شاهدنا
نور القمر يزاد وينقص بقربه وبعده من الشمس
فيظن انه مستفاد من الشمس والمشهورات كحسن
الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم وكحكم
كالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة
والوهميات ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر
العقل انه من الاوليات مثل كل موجود متحيز و
المسلمات ما يسلمه الناظر من غيره قال ف

صورة

وصورة البرهان اقترانية واستثنائية فالاقترانية ما لا
يذكر اللازم فيه ولا نقيضه بالفعل والاستثنائية
نقيضه والاول بغير شرط ولا تقسيم ويسمى المبتدا
فيه موضوعا والخبر محمولا وهي الحدود والاوسط الحد
المكرر وموضوعه الاصغر ومحموله الاكبر وذات الاصغر
الصغرى وذات الاكبر الكبرى واما ذكرناه مادة البرهان
واما صورة فضربان اقترانية واستثنائية لانه اما
ان لا يكون اللازم منه ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل
او يكون والاول الاقترانية والثاني الاستثنائية و
سنذكر مثالهما فالاقترانية بغير شرط ولا تقسيم
اي تقصير على هذا القسم ويسمى الاقترانيات
الحملية ولا يتعرض للقسم الاخر وهو ما فيه شرط
او تقسيم ويسمى الاقترانيات الشرطية لقلة
جدواها وكثرة شعبها وبعد اكثرها عن الطبع
ثم المفردات من مقدمته يسميها المنطقيون
موضوعا ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفة والفقهاء
محكوما عليه ومحكوما به والنحويون مسندا اليه و
مسندا واجزاء المقدمات يسمى حدودا ولا بد
من حد مكرر باعتبار نسبة الى طرفي المطلوب ويسمى
الاوسط واما الاخران وهما طرفا المطلوب فيسمى موضوعه الاصغر
ومحموله الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي

فيهما الاكبر الكبرى مثاله كل وضوء عبادة وكل عبادة
قربة ينتج كل وضوء قربة فالعبادة الاوسط والوضوء
الاصغر وكل وضوء عبادة الصغرى وقربة الاكبر وكل
عبادة قربة الكبرى قال ولما كان الدليل قد يقوم
على ابطال النقيض والمط نقيضه وقد يقوم على
السلب والمط عكسه احتيج الى تعريفهما اقول لما كان
الدليل قد لا يقوم على صدق المط ابتداء بل اما
على ابطال نقيض المط ويلزم منه صدقه واما
على تحقيق لزوم صدق المط وهو ما يكون المط عكسه
فيلزم صدقه فلذلك احتيج الى بيان النقيض
والعكس والمراد بالتعريف البيان ليتناول احدهما
وحكمهما فانه يذكرهما جميعا قال فالنقيضان كل
قضيتين اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى
وبالعكس فان كانت شخصية فشرطهما ان لا يكون
بينهما اختلاف في المعنى الا النفي والاثبات فيتحد
الجزءان بالذات والاضافة والاجزاء والكل والقوة
والفعل والزمان والمكان والشرط والالزم
اختلاف الموضوع في الكم لانه ان يتحد اجاز ان
يكذبا في الكلية مثل كل انسان كاتب لان الحكم
بعرضي خاص بنوع وان صدقا في الجزئية لانه غير
متعين فنقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة

ونقيض

ونقيض الجزئية الموجبة كلية سالبة اقول النقيضان
كل قضيتين يلزم من صدق احديهما فرضت كذب
الاخرى ويلزم العكس وهو ان يلزم من كذب احديهما
فرضت صدق الاخرى ولا حاجة الى تقييد اللزوم
بكونه بالذات دفعا لورود هذا انسان وهذا ليس
بناطق لان كذب كل منهما لا يلزم من صدق الاخر
بل من صدقه واستلزامه لنقيض الاخر جميعا و
ايضا يظهر التناقض ان القضية اذا كانت
شخصية فيجب ان لا يكون بينهما وبين نقيضها
تغاير في المعنى الا بتبديل كل من الاثبات والنفي بالاخر
فيلزم ان يتحد الموضوع والمحمول لا باللفظ فقط
بل بالذات وبالاعتبار ويلزم من ذلك ستة وحدات
لولاها لم يتحد الذاتي لاختلاف الاعتبار الاول اتحاد
الاضافة مثل زيد اب زيد ليس باب ولو اردت
لاحدهما البكر وفي الاخر الصغر لم تتنافيا الثاني
الاتحاد في الجزء والكل مثل الزنجي اسود الزنجي ليس
باسود ولو اردت في احدهما جزئية وفي الاخر كلية
لم تتنافيا الثالث في القوة والفعل مثل الخمر
في الدن مسكر الخمر في الدن ليس بمسكر الرابع
الزمان مثل الشمس حارة الشمس ليس بحارة
الخامس المكان مثل زيد جالس زيد ليس

بحال الحس الناقص الشرط مثل الكاتب متحرك
الاصابع الكاتب ليس بمتحرك الاصابع هذا اذا
كانت القضية شخصية واذا لم يكن شخصية
لزم مع ما ذكرناه اختلاف الموضوع بالكلية و
الجزئية والا كانت كليتين او جزئيتين والكليتان
يجوز كذبهما معا مثل كل انسان كاتب كل انسان
ليس بكاتب وانما كذبتا لان الحكم بعرض خاص بنوع
من الموضوع كل فلثبوته لنوع منه لا يصدق سلبه
عن كله ولاختصاصه به وانتفائه عن نوع اخر منه
لا يصدق اثباته لكله والجزئيتان يجوز صدقهما
معا مثل بعض الانسان كاتب بعض الانسان
ليس بكاتب وانما صدقتا لان الحكم في الجزئي على
غير معين من جزئيات الموضوع وانه يوجد في ضمن
كل جزئي فيصدق الايجاب في ضمن جزئي والسلب
في ضمن اخر ولو كان القصد الى بعض معين بالقول
بان تقول بعض الانسان كاتب وذلك البعض
ليس بكاتب او تنوي ذلك لم يكن صدقهما
واذا ثبت ذلك تعين ان نقيض الكلية المثبتة
الجزئية السالبة ونقيض الجزئية المثبتة السالبة الكلية
وهو اوضح قال وعكس كل قضية تحويل
مفرديها على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة

جزئية

جزئية موجبة وعكس الكلية السالبة سالبة الكلية
مثلها وعكس الموجبة الجزئية مثلها ولا عكس
للجزئية السالبة اقول عكس كل قضية تحويل مفرد
يها بان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا على وجه
يصدق اي على تقدير صدق الاصل لا في نفس
الامر اذ قد يكذب هو واصله نحو كل انسان فرس
عكس بعض الفرس انسان وهما كاذبان لكن
لو صدق الاصل صدق فهذا حده وقد يقال للقضية
التي حصلت بعد التبديل عكس ايضا كالمنطق
والنسخ وعلى هذا فعكس الموجبة الكلية جزئية
موجبة لان الموضوع والمحمول قد التقيا في ذات صدق
عليها فبعض ما صدق عليه المحمول صدق عليه
الموضوع لكن ربما يكون المحمول اعم يثبت حيث
لا يثبت الموضوع فلا يلزم الكلية فعكس
الكلية السالبة كلية سالبة لان الطرفين
لا يلتقيان في شيء من الافراد وعكس الموجبة
الجزئية موجبة جزئية للانتفاء والجزئية السالبة
لا عكس لها لجواز ان يكون الموضوع اعم قد سلب
الاخص عن بعضه فاذا عكس كان سلب الاعم
من الاخص فلا يصدق قال واذا عكس الموجبة
الكلية بنقيض مفرديها صدقت ومن ثم انعكست

١٠٤

السالبة سالبة جزئية **اقول** ههنا نوع اخر من
العكس يسمى عكس النقيض وهو تبديل كل من الطرفين
بنقيض الاخر على وجه يصدق والكلية الموجبة
تنعكس بهذا العكس وذلك ان محمولها لازم
لموضوعها وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم
وهذا بخلاف الجزئية اذ لا استلزام ثم ومن اجل
ان الكليتين الموجبتين متلازمان انعكست
السالبة بهذا العكس اما الجزئية فلان الجزئيتين
السالبتين نقيضان الموجبتين الكليتين
والتلازم بين الشيئين يستلزم التلازم
بين نقيضيهما واما الكلية فلانها مستلزمة
للجزئية المستلزمة لعكسها وهو بعينها عكس
الكلية **قال** وللمقدمتين باعتبار الوسط
اربعة اشكال فالاول محمول الموضوع النتيجة
موضوع المحمول لهما الثاني محمول لهما الثالث موضوع
لهما الرابع عكس الاول فاذا ركب كل شكل
باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة
كانت مقدراته ستة عشر ضربا **اقول** وضع
الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فالاول وان كان محمولا فيهما فالثاني

وان كان

وان كان موضوعا فيهما فالثالث وان كان عكس الاول
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فالرابع ثم اذا ركب
كل شكل باعتبار مقدمتيه في الايجاب والسلب
والكلية والجزئية جاءت مقدراته العقلية ستة عشر
لان الصغرى احدى الاربع والكبرى احدى الاربع
ويضرب الاربع فيحصل ستة عشر لكن منها
ما لا يكون بالحقيقة قياسا لانه غير منتج فيسقط
بحسب الشروط ويكون تحقيقاته ما يبقى بعد ذلك
قال الشكل الاول ابينها ولذلك يتوقف غيره
على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط
انتاجه ايجاب الصغرى او في حكمه ليتوافق الاوسط
وكلية الكبرى ليندرج فينتج يبقى اربعة موجبة
كلية وجزئية وكلية موجبة او سالبة والاول
كل وضوء عبادة كل عبادة نية والثاني كل وضوء
عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية والثالث
بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية والرابع
بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية
اقول الشكل الاول هو ابين الاشكال ولذلك كان
غيره موقوفا على الرجوع اليه فيكون انتاجه انما
يعلم برجوعه اليه كما علمت ان حقيقة البرهان وسط
مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وان جهة الدلالة

ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فالحكم عليه
حكم عليه وكلاهما صورة الشكل الاول والعقل لا يحكم
بالانتاج الا بملاحظة ذلك سواء صرح به اولا
ليس من شرط ما يلاحظ العقل التمكن من تفسيره
وتلخيص العبادة فيه فلاجل ذلك تراه يحكم بان
ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول تحقق فيه
ذلك وهو السبب للانتاج والفقه فيه فانتبه
وما لم يرجع اليه فهو بخلافه ولا تظنه بعدم
الدليل الخاص على عدم المدلول فيحكم بغلط وهو
برئ من ذلك وكيف يذهب على مثله ان انتفاء
الدليل الخاص بل انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب
انتفاء المدلول وكرر ذلك في مواضع من كتابه و
بين ضروريا بغير هذا الوجه من الخلق وغيره بل
قصده الى ما ذكرنا ولا يستبعد ان يفطن ذكي
لحكمة هي مناط الامر فيوثقها باستقراء الجزئيات
فيتعاضد اللمية والانية واعلم ان هذا الشكل
يختص بانه ينتج المطالب الاربعة وبانه ينتج
الموجبة الكلية فلا ينتج الاربعة بل اما جزئية
او سالبة وكل ذلك ستعلمه عند التفصيل ثم
ان شرط انتاجه امران احدهما ان يكون الصغرى
موجبة او في حكمها ليوافق الاوسط فيحصل امر

مكرر

مكرر جامع وذلك لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط
ايجابا فلو كان المعلوم بثبوته في الاصغر هو الاوسط
سلبا تعدد الاوسط فلم يتلاقيا والمراد بحكم الايجاب
ما يستلزم ايجابا نحو لا شيء من ج ب وكل ما
هو ليس ب ا فان لا شيء من ج ب سالبة
لكنه في حكم كل ج هو ليس ب سالبة المحمول وثانيهما
ان يكون الكبرى كلية ليعلم اندراج الاصغر فيه اذ لو
كانت جزئية جاز كون الاوسط اعم من الاصغر وكون
المحكوم عليه في الكبرى بعضا منه غير الاصغر فلا يندرج
فلا ينتج وبحسب هذا الشرط سقط السالبتان
صغرى مع الكليتين والجزئيتين والموجبتان صغرى
مع الجزئيتين كبرى ويبقى صغرى موجبة اما كلية
او جزئية مع كبرى كلية اما موجبة او سالبة الاول
من موجبة كلية موجبة ينتج موجبة كلية
كل وضوء عبادة وكل عبادة نية ينتج وكل وضوء
نية الثاني كلية موجبة وكلية سالبة
ينتج كل وضوء لا يصح بدون النية الثالث جزئية
موجبة وكلية موجبة ينتج موجبة جزئية
بعض الوضوء عبادة وكل عبادة نية ينتج
بعض الوضوء نية الرابع جزئية موجبة وكلية
سالبة ينتج جزئية سالبة بعض الوضوء عبادة

وكل عبادة لا يصح بدون النية قد ظهر لك انه
ينتج المطالب الاربعة وانها منتجة بذاتها
لا يحتاج انتاجها للنمط الى دليل قال الشكل
الثاني شرط انتاجه اختلاف مقدمتين في الايجاب
والسلب وكلية كبراه ينتج اربعة اولا ينتج
الا سالبة اما الاول فلوجوب عكس احديهما
وجعل الكبرى موجبتان بسط وسالبتان لا
يتلاقيان واما كلية الكبرى فلانها اذا كانت
هي التي تنعكس فواضح وان عكست الصغرى فلا
بد ان يكون سالبة ليتلاقيا فيجب عكس النتيجة
وهي لا تنعكس لانها يكون جزئية سالبة الاول
كليتان والكبرى سالبة الغايب المجهول الصفة
وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة وتبين
بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى موجبة الغايب
ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم و
لا ذمة الاول وتبين بعكس الكبرى وجعلها
الكبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية موجبة
وكلية سالبة بعض مجهول وكل ما يصح بيعه
ليس بمجهول فلازمه بعض الغايب لا يصح بيعه
وتبين بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية
موجبة بعض الغايب ليس بمعلوم وما يصح بيعه

نتيجة ح

معلوم

معلوم وتبين بعكس الكبرى بنقيض مفرديها
وتبين ايضا فيه وفي جميع ضروب بالخلف وتاخذ
بعض النتيجة وهو كل غايب يصح بيعه وتجعله
الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة ولا خلل
الا من نقيض المط فالمبق صادق اقول الشكل الثاني
شرط انتاجه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب
وكلية كبراه ومن خواصه انه لا ينتج الا سالبة اما
الشرط الاول اعني اختلاف المقدمتين في الكيف
فلما علمت انه لا يصح الا برده الى الاول واذ مخالفة
الاول انما هو في الكبرى وجب رده اليه ان يعكس
احدى المقدمتين ويجعل كبرى فان كانتا موجبتين
فبط اي لا يمكن فيه ذلك لان عكس ما ينعكس منهما
جزئية لا يصح كبرى للاول وان كانتا سالبتين امكن
فيه ذلك لكن لا ينتج اذ يصير الصغرى في الاول
سالبة فلم يتلاقيا كما مر واما الشرط الثاني
وهو كلية الكبرى فلانها هي التي تنعكس فواضح
لان الجزئية عكسها جزئية فلا يصح كبرى للاول
وان كانت غير التي ينعكس بان عكست الصغرى
وجعلتها كبرى والكبرى صغرى فلا بد من عكس
النتيجة اذ الحاصل من سلب موضوع النتيجة
عن محمولها والمط عكس ذلك لكنها لا تنعكس

١٠٧

لان القياس ح من جزئية موجبة وكلية سالبة
فينتج سالبة جزئية وانتها لا تنعكس واما كونه
لا ينتج الا سالبة فلان كبراه عكس سالبة
كلية ابدا اذ غيرها لا ينعكس او ينعكس جزئية
لا يصلح كبرى للاول وقد علمت ان نتيجة مثله
في الاول سالبة فان قلت فكيف يوجد ذلك
في قولك بعض ج ليس ب وكل ا ب يستلزم
لا شيء من ا ليس ب وينعكس الى لا شيء مما ليس
ب ا وهو ينتج المط وضروب هذا الشكل
باعتبار هذا الشرط اربعة اقسام اذ يسقط
الموجبة الكلية مع الموجبتين والجزئية السالبة
مع السالبتين والجزئية الموجبة مع الموجبتين
والسالبة الجزئية والكلية السالبة والسالبتان
مع السالبتين والجزئية يبقى الموجبتان مع الكلية
الموجبة الاول كليتان والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصلح
بيعه ليس بمجهول الصفة تنعكس كل مجهول
الصفة لا يصلح بيعه فينتج كل غائب مجهول
الصفة وكل مجهول الصفة لا يصلح بيعه ينتج
المط من الاول الثاني كليتان والكبرى موجبة
ينتج كلية سالبة كالاول كل غائب ليس بمعلوم

الصفة

الصفة وكل ما هو يصلح بيعه معلوم الصفة ينتج
كالاول وكل غائب لا يصلح بيعه بيان بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فان قولنا كل غائب
ليس بمعلوم الصفة عكس كل معلوم الصفة ليس
بغائب فيصير هكذا كل ما يصلح معلوم الصفة وكل
معلوم الصفة ليس بغائب ينتج كل ما يصلح بيعه
ليس بغائب وهو المط الثالث جزئية موجبة
صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة
بعضها غائب مجهول الصفة وكل ما يصلح بيعه ليس
بمجهول الصفة ينتج بعض الغائب لا يصلح بيعه
وبيانه بعكس الكبرى كالاول سواء الرابع جزئية
سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج سالبة
بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصلح بيعه معلوم
فبعض الغائب لا يصلح بيعه بيانه بعكس الكبرى
وهو قولنا كل ما يصلح بيعه معلوم بعكس النقيض
الى قولنا كل ما ليس بمعلوم لا يصلح بيعه وهو مع
الصغرى ينتج المط واعلم انه يتبين الانتاج في
هذا الضرب بالخلف وهو ان تاخذ نقيض المط
وهو قولنا كل غائب يصلح بيعه وكل ما يصلح بيعه
معلوم والازم كل غائب معلوم وهذا يناقض الصغرى
وهي قولنا بعض الغائب ليس بمعلوم فلا يجتمعان

صدقا لكن الصغرى صادقة لان المفروض ذلك
فتعين كذب هذا وهو مستلزم لكذب مجموع
الطرفين المقدمتين المنتجتين لهذا ولصدق
الكبرى بكون الكاذبة هي الاخرى اعني نقيض المط
واذا كذب نقيض كان المط صادقا والمدعى وهكذا
في الضروب الثلث الاخرى **قال** الشكل الثالث
شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية احديهما يعني
ستة ولا ينتج الا جزئية اما الاول فلانه لا بد من
عكس احديهما وجعلها صغرى فان قدرت الصغرى
سالبة وعكسها لم يتلاقيا وان كان العكس
في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت
موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا تنعكس
واما كلية احديهما فلتكون هي الكبرى اخرا بنفسها
او بعكسها واما انتاجه جزئية فلان الصغرى عكس
موجبة ابدا او في حكمها فالاول كلية كلتاهما
موجبة كل بر مقتات وكل بر ربوي فينتج بعض
المقتات ربوي وتبيين بعكس الصغرى الثاني
جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البر مقتات
وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي و
تبيين كالاول الثالث كلية موجبة وجزئية
موجبة كل بر مقتات وبعض البر ربوي فينتج

مثله

مثله وتبيين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس
النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل
بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج
بعض المقتات لا يباع وتبيين بعكس الصغرى
الخامسة جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر
مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج وتبيين
مثله السادس كلية موجبة وجزئية سالبة
كل بر مقتات وبعض البر لا يباع بجنسه فينتج
وتبيين بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها
الصغرى وعكس النتيجة وتبيين مع جمعه بالخلف
ايضا فيأخذ نقيض النتيجة كما تقدم الا لجعله كبرى
اقول شرط الشكل الثالث ان يكون صغراه موجبة
او في حكمها كما ذكرنا في الاول وان يكون احدى مقدمتيه
كلية ومن خواصه ان ينتجه لا يكون الا جزئية اما الشرط
الاول وهو ايجاب الصغرى فلانه يرد الى الاول بعكس
احديهما وجعلها صغرى لموافقته له في الكبرى فالتي
تعكسها اما الصغرى والكبرى فان كانت الصغرى فاذا
عكستها كانت سالبة في الاول فلم يتلاقيا الطرفان
وان كانت الكبرى فهي اما موجبة او سالبة فان كانت
سالبة فاذا جعلتها صغرى للاول لم يتلاقيا الطرفان
مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا حمل الاكبر

على الاصغر وان كانت موجبة فعكسها جزئية
تجعلها صغرى والصغرى كبرى وهي سالبة فينعقد
قياس في الاول من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية
سالبة فينتج جزئية سالبة ويتلاقيان على ان
الاصغر محمول على بعض الاكبر ثم لا بد من عكس النتيجة
والا لكان غير المط كما علمت لكن الجزئية السالبة
لا تنعكس كما علمت واما الشرط الثاني وهو كلية
احدى مقدمتيه فلانه لا بد ادة الى الاول وكبراه
كلية فالجزئية لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بعد عكسها
لان عكس الجزئي جزئي واما انه لا ينتج الا جزئية
فلان الصغرى لكونها عكس احدى المقدمتين مع
وجوب ايجابها في الاول يكون عكس موجبة اما
في حكمها فيكون الصغرى جزئية فالجزئية لا ينتج
الا جزئية فضروب هذا الشكل بحسب الشرط
المذكور ستة اذ يسقط التاليتان صغرى
مع الاكبر والموجبة الجزئية مع الجزئيتين ويبقى
الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع الكليتين
الاول كلية موجبة وكلية موجبة ينتج موجبة
جزئية كل بر كل بر مقتات وكل بر ربوي فبعض
المقتات ربوي وبيانه بعكس الصغرى ليصير
بعض المقتات بر وكل بر ربوي الثاني جزئية موجبة

وكلية

وكلية موجبة ينتج موجبة جزئية بعض البر
مقتات وكل بر ربوي ينتج كالاول فبعض المقتات
ربوي وبيانه بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة
وجزئية موجبة ينتج موجبة جزئية كل بر مقتات
وبعض البر ربوي ينتج كالاول اي كاللازم الاول
او كما ينتج الضرب الاول وهو بعض المقتات ربوي
وبيانه لا يمكن بعكس الصغرى لانه يصير من جزئيتين
بل بعكس الكبرى وجعله صغرى يصير بعض الربوي
بر وكل بر مقتات ينتج بعض الربوي مقتات و
تنعكس بعض المقتات ربوي وهو المط الرابع
كلية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية
كل بر مقتات وكل بر لا يصلح بيعه بجنس متفاضلا
فبعض المقتات لا يصلح بيعه بجنس متفاضلا و
بيانه بعكس الصغرى كالاول الخامس جزئية موجبة
كلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض البر مقتات
وكل بر لا يصلح بيعه بجنس متفاضلا ينتج بعض
المقتات لا يصلح بيعه بجنس متفاضلا وبيانه
ايضا بعكس الصغرى السادس كلية موجبة
وجزئية سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر مقتات
وبعض البر لا يصلح بيعه بجنس متفاضلا
ينتج بعض المقتات لا يصلح بيعه بجنس متفاضلا
وبيانه بان يقضى على الكبرى بانها في حكم موجبة

وهو قولنا بعض البر هو لا يباح على ان السلب
هو جزء المحمول وقد اثبت السلب للموضوع هو بعض
مثله موجبة سالبة المحمول وهو لازمة للسالبة
وح ننعكس الى قولنا بعض ما لا يباح بجنس متفاضلا
بر ونجعله صغرى لقولنا وكل بر مقتات ينتج
الى ما ينعكس الى الاول وهذا الضرب قد يتبين بالخلف
ايضا وهو ان نأخذ نقيض النتيجة كما اخذت
في الشكل الثاني الا انك كنت هناك تجعله صغرى
لكبرى القياس وههنا تجعله كبرى الكبرى القياس
وذلك لان عكس الصغرى دائما موجبة ونقيض
النتيجة دائما كلية فنقول لو لم يصدق بعض
المقتات لا يباح لصدق نقيضه وهو كل مقتات
يباح فاذا جعلنا كبرى لقولنا كل بر مقتات
ينتج كل بر يباح وكان الكبرى بعض البر لا يباح
وهو تقريره ما تقدم وكذلك الضروب الخمسة
الباقية وطريقه ما علمته ولا يخفى تفضيله
قال الشكل الرابع وليس تقديما وتأخيرا
الاول لان نتيجته عكس الجزئية السالبة
ساقط لانها لا تنعكس وان بقيتا وقلبتا
فان كانت الثانية لم يتلد قياسا وان كانت
الاولى لم يصلح الكبرى فان كانت الصغرى موجبة

كلية

كلية فالكبرى على القلب وان كانت سالبة كلية
فالكبرى موجبة كلية لانها ان كانت جزئية وقلبت
وجبت عقلها الصغرى وعكس النتيجة وان
عكست وبقيت لم يصلح للكبرى وان كانت
سالبة كلية لم يتلد قياسا بوجه وان كانت
موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها ان كانت
موجبة كلية وقلبت الاول لم يصلح للكبرى وان قلبت
الثاني صارت الكبرى جزئية وان كانت موجبة جزئية
فابعد فينتج منه خمسة الاول كل عبادة مفتقرة
الى النية وكل وضوء عبادة فينتج بعض المفتقر
وضوء ويتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة
الثاني مثله والثانية جزئية الثالث كل عبادة
لا يستغنى وكل وضوء عبادة فينتج كل مستغنى
ليس بوضوء ويتبين بالقلب وعكس النتيجة
الرابع كل مباح مستغنى وكل وضوء ليس بمباح
فينتج بعض المستغنى ليس بوضوء ويتبين بعكسها
الخامس بعض المباح ليس المستغنى وكل وضوء ليس
بمباح وهو مثله اقول الشكل الرابع وقد يظن
انه الشكل الاول بعينه وفيه الكبرى والصغرى
لموافقته له في الصورة وليس كذلك لان الاشكال
يتعين باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها كما

قدم ح

عليه ولا يتعين ذلك الا بتعين النتيجة له
فاذن انما يكون شكلا اولا لو كان نتيجة
وليس كذلك بل نتيجته عكس نتيجة الاول
لان المطابق قولك كل ج ب وكل ا ج بعض ب
وجعلت من الشكل الاول نتيجة كل
ا ب والجزئية السالبة ساقطة في هذا
الشكل لا تصلح لا صغرى له ولا كبرى لانه انما
يرتد الى الاول باحد الطريقين اما على المقدمتين
مع بقاء الترتيب واما بقلبهما مع عكس الترتيب
ويعبر عنه بقلب المقدمتين ولا يتاتى شيء
منهما اذا كانت سالبة جزئية اما عكس المقدمتين
فلان هذه لا تنعكس واما عكس الترتيب
فلان السالبة الجزئية ح ان كانت كبرى صارت
صغرى الاول سالبة فلا يتلاقى الطرفان
وان كانت صغرى صارت كبرى الاول جزئية فلا
يعلم الاندراج واذا سقط هذه فالصغرى
احدى الثلثة الاخرى فتكلم على التقديرات
الثلث الاول ان يكون موجبة كلية وح يجيء
في الكبرى الثلث لانها ان كانت سالبة كلية
عكست الصغرى ليرجع الى الثاني وان شئت
عكست المقدمتين وان كانت موجبة كلية

نتيجة الاول ح

فان

فان شئت عكست الكبرى وان شئت قلبت
المقدمتين اي عكست الترتيب وان كانت موجبة
جزئية قلب المقدمتين الثاني ان يكون كلية سالبة
وح يجب ان يكون الكبرى كلية موجبة والا كانتا
اما جزئية موجبة او كلية سالبة فان كانت جزئية
موجبة لم يمكن الطريقان اما قلب المقدمتين
فلان النتيجة لا بد من عكسها وهي جزئية سالبة
لا تنعكس واما عكسها فلانه يصير الكبرى
جزئية في الاول وان كانت كلية سالبة صار القياس
من سالبتين فلا ينتجان اي تصرف
فيه الى اي شكل رددت اما علمت انه لا قياس
من سالبتين وفي شيء من الثلثة الثالث
ان يكون جزئية موجبة فيجب ان يكون الكبرى
كلية سالبة والا لكانت موجبة لسقوط
السالبة الجزئية فان كلية لم يكن الطريقان اما
الاول فهو عكس المقدمتين فلانه عكست
الكلية جزئية ولا يصلح كبرى الاول فلم ينتج وان
كانت جزئية فابعد اذ الجزئية وعكسها بعض ثبات
فلا ينتجان بنفسهما ولا بعكسهما بوجه و
لان انتاج الجزئية يستلزم انتاج الكلية لان
لازم الاعم الاخص وقد علمت ان الكلية لا تنتج

11

وقد علمت ان ضروب هذا الشكل خمسة الاول
كلية موجبة وموجبة كلية ينتج موجبة جزئية
كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة
لازمه بعض المفتقر وضوء وبيانه بالقلب في الصغرى
والكبرى ثم عكس النتيجة بان يقول كل وضوء عبادة
وكل عبادة مفتقرة وكل وضوء مفتقر فبعض المفتقر
وضوء وهو الضرب الثاني مثله الا ان الثانية اي الكبرى
جزئية فتقول مكان كل وضوء عبادة بعض الوضوء عبادة
والنتيجة والبيان كما في الاول الثالث كلية سالبة
وكلية موجبة ينتج كلية سالبة كل عبادة
لا يستغني عن النية وكل وضوء عبادة ينتج كل
مستغني ليس بوضوء وبيانه بالقلب في المقدمتين
ثم عكس النتيجة وهو الرابع كلية موجبة
وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية كل مباح
مستغني وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني
ليس بوضوء وبيانه بعكس المقدمتين حتى يصير
موجبة جزئية وكلية سالبة في الاول فينتج سالبة
جزئية الخامس جزئية موجبة وكل سالبة فينتج
جزئية سالبة بعض المباح مستغني وكل وضوء ليس
بمباح فبعض المستغني ليس بوضوء وهذا مثل
الرابع في اللازم والبيان بعكس المقدمتين قال

والاستثناء

والاستثناء ضربان ضرب بالشرط وسمي المتصلة
والشرط مقدما والجزء تاليا والمقدمة الثانية
استثنائية وشرط انتاجه ان يكون الاستثناء
بعين المقدم فلازمه عين التالي او بنقيض التالي
فلازمه نقيض المقدم وهكذا حكم كل لازم مع
ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسان
فهو حيوان والشرط الاول بان والثاني بلو وسمي قياس
الخلف وهو ابطال الخلف باثبات نقيضه وضرب
بغير الشرط وسمي المنفصل ويلزمه تعدد اللازم
مع التنافي وان تنافيا اثباتا ونفيا لزم
من اثبات كل نقيضه ومن نقيضه عينه صح اربعة
مثاله العدد اما زوج او فرد لكنه اه وان تنافيا
اثباتا لا نفيا لزم الاولين مثاله الجسم اما جماد
او حيوان وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الاخيرين
مثاله اما لا رجل او لا امراة اقول القياس
الاستثنائي ضربان الضرب الاول ما يكون بالشرط
وسمي الاستثنائي المتصل وسمي المقدمة
المشتملة على الشرط شرطية وسمي الشرط
مقدما والجزء تاليا والمقدمة الاخرى استثنائية
وشرط بعد كون النسبة بين المقدم والتالي
كلية دائمة ان يكون في الاستثنائية الاستثناء

اما الثاني المقدم فلا لزمه عين التالي واما النقيض
التالي فلا لزمه نقيض المقدم اذ لو انتفى احدهما لجاز
وجود الملزوم مع عدم اللازم وانه يبطل كونه
لازما مثاله ان كان هذا انسان فهو حيوان لكنه
انسان فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه
ليس بحيوان فليس بانسان ولا يلزم من استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي ولا من استثناء عين
التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم
كما في المثال المذكور وكانه قصد بذكر المثال
التنبيه على هذا نعم لو قدر التساوي لزم ذلك
ولكن بخصوص المادة لا لنفس صورة الدليل
وهو بالحقيقة بملاحظة لزوم المقدم للتالي
وهو متصل اخر ثم ان اكثر استعمال الاول
اي ما يستثنى فيه عين المقدم ان يذكر الشرطية
بلفظ ان فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود
واكثر الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي ان
يذكر الشرطية بلفظ لو فانها وضعت لتعليق العدم
بالعدم وهذا الثاني وهو المذكور بلو ويسمى
قياس الخلف وهو اثبات المطلوب باثبات نقيض
كما قلنا لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضما
الى مقدمة من القياس فيلزم المحال واللازم

مح فلا

مح فلا يثبت الضرب الثاني ما يكون بغير شرط و
يسمى استثنائيا منفصلا ويلزم تعدد اللازم
مع التنافي اي يلزمه التنافي بين امرين وح يلزم
من وجود هذا عدم ذاك ومن وجود ذاك
عدم هذا اذ لولا ذلك والفرض انه لازم صريحا
لكان احدهما لا يستلزم الاخر ولا عدم فلا يلزم
اصلا فلا استدلال لانه انما يكون باللزوم كما تقرر
ثم التنافي ان كان اثباتا ونفيا كان هناك
تنافيان وفي كل تنافي لازمان فذلك اربع نتايج
يلزم اعتبار التنافي اثباتا ان يكون وجود كل واحد
منهما مستلزما لعدم الاخر فيلزم من استثناء
كل واحد نقيض الاخر وباعتبار التنافي نفيا ان
يكون عدم كل واحد منهما مستلزما الاخر فيلزم
من استثناء نقيض كل واحد عين الاخر فيجيء
اللوازم الاربعة مثاله العدد اما زوج واما فرد
لكنه فرد ليس بزوج لكنه فرد فليس بفرد لكنه
ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج
وان كان التنافي اثباتا لا نفيا لزم الاولان اي
من استثناء عين كل نقيض الاخر دون الاخرين
اي لا يلزم من استثناء نقيض كل عين الاخر
وهو ظ مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد

فليس بحيوان لكنه بحيوان بجماد ولو قلت لكنه
ليس بجماد فهو حيوان او ليس بحيوان فهو
جماد لم يكن لازما لجواز انتفائهما كما في الشجر
وان كان التنافي نفيا لا اثباتا لزم الاخران اي
من انتفاء نقيض كل عين الاخر دون الاولين
اي من انتفاء عين كل نقيض الاخر وهو ظ
مثاله الجسم اما لا رجل او لا امراة اذ لا ينتفيان
والا لكان رجلا وامراة لكن يجتمعان كالنتيجة
لكنه ليس بلا رجل فهو لا امراة وليس بلا امراة
فهو لا رجل ولو قلت لكن امراة فليس لا رجل
او لا رجل فليس لا امراة لم يصدق لاجتماعهما
كالحجر قال ويرد الاستثنائي الى الاقتراني بان
يجعل الملزوم وسطا اقول القياسات الاقترانية
غير الشكل الاول علمت انها ترد اليه فلنبين
كيف يرد الاستثنائي الى الاقتراني طريقه ان يجعل
الملزوم وسطا وثبوته وهو الاستثنائي صغرى
واستلزامه وهو المتصل كبرى مثاله من المنفصل
الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس
بفرد فانه يتضمن كلما كان زوجا لم يكن فرد
فنقول الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس
بفرد وعليه قس قال والاقتراني الى المنفصل

يذكر

يذكر ما بينا فيه اقول يرد الاقتراني الى الاستثنائي
ايضا فالى المتصل ظ بان يجعل الوسط ملزوما للمط
واما الى المنفصل فان تاخذ منافي الوسط وتذكره
مع الوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو
ليس بفرد فمناف الزوج الذي هو الوسط انما
هو هو الفرد فتقول الاثنان اما زوج او فرد
لكنه زوج فهو ليس بفرد قال والخطاء في البرهان
بمادته وصورته فالاول يكون في اللفظ للاشتراك
وفي حروف العطف مثل خمسة زوج وفرد ونحو
حامض وعكس طبيب ماهر ولاستعمال المباينة
كالمترادفة كالسيف والصارم ويكون في
المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس
بحكم النوع وجميع ما ذكر في النقيضين وجعل
غير القطعي كالقطعي وجعل العرضي كالذاتي وجعل
النتيجة مقدمة بتغيير وسقي المصادرة
ومنه المتضايفة وكل قياس دوري الثاني
ان يخرج عن هذا الاشكال اقول الخطاء في
البرهان انما يكون بخطاء مادته وخطاء
صورته القسم الاول وهو خطاء المادة
ويكون من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما
اللفظ فلالتباس الكاذبة بالصادقة اذا

كان اللفظ يحتملهما وهو قد يكون للاشتراك
اما في احد الجزئين نحو هذا عين وهو يصدق
باعتبار مفهوم لها ونريد بالعين مفهوما
لها لا يصدق باعتباره واما في جزء المطلق
مثل الحنطة زوج وفرد وهو يصدق بانه مجموع
مركب منهما فيفهم منه انه زوج وانه فرد ومثله
هذا حلو حامض فانه يصدق في الجمع دون
الافراد وعكس هذا طب ماهر اذا كان ماهرا
في غير الطب طبيبا لانه يصدق في الافراد دون
الجمع وقد يكون لاستعمال المتنافية كالمترادفة
نحو السيف والصارم فينفصل الذهن عما
الافتراق فيجري اللفظين مجرى واحد فيظن
الوسط متحدا فيظن الوسط متحدا ولا يكون
واما المعنى فلا لتباس الصادقة بالكاذبة
ايضا وله انصاف الاول الحكم على الجنس بحكم
نوع منه مندرج تحته نحو هذا لون والون
سواد فيكون هذا سواد وهذا سيال
اصفر والسيال الاصفر مرة وهذا مرة و
يسمى مثله ابهام العكس كانه لما راى ان
كل مرة سيالة اصفر ظن ان كل سيال اصفر
مرة

مرة ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد بخلاف
او وقيد هذه مرقبة والرقبة مؤمنة وفي
الاغشى هذا ابيض المبصر مبصر بالليل
الثاني جميع ما ذكر في التناقض من الفعل و
الفعل والجزء والكل والزمان والمكان والشرط
اذا لم يراع التنافي الصادقة بالكاذبة
الثالث جعل الاعتقاديات والحدسيات
والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات
مما ليس بقطعي كالقطعي واجراؤها مجراه
وذلك كقيس الرابع جعل العرضي كالذاتي نحو
السقمونيا مبرد وكل مبرد بارد فان السقمونيا
مبرد اي لا بالذات اي لا يوجب ذلك
ايجابا اوليا بل بالعرض لانه سهل الصفراء
وانتقاضه عن البدن يوجب برودة وانما
البارد وهو المبرد بالذات وهذا عن الذاتي
والعرضي بالمعنى المتقدم الخامس جعل النتيجة
مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير ما
ويسمى مصادرة على المطلوب مثل هذا نقلة

وكل نقلة حركة ومن هذا القبيل
المتضايفة مثل هذا ابن لانه ذو اب
وكل ذي اب ابن وكل قياس دوري وهو
ما يتوقف ثبوت احدى مقدميه
على ثبوت النتيجة بمرتبة او بمراتب
القسم الثاني وهو خطاء الصورة
هو ان يكون الخروج عن الاشكال بان لا يكون
على تاليف الاشكال المذكورة لا
بالقوة ولا بالفعل او يكون لفقد
شرط من شرط الانتاج
والله اعلم بالصواب و
اليه المرجع والماب
يا مفتح الابواب
افتح علينا
خير الباب
تم الكتاب